

الكتاب: وسائل الشيعة (آل البيت)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ١٤

الوفاء: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية . قسم الفقه

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤١٤

المطبعة: مهر - قم

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة

ردمك:

ملاحظات:

تفصيل
وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف
الفقيه المحدث
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ
الجزء الرابع عشر
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

BP الحر العاملي، محمد بن الحسن. ١٠٣٣ - ١١٠٤ ق.
١٣٦ تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف محمد بن
٥ و ٤ ح / الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
التراث. -
١٣٧٢. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ ق = ١٣٧٢.
٣٠ ج، نمونه.
كتابنامه بصورت زیر نویس.
١. أحاديث شيعة. ألف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
. ب. عنوان ج. عنوان: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.
الكتاب: تفصيل وسائل الشيعة - ج ١٤
المؤلف: المحدث الشيخ الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ.
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة: الثانية - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ. ق
المطبعة: مهر - قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
سعر الدورة: ٥٥٠٠٠ ريال
ساعدت وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي على طبعه

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دور شهر - خیابان شهید فاطمی - کوچه ۹ - بلاک ۵
ص. ب ۹۹۶ / ۳۷۱۸۵ - هاتف ۲۳۴۳۵ و ۳۷۳۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم
أبواب الوقوف بالمشعر

١ - باب استحباب الإفاضة من عرفة على سكينه ووقار
مستغفرا داعيا بالمأثور عند بلوغ الكتيب الأحمر، مقتصدا
في السير، مجتنباً لأذى الناس

[١٨٤٤٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة
وحماد جميعاً، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا
غربت الشمس فأفرض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفرض من حيث
أفاض الناس، واستغفر الله إن الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكتيب
الأحمر عن يمين الطريق فقل: "اللهم ارحم موقفي وزد في عملي، وسلم لي
ديني، وتقبل مناسكي" وإياك والوجيف (١) الذي يصنعه كثير من الناس، فإنه

أبواب الوقوف بالمشعر

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ / ١٨٧، ٦٢٣، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب
إحرام الحج والوقوف بعرفة.

(١) في نسخة: الوضيف، وفي أخرى: الرصف (هامش المخطوط). والوجيف: سرعة
السير. (مجمع البحرين - وجف - ٥: ١٢٨).

بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل (٢)، ولا إيضاع الإبل، ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا، ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما، واقتصدوا في السير، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقف بناقته (٣) حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل، ويقول: أيها الناس عليكم بالدعة، فسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) تتبع.

قال معاوية بن عمار: وسمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: اللهم أعتقني من النار، يكررها حتى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض، قد أفاض الناس (٤)؟ قال: إني أخاف الزحام، وأخاف أن أشرك في عنت إنسان (٥). [١٨٤٤٩] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار مثله، إلا أنه قال: وأفض بالاستغفار، فإن الله عز وجل يقول: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) (١) وذكر الباقي نحوه.

[١٨٤٥٠] ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خازجة قال: سمعت

(٢) في المصدر: ليس بوصف الخيل.

(٣) في المصدر: كان يكف بناقته.

(٤) في المصدر: فقد أفاض الناس.

(٥) في نسخة: في عيب إنسان (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٤: ٤٦٧ / ٢.

(١) البقرة ٢: ١٩٩.

٣ - الكافي ٤: ٤٦٧ / ٣.

أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في آخر كلامه حين أفاض: اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أوذى جاراً.

[١٨٤٥١] ٤ - أحمد بن أبي عبد الله (المحاسن) عن ابن فضال، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مر بالمأزمين وليس في قلبه كبر نظر الله إليه، قلت: ما الكبر؟ قال: يغمص الناس، ويسفه الحق، قال: وملكان موكلان بالمأزمين يقولان: سلم سلم (١).

٢ - باب كراهة الزحام في الإفاضة من عرفات خصوصاً

بين المأزمين

[١٨٤٥٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يوكل الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان: سلم سلم.

[١٨٤٥٣] ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين.

٤ - المحاسن: ٦٦ / ١٢٤.

(١) في المصدر: رب سلم سلم.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٤٦٨ / ٥.

٢ - الكافي ٤: ٤٦٨ / ٦.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).
٣ - باب استحباب التكبير بين المأزمين والنزول والبول بينهما.

١ - محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدى، عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول، فقلت له: يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لأنه موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل إلى أن قال: - فقلت له: فكيف صار التكبير يذهب بالضغوط (١) هناك؟ فقال: لأن قول العبد: الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة من دونه، فإن إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلّكهم في ذلك الموضع، فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعته الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء الحديث.
وفي (العلل) عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن محمد بن أحمد

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢: ١٥٤ / ٦٦٨، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب مقدمات الطواف، وأخرى في الحديث ١٤ من الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(١) الضغوط: الزحام. (مجمع البحرين - ضغط - ٤: ٢٦٠).

الدقاق (٢)، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعلي بن عبد الله الوراق، وأحمد بن الحسن القطان كلهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا مثله (٣).

[١٨٤٥٥] ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عيسى الفراء، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشرين حجة مستسرة كلها (١) يمر بالمأزمين فينزل فيبول. ورواه الصدوق مرسلًا (٢). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٣). وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن عيسى الفراء مثله (٤). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور أو زرارة "الشك من الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥).

(٢) في العلل: وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق.

(٣) علل الشرائع: ٤٤٩ / ١.

٢ - الكافي ٤: ٢٤٤ / ٢ وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج.

(١) في المصدر: عشر حجات مستسرا في كلها.

(٢) الفقيه ٢: ١٥٤ / ٦٦٧.

(٣) التهذيب ٥: ٤٤٣ / ١٥٤٢.

(٤) الكافي ٤: ٢٥١ / ١٢.

(٥) التهذيب ٥: ٤٥٨ / ١٥٩٠.

٤ - باب وجوب الوقوف بالمشعر.

[١٨٤٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع

[١٨٤٥٧] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الوقوف بالمشعر فريضة الحديث.

(١٨٤٥٨) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): الوقوف بعرفة سنة، وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك من المناسك سنة.

(١٨٤٥٩) ٤ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث إبراهيم (عليه السلام) إن جبرئيل عليه السلام انتهى إلى الموقف وأقام به حتى

الباب ٤

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٨٨ / ٩٧٨، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢ - التهذيب ٥: ٢٨٧ / ٩٧٧، والاستبصار ٢: ٣٠٢ / ١٥٨٠، وأورده بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة.

٣ - الفقيه ٢: ٢٠٦ / ٩٣٧، وأورد مثله في الحديث ١٤ من الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة.

٤ - علل الشرائع: ٤٣٦ / ١.

غربت الشمس، ثم أفاض به فقال: يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة.

(١٨٤٦٠) ٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات. (١٨٤٦١) ٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمي الأبطح أبطح لأن آدم عليه السلام أمر أن يبتطح (١) في بطحاء جمع فتبتطح (٢) حتى انفجر الصبح ثم، أمر أن يصعد جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك، فأرسل الله نارا من السماء فقبضت قربان آدم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج (٣) وغيرها (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).

٥ - علل الشرائع: ٤٣٦ / ٢.

٦ - علل الشرائع: ٤٤٤ / ١، وأورد مثله عن المحاسن في الحديث ٣٨ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(١) في المصدر: يبتطح.

(٢) في المصدر: فانبتطح.

(٣) تقدم في الأحاديث ٤ و ١٨ و ٢١ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد.

(٥) يأتي في الباين ٥ و ٦ وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٨ وفي الأبواب ١١ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب.

٥ - باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع وإن مضى ثلث الليل، وعدم وجوب التأخير (١٨٤٦٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل. (١٨٤٦٣) ٢ - وعنه عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟ فقال: لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات. (١٨٤٦٤) ٣ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة. وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه حذف لفظة المغرب (١). (١٨٤٦٥) ٤ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم،

الباب ٥

فيه ٦ أحاديث

- ١ - التهذيب ٥: ١٨٨ / ٦٢٥، والاستبصار ٢: ٢٥٤ / ٨٩٥.
- ٢ - التهذيب ٥: ١٨٨ / ٦٢٤، والاستبصار ٢: ٢٥٤ / ٨٩٤.
- ٣ - التهذيب ٥: ١٨٩ / ٦٢٩، والاستبصار ٢: ٢٥٥ / ٨٩٨.
- (١) التهذيب ٥: ٤٨٠ / ١٧٠١.
- ٤ - التهذيب ٥: ١٨٩ / ٦٢٨، والاستبصار ٢: ٢٥٥ / ٨٩٧.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عثر محمل أبي عليه السلام بين
عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة.
(١٨٤٦٦) ٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر، عن محمد بن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه
السلام: الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف؟ فقال: قد فعله
رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب.
(١٨٤٦٧) ٦ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن
حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن جعفر بن
محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى بن أبي منصور
وأبي أسامة ويعقوب الأحمر جميعا قالوا: كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه
السلام فدخل زرارة بن أعين فقال (١): إن الحكم بن عتيبة (٢) روى عن أبيك
أنه قال: تصلي المغرب دون المزدلفة، فقال له: أبو عبد الله عليه السلام
بأيمان ثلاثة: ما قال هذا أبي قط، كذب الحكم بن عتيبة على أبي عليه
السلام. وعن محمد بن مسعود قال: كتب إلينا الفضل يذكر عن ابن أبي عمير
عن إبراهيم بن عبد الحميد ثم ذكر نحوه (٣).
أقول: الأحاديث الأخيرة محمولة على الجواز، فلا ينافي الاستحباب

٥ - التهذيب ٥: ١٨٩ / ٦٢٧ والاستبصار ٢: ٢٥٥ / ٨٩٦.

٦ - رجال الكشي ٢: ٤٦٨ / ٣٦٨.

(١) في المصدر زيادة: له.

(٢) في المصدر: الحكم بن عيينة.

(٣) رجال الكشي ١: ٣٧٧ / ٢٦٢.

ذكره الشيخ (٤) وغيره (٥)، ويأتي ما يدل على ذلك (٦).

٦ - باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع
بأذان وإقامتين وتأخير نوافل المغرب فيصلها بعد
العشاء، وعدم وجوب ذلك.

(١٨٤٦٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، عن معاوية وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا، فصل (١) بها المغرب والعشاء
الآخرة بأذان وإقامتين الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

(١٨٤٦٩) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن
صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: صلها
بعد العشاء الآخرة (١) أربع ركعات.

(٤) راجع الاستبصار ٢: ٢٥٦ / ٩٠١.

(٥) راجع مختلف الشيعة: ٢٩٩.

(٦) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب من أبواب أقسام الحج.

الباب ٦

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٦٨ / ١ وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ وأخرى في الحديث ٣ من

الباب ٨ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: فتصلي.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٨ / ٦٢٦.

٢ - الكافي ٤: ٤٦٩ / ٢.

(١) (الآخرة) ليست في المصدر.

(١٨٤٧٠) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل (١) بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله. وبإسناده عن صفوان مثله (٢).

(١٨٤٧١) ٤ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال: لا، صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد.

(١٨٤٧٢) ٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك سنة، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات.

(١٨٤٧٣) ٦ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي والأئمة عليهم السلام أنه إنما سميت المزدلفة جمعا لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٠ / ٦٣٠ والاستبصار ٢: ٢٥٥ / ٨٩٩.

(١) في نسخة من التهذيب: لا يصلي (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ٤٨٠ / ١٧٠٣.

٤ - التهذيب ٥: ١٩٠ / ٦٣١ والاستبصار ٢: ٢٥٥ / ٩٠٠.

(١) في المصدر: ثم تصلي.

٥ - التهذيب ٥: ١٩٠ / ٦٣٢ والاستبصار ٢: ٢٥٦ / ٩٠١.

٦ - الفقيه ٢: ١٢٧ / ٥٤٦.

(١٨٤٧٤) ٧ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سميت جمع (١) لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء. ٧ - باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق، وأن يطاء الصرورة المشعر برجله

(١٨٤٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر، ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطاء برجله. قال الشيخ: المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزحا.

(١٨٤٧٦) ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للصرورة أن يطاء المشعر الحرام وأن يدخل البيت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١)، وكذا الذي قبله.

٧ - علل الشرائع: ٤٣٧ / ١ وأورد مثله في الحديث ٣٨ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج. (١) في المصدر: سميت المزدلفة جمعا.

وتقدم ما يدل عليه في الباب ٣٦ من أبواب الاذان وفي الحديثين ٤ و ٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب. الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٦٨ / ١ والتهذيب ٥: ١٨٨ / ٦٢٦ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٢ - الكافي ٤: ٤٦٩ / ٣ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف. (١) التهذيب ٥: ١٩١ / ٦٣٦.

(١٨٤٧٧) ٣ - محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدى، عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: كيف صار الصرورة (١) يستحب له دخول الكعبة - إلى أن قال - قلت: كيف صار وطء المشعر عليه واجبا (٢)؟ فقال: ليستوجب بذلك وطئ بحبوحة الجنة.

ورواه في (العلل) كما مر (٣).

٨ - باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به.

(١٨٤٧٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات.

(١٨٤٧٩) ٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، وابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حد المزدلفة؟ فسكت، فقال أبو جعفر عليه السلام: حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر.

٣ - الفقيه ٢: ١٥٤ / ٦٦٨.

(١) في المصدر: للصرورة.

(٢) في المصدر: كيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة؟.

(٣) مر في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف.

الباب ٨.

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ١٩٠ / ٦٣٣.

٢ - التهذيب ٥: ١٩٠ / ٦٣٤.

- (١٨٤٨٠) ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة.
- (١٨٤٨١) ٤ - وعن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد المزدلفة من وادي (١) محسر إلى المأزمين.
- (١٨٤٨٢) ٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن حد جمع، فقال: ما بين المأزمين إلى وادي محسر.
- (١٨٤٨٣) ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر.
- (١٨٤٨٤) ٧ - قال: ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال: إني وقفت وكل هذا موقف.
- (١٨٤٨٥) ٨ - قال: وقال الصادق عليه السلام، كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت.

٣ - الكافي ٤: ٤٦٨ / ١ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤ - الكافي ٤: ٤٧١ / ٦.

(١) ليس في المصدر.

٥ - الكافي ٤: ٤٧١ / ٥.

٦ - الفقيه ٢: ٢٨٠ / ١٣٧٦ وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة.

٧ - الفقيه ٢: ٢٨١ / ١٣٧٩.

٨ - الفقيه ٢: ٢٨١ / ١٣٨٠.

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة.

٩ - باب جواز الارتفاع في الضرورة إلى المأزمين أو الجبل

- (١٨٤٨٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نصر، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بجمع وضائق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين
- (١٨٤٨٧) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة مثله وزاد قلت: فإن كانوا بالموقف كثروا وضائق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل
- ١٠ - باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر وإحياء تلك الليلة
- (١٨٤٨٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة، وتقول " اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٤٧١ / ٧.

٢ - التهذيب ٥: ١٨٠ / ٦٠٤ وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٤٦٨ / ١.

من الخير الذي سألتك أن تجمع له لي في قلبي، وأطلب (١) إليك أن تعرفني ما
عرفت أوليائك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر " وأن استطعت أن
تحبي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل.
يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي، وحق علي أن
أستجيب لكم، فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، ويغفر لمن
أراد أن يغفر له.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢).

١١ - باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر، واستحباب
الوقوف على طهارة، والاكتثار من الذكر والدعاء بالمأثور.

(١٨٤٨٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن
يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف (١) إن شئت قريباً
من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل وأثن عليه،
واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصل على النبي صلى الله عليه
 وآله ثم ليكن من قولك: " اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار،
وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس، اللهم

(١) في التهذيب: ثم اطلب (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ١٨٨ / ٦٢٦.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٤٦٩ / ٤.

(١) في نسخة: وقف (هامش المخطوط).

أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلي عثرتي وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي " ثم افض حيث (٢) يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها.

. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣).

أقول: وتقدم ما يدل على استحباب الطهارة في الوقوف بالمشعر، وعدم وجوبها في أحاديث الطواف (٤).

١٢ - باب كراهة الإقامة عند المشعر بعد الإفاضة

(١٨٤٩٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة.

(٢) في المصدر: حين.

(٣) التهذيب ٥: ١٩١ / ٦٣٥.

(٤) تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف وفي الأحاديث ١ و ٦ و ٨ من الباب ١٥ من أبواب السعي وعلى جواز الوقوف من غير طهارة في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب السعي وتقدم ما يدل على الحكم الأول في الأحاديث ٤ و ٢١ و ٢٢ و ٣٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ويأتي ما يدل على وجوب العود إليه على من فاتته الوقوف ولو بعد طلوع الشمس في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢: ٢٨٢ / ١٣٨٣.

١٣ - باب استحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه
إذا أفاض من المشعر، وأقله مائة خطوة أو مائة ذراع ماشيا
كان أو راكبا، ويدعو بالمأثور.

(١٨٤٩١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم
الأسدي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث
الإفاضة من المشعر) قال: فإذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع
ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله صلى الله
عليه وآله حرك ناقته ويقول (١): اللهم سلم (٢) عهدي واقبل توبتي، وأجب
دعوتي، واخلفني (٣) فيمن تركت بعدي.
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (٤).

(١٨٤٩٢) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن
عبد الله بن مسكان عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إذا مررت بوادي محسر فاسع فيه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سعى
فيه.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، وعن محمد بن
إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية

الباب ١٣

فيه ٥ أحاديث

- ١ - التهذيب ٥: ١٩٢ / ٦٣٧ وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
(١) في الفقيه: وقال (هامش المخطوط) وفي المصدر: وهو يقول.
(٢) في نسخة من الفقيه: سلم لي (هامش المخطوط).
(٣) في الفقيه: واخلفني بخير (هامش المخطوط).
(٤) الفقيه ٢: ٢٨٢ / ١٣٨٤.
٢ - التهذيب ٥: ١٩٥ / ٦٤٨.

ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل الحديث الأول.
(١٨٤٩٣) ٣ - وعنه، عن أبيه عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن
عليه السلام قال: الحركة في وادي محسر مائة خطوة.
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله (١).
(١٨٤٩٤) ٤ - ثم قال: وفي حديث آخر مائة ذراع.
(١٨٤٩٥) ٥ - وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن
التميمي (١)، عن عمرو بن عثمان الأزدي، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن
يزيد قال: الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

(١) الكافي ٤: ٤٧٠ / ٣.

٣ - الكافي ٤: ٤٧١ / ٤.

(١) الفقيه ٢: ٢٨٢ / ١٤٨٥.

٤ - الفقيه ٢: ٢٨٢ / ١٣٦٨.

٥ - الكافي ٤: ٤٧١ / ٨.

(١) في نسخة: علي بن الحسن السلمي (هامش المخطوط).

(٢) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

وتقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب النيابة في الحج.

١٤ - باب ان من نسي السعي في وادي محسر حتى دخل مكة استحب له العود إليه والسعي فيه، وإن لم يعرفه أجزأه سؤال الناس عنه.

(١٨٤٩٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده: هل سعت في وادي محسر؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعى، قال: فقال له ابنه: لا أعرفه فقال له: سل الناس.

(١٨٤٩٧) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن بعض أصحابنا قال: مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى.

ورواه الصدوق مرسلًا (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه ترك قوله: إلى مكة (٢).

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٤٧٠ / ١.

٢ - الكافي ٤: ٤٧٠ / ٢.

(١) الفقيه ٢: ٢٨٢ / ١٣٨٧.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٥ / ٦٤٩.

١٥ - باب استحباب كون الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكرا داعيا مستغفرا على سكينه ووقار، ولا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها، وجواز الإفاضة بعده واستحبابه للامام.

(١٨٤٩٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض (١) من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلي قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس.

(١٨٤٩٩) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١)، وكذا الذي قبله.

(١٨٥٠٠) ٣ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن موسى بن الحسن (١)، عن معاوية بن حكيم قال:

الباب ١٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٧٠ / ٥ والتهذيب ٥: ١٩٢ / ٦٣٩ والاستبصار ٢: ٢٥٧ / ٩٠٨.

(١) في الاستبصار: أن تفيض (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٤: ٤٧٠ / ٦.

(١) التهذيب ٥: ١٩٣ / ٦٤٠.

٣ - التهذيب ٥: ١٩٢ / ٦٣٨ والاستبصار ٢: ٢٥٧ / ٩٠٧.

(١) في الاستبصار: موسى بن القاسم.

سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تفيض (٢) من جمع؟ وذكر مثل الحديث الأول.

(١٨٥٠١) ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حدثه، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا وإن شاءوا أخروا.

(١٨٥٠٢) ٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم الأسدي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم أفض حيث يشرف (١) لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها.

قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أهل الجاهلية يقولون أشرف ثبير (٢) كيما نغير (٣) وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل، وإيضاع الإبل، فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة، فأفاض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك الحديث.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) في نسخة: أن أفيض (هامش المخطوط).

٤ - التهذيب ٥: ١٩٣ / ٦٤١ والاستبصار ٢: ٢٥٨ / ٩٠٩.

٥ - التهذيب ٥: ١٩٢ / ٦٣٧ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: حين يشرق.

(٢) في المصدر: أشرق ثبير - يعنون الشمس.

(٣) في المصدر: تغير.

قال: كان أهل الجاهلية يقولون وذكر نحوه (٤).
١٦ - باب عدم جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر
للمختار فإن فعل لزمه دم شاة.

(١٨٥٠٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رثاب، عن
مسمع، عن أبي إبراهيم عليه السلام (١) في رجل وقف مع الناس بجمع
ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان
أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.
ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن
ابن محبوب، عن علي بن رثاب (٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤)، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه
مخصوص بالمعذور (٥).

علل الشرائع: ٤٤٤ / ١.
وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٤ و ٢٤ و ٣٤ و ٣٥ من الباب ٢ من
أبواب أقسام الحج.
الباب ١٦
فيه حديث واحد
١ - الفقيه ٢: ٢٨٤ / ١٣٩٣.
(١) في الكافي: أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط).
(٢) الكافي ٤: ٤٧٣ / ١.
(٣) التهذيب ٥: ١٩٣ / ٦٤٢ والاستبصار ٢: ٢٥٦ / ٩٠٢.
(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨ وفي الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٥) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ١٤ من أبواب
رمي جمرة العقبة.

١٧ - باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه.

(١٨٥٠٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً.

(١٨٥٠٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ فقال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي (١) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن، ويمضين إلى مكة في وجوههن، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعاً، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن أسامة.

(١٨٥٠٦) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

الباب ١٧

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٧٤ / ٣ والتهذيب ٥: ١٩٤ / ٦٤٥ والاستبصار ٢: ٢٥٧ / ٩٠٥.

٢ - الكافي ٤: ٤٧٤ / ٧ والتهذيب ٥: ١٩٥ / ٦٤٧ وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الحلق.

(١) في الكافي: حتى تأتي بهن.

٣ - الكافي ٤: ٤٧٤ / ٥ والتهذيب ٥: ١٩٤ / ٦٤٦ والاستبصار ٢: ٢٥٧ / ٩٠٦.

أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل (١)، وأن يرموا (٢) الجمار بليل (٣) وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحى عنهن (١٨٥٠٧) ٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أي (١) امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم يرجع (٢) إلى منى، فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣) وكذا كل ما قبله. (١٨٥٠٨) ٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة إلى منى، وأمر من كان منهن عليها هدى أن ترمى ولا تبرح حتى تذبح، ومن لم يكن عليها منهن هدى أن تمضي إلى مكة حتى تزور.

(١) في التهذيب: بالليل (هامش المخطوط).

(٢) في الكافي: ويرموا.

(٣) في التهذيب: بالليل (هامش المخطوط).

٤ - الكافي ٤: ٤٧٤ / ٤ وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(١) في نسخة: أيما (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: ثم ليرجع.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٤ / ٦٤٤ والاستبصار ٢: ٢٥٦ / ٩٠٤.

٥ - الكافي ٤: ٤٧٣ / ٢.

(١٨٥٠٩) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا (١) أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن (٢).

(١٨٥١٠) ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم (١) النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر (٢) ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن (٣) يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان مثله (٤).

(١٨٥١١) ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في التقدم من منى إلى عرفات قبل

٦ - الكافي ٤: ٤٧٥ / ٨.

(١) في المصدر: فإن.

(٢) في نسخة: عنهم (هامش المخطوط).

٧ - الفقيه ٢: ٢٨٣ / ١٣٩٢.

(١) في المصدر: تقدم.

(٢) في الكافي: المشعر الحرام (هامش المخطوط).

(٣) في المصدر: إلى أن.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٤ / ٦.

٨ - التهذيب ٥: ١٩٣ / ٦٤٣ والاستبصار ٢: ٢٥٦ / ٩٠٣ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة.

طلوع الشمس: (لا بأس به).
و - التقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم
بمنى (لا بأس به).
أقول: حملة الشيخ على المعذور لما تقدم (١)، ويأتي ما يدل على ذلك
في أحاديث الرمي بالليل (٢).
١٨ - باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع،
وجواز أخذها من منى.
(١٨٥١٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته
من رحلك بمنى أجزأك.
وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي عن أبي عبد الله عليه
السلام مثله (١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) وكذا الذي قبله.
(١٨٥١٣) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن
محمد، عن مثنى الحنات، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سألت عن الحصى التي يرمى بها الجمار؟ فقال: تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد
ذلك من منى.

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨ وفي الباين ١١ و ١٦ من هذه الأبواب.
(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.
الباب ١٨
فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٤٧٧ / ١ والتهذيب ٥: ١٩٥ / ٦٥٠.

(١) الكافي ٤: ٤٧٧ / ٣.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٦ / ٦٥١.

٢ - الكافي ٤: ٤٧٧ / ٢.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

١٩ - باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ومما رمى به، ولا يجزئ من غير الحرم

(١٨٥١٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك.

قال وقال: لا ترم الجمار إلا بالحصى.

(١٨٥١٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف.

(١٨٥١٦) ٣ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم.

(١) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢٠ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

الباب ١٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٧٧ / ٥ والتهذيب ٥: ١٩٦ / ٦٥٤ وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

٢ - الكافي ٤: ٤٧٨ / ٨ والتهذيب ٥: ١٩٦ / ٦٥٢.

٣ - الكافي ٤: ٤٧٨ / ٩ وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) وكذا كل ما قبله.
 (١٨٥١٧) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك أن تأخذ حصي الجمار من الحرم
 كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف.
 أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).
 ٢٠ - باب كراهة كون حصي الجمار صماء أو سوداء أو
 بيضاء أو حمراء، واستحباب كونها برشا (*) كحلية بقدر
 الأنملة منقطة ملتقطة غير مكسرة.
 (١٨٥١٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن
 الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصي الجمار قال: كره الصم
 منها، وقال: خذ البرش.
 محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير
 مثله (١).
 (١٨٥١٩) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٥: ١٩٦ / ٦٥٣.

٤ - الفقيه ٢: ٢٨٤ / ١٣٩٦.

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة.
 الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

* البرش: جمع برشاء وهي الحصاة المشتملة على ألوان مختلفة. (مجمع البحرين -
 برش - ٤: ١٢٩).

١ - التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٥.

(١) الكافي ٤: ٤٧٧ / ٦.

٢ - الكافي ٤: ٤٧٨ / ٧ والتهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٦ وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ وذيله
 في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة.

محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي مثله (١).

(١٨٥٢٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) وكذا الذي قبله.

٢١ - باب أن من فاته الوقوف بالمشعر حتى أتى منى ولو

جهلا وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس

وأنه يجزى اختياري عرفة واضطراري المشعر، وإن كان

رمى لزمه إعادة الرمي بعد الوقوف

(١٨٥٢١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن

النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا

وليوقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع.

(١) قرب الإسناد: ١٥٨.

٣ - الكافي ٤: ٤٧٧ / ٤.

(١) التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٧.

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٨٨ / ٩٧٨ وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(١٨٥٢٢) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع. (١٨٥٢٣) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمرة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب (٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٣).

٢٢ - باب أن من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلا، فإن خاف أن يفوته اختياري المشعر اجتزأ به ولم يرجع.

(١٨٥٢٤) ١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن

٢ - الكافي ٤: ٤٧٢ / ٣.

٣ - الكافي ٤: ٤٧٢ / ٤.

(١) التهذيب ٥: ٢٨٨ / ٩٧٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٣ / ١٣٨٩.

(٣) يأتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

الباب ٢٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٢: ٢٨٤ / ١٣٩٤ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع، فقال: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار مثله (١).

(١٨٥٢٥) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل.

(١٨٥٢٦) ٣ - وعنه، عن محمد، عن سهل (١)، عن أبيه (٢)، عن إدريس ابن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها

(١) الكافي ٤: ٤٦٧ / ٢.

٢ - التهذيب ٥: ٢٨٩ / ٩٨١ والاستبصار ٢: ٣٠١ / ١٠٧٦ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة.

٣ - التهذيب ٥: ٢٨٩ / ٩٨٢ والاستبصار ٢: ٣٠١ / ١٠٧٧

(١) في المصدر: محمد بن سهل.

(٢) (عن أبيه) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه. (١٨٥٢٧) ٤ - وعنه، صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه (٢).
٢٣ - باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس.

(١٨٥٢٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد (١) للحج فاته الموقفان جميعا؟ فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر (٢)، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة،

٤ - التهذيب ٥: ٢٩٠ / ٩٨٣ والاستبصار ٢: ٣٠٣ / ١٠٨١.
(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج وفي الحديثين ٢١ و ٢٢ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.
(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٣ و ٤ و ١٣ و ١٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
الباب ٢٣
فيه ٢١ حديثا
١ - التهذيب ٥: ٢٩١ / ٩٨٦ والاستبصار ٣: ٣٠٤ / ١٠٨٤.
(١) في نسخة: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل عن مفرد (هامش المخطوط).
(٢) في المصدر: من يوم النحر.

وعليه الحج من قابل.

(١٨٥٢٩) ٢ - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج.

(١٨٥٣٠) ٣ - وعنه، عن محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال: إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أقام (١)، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل (٢).

(١٨٥٣١) ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ثم ذكر نحوه.

(١٨٥٣٢) ٥ - وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى أن يفوته الموقف (١)، فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حج، فقلت له: كيف يصنع بإحرامه؟ قال:

٢ - التهذيب ٥: ٢٩٢ / ٩٩١ والاستبصار ٢: ٣٠٥ / ١٠٨٩ وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب ٥: ٢٩١ / ٩٨٧ والاستبصار ٢: ٣٠٤ / ١٠٨٥.

(١) في الاستبصار زيادة: بمكة (هامش المخطوط).

(٢) أما العامة فقالوا: إذا فاتته الوقوف بعرفة فقد فاتته الحج مطلقا سواء وقف بالمشعر أم لا قاله العلامة في التذكرة (منه. قده).

٤ - التهذيب ٥: ٢٩٠ / ٩٨٤ و ٢٩٤ / ٩٩٧ والاستبصار ٢: ٣٠٣ / ١٠٨٢ و ٣٠٦ / ١٠٩٤.

٥ - التهذيب ٥: ٢٩٠ / ٩٨٥ والاستبصار ٢: ٣٠٣ / ١٠٨٣.

(١) في المصدر: الموقفان.

يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى، وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل. (١٨٥٣٣) ٦ وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا - إلى أن قال: - فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج.

أقول: حمله الشيخ على إدراك ثواب الحج وإن لم يسقط فرضه، وجوز كونه مخصوصا بمن أدرك عرفات أيضا وهو بعيد، ويمكن حمل الأول وما في معناه على التقية، وعلى فوت شيء من الموقفين عمدا، وعلى نفى الكمال واستحباب الإعادة لما يأتي (١).

(١٨٥٣٤) ٧ - وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى؟ قال: قلت لأي شيء جعلت أو لماذا جعلتها (١)؟ قال: من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم نحوه (٢).

٦ - التهذيب ٥: ٢٩١ / ٩٨٩ والاستبصار ٢: ٣٠٤ / ١٠٨٦.

(١) يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ من هذا الباب.

٧ - التهذيب ٥: ٤٨١ / ١٠٧٦.

(١) في المصدر: جعلت.

(٢) علل الشرائع: ٤٥٠ / ١.

(١٨٥٣٥) ٨ - قال الصدوق في (العلل): الذي أفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، ومن أدرك (١) يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة.

(١٨٥٣٦) ٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير إلا أنه قال: من أدرك الموقف بجمع يوم النحر (٢).

(١٨٥٣٧) ١٠ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: على خمسة من الناس (١).

٨ - علل الشرائع: ٤٥٠ / ذيل الحديث ١.

(١) في المصدر: أدركه.

٩ - الكافي ٤: ٤٧٦ / ٣.

(١) التهذيب ٥: ٢٩١ / ٩٨٨ والاستبصار ٢: ٣٠٤ / ١٠٨٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢٤٣ / ١١٦٢.

١٠ - الكافي ٤: ٤٧٦ / ٥.

(١) الفقيه ٢: ٢٤٣ / ١١٦١.

(١٨٥٣٨) ١١ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة (١).
ورواه أيضا بإسناده عن إسحاق بن عمار إلا أنه ترك قوله: وعليه خمسة من الناس (٢).

(١٨٥٣٩) ١٢ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: تدري لم جعل ثلاث هنا؟ قلت: لا قال: فمن أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج.
أقول: تقدم الوجه في مثله (١) وقد عرفت أن الصدوق خصه بمن أدرك المشعر يوم النحر ولو بعد طلوع الشمس (٢) فيحمل باقي مضمونه على إدراك ثواب الحج.

(١٨٥٤٠) ١٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود ومحمد بن نصير (١)، عن محمد بن عيسى، عن يونس

١١ - الكافي ٤: ٤٧٦ / ٤.

(١) الفقيه ٢: ٢٤٣ / ١١٦٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٤٣ / ١١٦٤.

١٢ - الكافي ٤: ٤٧٦ / ٦.

(١) تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب.

(٢) تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب.

١٣ - رجال الكشي ٢: ٦٨٠ / ٧١٦.

(١) في المصدر: محمد بن مسعود قال: حدثني محمد بن نصير.

أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج.
قال: وكان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج.
فحدثني محمد بن أبي عمير وأحسبه رواه أن من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج.
(١٨٥٤١) ١٤ أحمد بن علي بن العباس النجاشي في (كتاب الرجال) قال: روي أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر، فقد أدرك الحج.
أقول: هذا محمول على الأغلب فإن رواية ابن مسكان عنه عليه السلام بغير واسطة كثيرة بلفظ سمعته وقلت له وغير ذلك، ولعل يونس لم يطلع على ذلك.
(١٨٥٤٢) ١٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف.
(١٨٥٤٣) ١٦ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر.
(١٨٥٤٤) ١٧ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن نوح،

١٤ - رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٩.

١٥ - الفقيه ٢: ٢٤٣ / ١١٦٥.

١٦ - معاني الأخبار: ٢٩٥ / ١.

١٧ - معاني الأخبار: ٢٩٥ / ٢. أورده عن الفقيه في الحديث ٦ وعن الكافي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الذبح وعن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب العمرة.

عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: هو يوم النحر، والأصغر العمرة. (١٨٥٤٥) ١٨ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم الأضحى.

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك (١).

(١٨٥٤٦) ١٩ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير والنضر عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم الأضحى.

(١٨٥٤٧) ٢٠ - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحج الأكبر؟ فقال: أعندك فيه شيء؟ فقلت: نعم، كان ابن عباس يقول: الحج الأكبر يوم عرفة يعني من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، ومن فاتته ذلك فقد فاتته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها، والدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من عرفة.

١٨ - معاني الأخبار: ٢٩٥ / ٣.

(١) معاني الأخبار: ٢٩٥ / ذيل الحديث ٣.

١٩ - معاني الأخبار: ٢٩٦ / ٤.

٢٠ - معاني الأخبار: ٢٩٦ / ٥ وأورد قطعة منه عن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الذبح.

فقال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام:
الحج الأكبر يوم النحر، واحتج بقول الله عز وجل: " فسيحوا في الأرض
أربعة أشهر " (١) فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع
الأول وعشر من شهر ربيع الآخر، ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان السح
أربعة أشهر ويوما الحديث.

(١٨٥٤٨) ٢١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن
محمد، عن أبي البخري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه
السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر.

أقول: وتقدم ما يدل على إجزاء اضطراري المشعر في الاحصار والصد
فيمن أحصر ثم خف مرضه (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٢٤ - باب أن من أدرك اضطراري عرفة واضطراري
المشعر أجزأه

(١٨٥٤٩) ١ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن
ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحسن العطار، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم
يدرك الناس بجمع ووجدتهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام، وليلحق

(١) التوبة ٩: ٢.

٢١ - قرب الإسناد: ٦٥.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد وفي الباب ١٧ من أبواب
وجوب الحج.

(٢) يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥: ٢٩٢ / ٩٩٠ والاستبصار ٢: ٣٠٥ / ١٠٨٨.

الناس بمنى ولا شئ عليه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٢٥ - باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر

(١٨٥٥٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم

ابن عروة، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين، عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج.

(١٨٥٥١) ٢ - وعنه (١)، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج..

الحديث.

ورواه الكليني كما يأتي (٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (٣).

(١٨٥٥٢) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. الباب ٢٥

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٩٢ / ٩٩١ والاستبصار ٢: ٣٠٥ / ١٠٨٩ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢ - التهذيب ٥: ٢٩٤ / ٩٩٨ والاستبصار ٢: ٣٠٧ / ١٠٩٥.

(١) المعطوف عليه في المصدر هو (موسى بن القاسم) وهو الذي صرح به المصنف في الحديث ١ من الباب ٢٧ الآتي ولكن ظاهر كتابنا عطفه على (الحسين بن سعيد) فلاحظ.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٤ / ١٣٩٤.

٣ - التهذيب ٥: ٢٩٣ / ٩٩٥ والاستبصار ٢: ٣٠٦ / ١٠٩٣.

محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الاعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا قال: أليس قد صلوا بها، فقد أجزأهم قلت: فإن لم يصلوا بها؟ فقال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم.

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحكيم (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد مثله (٣).

(١٨٥٥٣) ٤ - ثم قال الصدوق: وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه، وإن اليسير من الدعاء يكفي

(١٨٥٥٤) ٥ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن

معروف، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن بعض

أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم

يبت بها حتى أتى منى، قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فات، فقال: لا بأس به.

أقول: حمله الشيخ على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا لما

(١) الكافي ٤: ٤٧٢ / ١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٣ / ١٣٩٠.

(٣) لا يخفى أن ذكر هذا السند تكرر لأن أصل الحديث قد سبق عن الشيخ بعين هذا السند.

٤ - الفقيه ٢: ٢٨٣ / ١٣٩١.

٥ - التهذيب ٥: ٢٩٢ / ٩٩٢ والاستبصار ٢: ٣٠٥ / ١٠٩٠.

مضى (١) ويأتي (٢).

(١٨٥٥٥) ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى، قال: ألم ير الناس؟ ألم ينكر منى حين دخلها (١)؟ قلت: فإنه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاتته، قال: لا بأس. أقول: تقدم الوجه في مثله (٢).

(١٨٥٥٦) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة، فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة، ثم قال: أليس قد صليا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال أليس قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى، قال: تم حجهما ثم قال: والمشعر من المزدلفة، والمزدلفة من المشعر، وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١)، وكذا الذي قبله.

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

(٢) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٦ - الكافي ٤: ٤٧٣ / ٥ والتهذيب ٥: ٢٩٣ / ٩٩٣ والاستبصار ٢: ٣٠٥ / ١٠٩١.

(١) في الكافي: ألم ير الناس (و) لم ينكر منى حين دخلها؟ وفي التهذيب: ألم ير الناس لم تبكر منى حين دخلها؟ وفي الاستبصار: ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟.

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب.

٧ - الكافي ٤: ٤٧٢ / ٢.

(١) التهذيب ٥: ٢٩٣ / ٩٩٤ والاستبصار ٢: ٣٠٦ / ١٠٩٢.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).
٢٦ - باب أن من ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه
ولزمه بدنة

(١٨٥٥٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب أن
الصادق عليه السلام قال: من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم
بجمع ومضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة.
محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن
محبوب، عن ابن رئاب، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

٢٧ باب أحكام من فاته الحج.

(١٨٥٦٥٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان

(٢) تقدم في الباب ٢١ وفي الحديثين ١ و ٣ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢: ٢٨٣ / ١٣٨٨.

(١) الكافي ٤: ٤٧٣ / ٦.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٤ / ٩٩٦.

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من هذه
الأبواب.

الباب ٢٧

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٩٤ / ٩٩٨ والاستبصار ٢: ٣٠٧ / ١٠٩٥ وأورد صدره في الحديث ٢ من

الباب ٢٥ وذيله عن الكافي والفقيه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج.

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: أيما حاج سائق (١) للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار (٢).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار نحوه إلا أنه قال: وليحل بعمرة (٣).

(١٨٥٥٩) ٢ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل (١) مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله، إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب إلا أنه قال: يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم، فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويدبح شاته إلى أن قال (هذا لمن اشترط على ربه) (٢) عند إحرامه

(١) في الفقيه: قارن. (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٤ / ١٣٩٤.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٦ / ٢.

٢ - التهذيب ٥: ٢٩٥ / ١٠٠١ والاستبصار ٢: ٣٠٨ / ١٠٩٨.

(١) في المصدر: حين يدخل.

(٢) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

أن يحله حيث حبسه، فإن لم يشترط فإن عليه الحج والعمرة من قابل (٣).
(١٨٥٦٠) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن
عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجاً ففاته
الحج ولم يكن طاف. قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها،
فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من
قابل يحرم من حيث أحرم.

(١٨٥٦١) ٤ - وبإسناده عن حماد، عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه
السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً، فقال له إلى طلوع الشمس
من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل، قلت: كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة، فإن شاء أقام بمكة، وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب
حيث شاء ليس (١) هو من الناس في شيء.

(١٨٥٦٢) ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي
قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال:
قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن
يهرق كل واحد منهم دم شاة، ويحلون (١) وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا
إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم (٢) خرجوا إلى

(٣) الفقيه ٢: ٢٤٣ / ١١٦٠.

٣ - التهذيب ٥: ٢٩٥ / ٩٩٩ والاستبصار ٢: ٣٠٧ / ١٠٩٦.

٤ - التهذيب ٥: ٤٨٠ / ١٧٠٤.

(١) في المصدر: وليس.

٥ - التهذيب ٥: ٢٩٥ / ١٠٠٠ و ٤٨٠ / ١٧٠٥ والاستبصار ٢: ٣٠٧ / ١٠٩٧.

(١) في موضع من التهذيب: ويحلق (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: حتى (هامش المخطوط).

بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتَمروا فليس عليهم الحج من قابل.
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن
زياد، عن الحسن بن محبوب نحوه إلا أنه قال: إن قوما قدموا يوم النحر وقد
فاتهم الحج (٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه (٤).
أقول: حمله الشيخ على كون الحج تطوعاً، وحمل صدره على
الاستحباب، وجوز الحمل على من شرط على ربه في إحرامه لما مر (٥).
(١٨٥٦٣) ٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن
الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أتى جمعا
والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحج، وهي عمرة مفردة إن
شاء أقام، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل.
أقول: لعله محمول على فوت وقوف عرفة عمداً، وتقدم ما يدل على
المقصود هنا (١) وفي أقسام الحج (٢).

(٣) الكافي ٤: ٤٧٥ / ١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨٤ / ١٣٩٥.

(٥) مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

٦ - قرب الإسناد: ١٧٤.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه
الأبواب.

(٢) تقدم في الحديث ٣١ من الباب ٢ من أبواب أقسام أحج وفي الباب ٣ من أبواب
الاحصار والصد.

أبواب رمي جمرة العقبة.

١ - باب وجوب رميها يوم النحر مقدما على الذبح والحلق.

(١٨٥٦٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: معنا نساء، قال (١): أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتى

تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي (٢) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة،

فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم

يمضين إلى مكة... الحديث.

(١٨٥٦٥) ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي

أبواب رمي جمرة العقبة

الباب ١

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٧٤ / ٧ والتهذيب ٥: ١٩٥ / ٦٤٧ وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٧

من أبواب الوقوف بالمشعر وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الحلق

والتقصير وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

(١) في المصدر: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ قال: نعم تريد أن تصنع كما

صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: قلت: نعم فقال:

(٢) في الكافي: تأتي بهن.

٢ - الكافي ٤: ٤٧٤ / ٤ وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

ابن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) وكذا الذي قبله. (١٨٥٦٦) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله (١)، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال: له بكل حصاة يرمى بها يحط عنه (٢) كبيرة موبقة. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله (٣).

(١٨٥٦٧) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل (١) من عمرك.

(١٨٥٦٨) ٥ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، إنما أمر برمي الجمار لأن إبليس اللعين

(١) التهذيب ٥: ١٩٤ / ٦٤٤ والاستبصار ٢: ٢٥٦ / ٩٠٤.

٣ - الكافي ٤: ٤٨٠ / ٧.

(١) في المصدر: أحمد بن محمد بن أبي عبد الله.

(٢) في المصدر: تحط عنه.

(٣) المحاسن: ٦٧ / ١٢٥.

٤ - الكافي ٤: ٤٨٠ / ٦.

(١) في المصدر: لما تستقبل.

٥ - الفقيه ٢: ١٢٨ / ٥٤٨.

كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة.

(١٨٥٦٩) ٦ - قال: وروى أن أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم إبراهيم عليه السلام.

(١٨٥٧٠) ٧ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: رمي الجمار ذخر يوم القيامة.

(١٨٥٧١) ٨ - قال: وقال عليه السلام (١): الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه.

(١٨٥٧٢) ٩ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة، وإذا رماها المؤمن التففها الملك، وإذا رماها الكافر قال الشيطان: باستك ما رميت.

أقول: وتقدم ما يدل على وجوب الرمي في كيفية الحج (١) وغيرها (٢) ويأتي ما يدل عليه (٣).

٦ - الفقيه ٢: ١٢٩ / ٥٤٩.

٧ - الفقيه ٢: ١٣٨ / ٥٩٣.

٨ - الفقيه ٢: ١٣٨ / ٥٩٤.

(١) في المصدر: وقال الصادق عليه السلام.

٩ - الفقيه ٢: ١٣٨ / ٥٩٥.

(١) تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد وفي الباب ١٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الذبح وفي الأبواب الآتية من هذه الأبواب. ويأتي ما ظاهره المنافاة في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الحلق والتقشير.

٢ - باب استحباب الطهارة لرمي الجمار، وعدم وجوبها له، وعدم استحباب الغسل له

(١٨٥٧٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار، فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر.

(١٨٥٧٤) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل إذا رمي الجمار؟ فقال: ربما فعلت، فأما السنة فلا، ولكن من الحر والعرق. (١٨٥٧٥) ٣ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ويستحب أن ترمي (١) الجمار على طهر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) وكذا كل ما قبله. (١٨٥٧٦) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن أبان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا

الباب ٢

فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٤: ٤٨٢ / ١٠ والتهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٩ والاستبصار ٢: ٢٥٨ / ٩١١.
- ٢ - الكافي ٤: ٤٨٢ / ٩ والتهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٨ والاستبصار ٢: ٢٥٨ / ٩١٠.
- ٣ - الكافي ٤: ٤٧٨ / ١ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣ وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
- (١) في المصدر: أن يرمي.
- (٢) التهذيب ٥: ١٩٨ / ٦٦١.
- ٤ - الكافي ٤: ٤٨٢ / ٨.

عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمى؟ فقال: ربما اغتسلت، فأما من السنة فلا.

(١٨٥٧٧) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي، عن جعفر (١)، عن أبي غسان حميد بن مسعود (٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر أحب إلي، فلا تدعه وأنت قادر عليه (٣).
(١٨٥٧٨) ٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن الفضل الواسطي (١) عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف (٢) والسعي (٣).

- التهذيب ٥: ١٩٨ / ٦٦٠ والاستبصار ٢: ٢٥٨ / ٩١٢.

(١) في نسخة: أبي جعفر (هامش المخطوط)...

(٢) في نسخة: ابن أبي غسان عن حميد بن منصور (هامش المخطوط). وفي التهذيب: ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود.

(٣) في نسخة: تقدر عليه (هامش المخطوط).

٦ - قرب الإسناد: ١٧٤.

(١) في المصدر: الفضل الواسطي.

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ٨ من الباب ١٥ من أبواب السعي.

٣ - باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعيا بالمأثور، متباعدة عنها بنحو خمسة عشر ذراعا.

(١٨٥٧٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصي في يدك " اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي " ثم ترمي فتقول مع كل حصاة " الله أكبر اللهم أدر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا، وعملا مقبولا، وسعيًا مشكورا، وذنبًا مغفورا " وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقال " اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى ونعم النصير ". قال: ويستحب أن ترمي الجمار على طهر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٤٧٨ / ١ وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(١) التهذيب ٥: ١٩٨ / ٦٦١.

٤ - باب أنه لا يجوز رمى الجمرات بغير الحصى،
ووجوب كونها من الحرم

(١٨٥٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك.

قال: وقال: لا ترم الجمار إلا بالحصى.

(١٨٥٨١) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام) (١)، خذ حصى الجمار من جمع، فإن (٢) أخذته من رحلك بمنى أجزأك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣) وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤).

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٤٧٧ / ٥ والتهذيب ٥: ١٩٦ / ٦٥٤ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١) في المصدر: أبي عبد الله عليه السلام.

٢ - الكافي ٤: ٤٧٧ / ١ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: وإن.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٦ / ٦٥١.

(٤) تقدم في البابين ١٨ و ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر وعلى بعض المقصود في الأحاديث

٣ و ٤ و ٩ من الباب ١ وفي الباب ٣ من الأبواب.

ويأتي ما يدل عليه في الأبواب ٥ و ٦ و ٧ و ١١ وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ وفي

الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٥ باب وجوب كون حصى الجمار أبكاراً،
وصفة الحصى.

- (١٨٥٨٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال: لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار الحديث.
- (١٨٥٨٣) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا تأخذ من حصى الجمار. ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه قال: لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي (١). أقول: وتقدم ما يدل على بقية المقصود (٢).
- ٦ - باب أن من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزئه، فإن أصاب غيرها ثم أصابها أجزأه.
- (١٨٥٨٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن

الباب ٥

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٤: ٤٧٨ / ٩ وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر.
- ٢ - الكافي ٤: ٤٨٣ / ٣ وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب العود إلى منى وذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
- (١) الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٨.
- (٢) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر.

الباب ٦

فيه حديثان

- ١ - الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٩ والتهذيب ٥: ٢٦٦ / ٩٠٧ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٦ وصدره في الحديث من الباب ٧ من أبواب العود إلى منى.

أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك.

محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (١).
(١٨٥٨٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألت عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات، ووقعت واحدة في المحمل؟ قال: يعيدها.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) وكذا الذي قبله.
٧ باب استحباب الرمي خذفاً وكيفيته.

(١٨٥٨٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار يكون مثل الأنملة " إلى أن قال: " تحذفهن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة، قال: وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن الحديث.

(١) الكافي ٤: ٤٨٣ / ٥.

٢ - الكافي ٤: ٤٨٣ / ٣ وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ وصدره في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب العود إلى منى.

(١) التهذيب ٥: ٢٦٦ / ٩٠٦.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٤٧٨ / ٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١).
ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه
السلام (٢).

٨ - باب جواز الرمي راكبا.

(١٨٥٨٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد
ابن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا.
(١٨٥٨٨) ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن
أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله
رمى الجمار راكبا على راحلته.
(١٨٥٨٩) ٣ - وعنه، عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه
رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى (١) الجمار وهو راكب حتى رماها كلها.
(١٨٥٩٠) ٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن
أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب؟ فقال: لا بأس به (١).

(١) التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٥٨.

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٦٧ / ٩٠٨ والاستبصار ٢: ٢٩٨ / ١٠٦٢.

٢ - التهذيب ٥: ٢٦٧ / ٩٠٩ والاستبصار ٢: ٢٩٨ / ١٠٦٣.

٣ - التهذيب ٥: ٢٦٧ / ٩١٠ والاستبصار ٢: ٢٩٨ / ١٠٦٤.

(١) في الاستبصار: يرمي (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب.

٤ - التهذيب ٥: ٢٦٧ / ٩١١ والاستبصار ٢: ٢٩٨ / ١٠٦٥.

(١) (به) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٩ - باب استحباب رمى الجمار ماشيا.

(١٨٥٩١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي ابن جعفر، عن أخيه عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا.

(١٨٥٩٢) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدأني هو بالحديث (١) فقال: إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار، ومنزلي اليوم أنفس (٢) من منزله، فأركب حتى آتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار (٣).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (٤).

(١٨٥٩٣) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء عن مثني، عن رجل، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أن

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٦٧ / ٩١٢ والاستبصار ٢: ٢٩٨ / ١٠٦٦.

٢ - التهذيب ٥: ٢٦٧ / ٩١٣.

(١) إعجاز للصادق (عليه السلام) (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: أبعد (هامش المخطوط).

(٣) في الكافي: الجمرة (هامش المخطوط).

(٤) الكافي ٤: ٤٨٥ / ٣.

٣ - الكافي ٤: ٤٨٦ / ٤.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرمي الجمار ماشيا.
(١٨٥٩٤) ٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال:
رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة، ثم
ينصرف راكبا وكنت أراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى.
(١٨٥٩٥) ٥ - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي،
عن الحسن بن صالح، عن بعض أصحابه قال: نزل أبو جعفر عليه السلام
فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي
ابن الحسين عليهما السلام، فقلت له: جعلت فداك لم نزلت ههنا؟ فقال:
إن هذا مضرب علي بن الحسين عليهما السلام ومضرب بني هاشم، وأنا
أحب أن أمشي في منازل بني هاشم.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما في أحاديث المشي في
الحج (١).

١٠ - باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعيا، وترك
الوقوف عند جمرة العقبة، واستحباب جعل الجمرات على
يمينه ورميهن من الوادي.
(١٨٥٩٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

٤ - الكافي ٤: ٤٨٦ / ٥.

٥ - الكافي ٤: ٤٨٦ / ذيل الحديث ٥.

(١) تقدم في الباب ٣٢ وفي الأحاديث ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ من الباب ٤٥ من أبواب
وجوب الحج وشرايطه.

الباب ١٠

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٨١ / ٢ والتهذيب ٥: ٢٦١ / ٨٨٩ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من
هذه الأبواب.

الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار؟ فقال: قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة، فقلت: هذا من السنة؟ فقال: نعم... الحديث (١٨٥٩٧) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل (١)، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وآله، ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار فارم (٢) ولا تقف عندها.

(١٨٥٩٨) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث رمي الجمار) قال: واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة، وتقف عند الجمرتين الأولتين ولا تقف عند جمرة العقبة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١)، وكذا كل ما قبله. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

٢ - الكافي ٤: ٤٨٠ / ١ والتهذيب ٥: ٢٦١ / ٨٨٨ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(١) في الكافي: في بطن المسيل.

(٢) كتب في المخطوط على (فارم) علامة نسخة وهي لم ترد في التهذيب.

٣ - الكافي ٤: ٤٧٨ / ٧ وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٦.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام إلا أنه قال: أعلى الجمرة (٢).

(١٨٥٩٩) ٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الرومي قال: رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم (١) ثم نادى بأعلى صوته: أيها الناس إن هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت.

(١٨٦٠٠) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل ابن همام، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك، ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة.

(١٨٦٠١) ٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله ابن الحسن، عن جده علي بن جعفر قال: قال أخي موسى عليه السلام إنني كنت مع أبي بمنى فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفا، فقال لغلام له يقال له: سعيد: ناد في الناس إن جعفر بن محمد يقول: إن هذا ليس بموضع (١) وقوف فارموا وامضوا) فنادى سعيد.

(١٨٦٠٢) ٧ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رمي

(٢) قرب الإسناد: ١٠٨.

٤ - الكافي ٤: ٤٧٩ / ٥.

(١) في نسخة: فقام في وسطهم (هامش المخطوط).

٥ - الكافي ٤: ٤٨٢ / ٧ وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٦ - قرب الإسناد: ١٠٦.

(١) في المصدر: ليس هذا موضع.

٧ - قرب الإسناد: ١٠٦.

جمرة العقبة أول يوم يقف من يرميها؟ قال: لا يقف أول يوم، ولكن ليرم ولينصرف.

١١ - باب استحباب التكبير مع كل حصاة

(١٨٦٠٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: ما أقول إذا رميت؟ قال: كبر مع كل حصاة.

(١٨٦٠٤) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: خذ حصي الجمار - إلى أن قال: - ثم ترمي فتقول مع كل حصاة: الله أكبر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٤٨١ / ٢ والتهذيب ٥: ٢٦١ / ٨٨٩ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢ - الكافي ٤: ٤٧٨ / ١ وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ وتمامه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٥: ١٩٨ / ٦٦١.

(٢) تقدم في الحديثين ٢١ و ٣٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

١٢ - باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس وأخذ
الحصى باليسرى والرمي باليمنى.

(١٨٦٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن
يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة
العقبة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الأول مثله (١).
(١٨٦٠٦) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن
الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه
السلام: خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

١٣ - باب أن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها.
(١٨٦٠٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج،

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٤٨٠ / ١ وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٥: ٢٦١ / ٨٨٨ والاستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٧.

٢ - الكافي ٤: ٤٨١ / ٣.

(١) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

الباب ١٣

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢: ٢٨٩ / ١٤٢٦.

عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس.

(١٨٦٠٨) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ارم الجمار (١) ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

(١٨٦٠٩) ٣ - وبهذا الاسناد قال: الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

(١٨٦١٠) ٤ - وعنه، عن محمد، عن سيف، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

(١٨٦١١) ٥ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة (١): ما حد رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

٢ - التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩٠.

(١) في المصدر: رمي الجمار.

٣ - الاستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٤.

٤ - التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩١ والاستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٥.

٥ - التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩٢ والاستبصار ٢ / ٢٩٦ / ١٠٥٦.

(١) في نسخة: الحكم بن عيينة (هامش المخطوط).

عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٢).
(١٨٦١٢) ٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، وعن صفوان، عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

(١٨٦١٣) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل ابن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث.

أقول: ولا ينافيه ما تقدم من الأمر بالرمي عند الزوال (١)، لأن المراد به الاستحباب قاله الشيخ (٢) وغيره (٣).

١٤ - باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر

(١٨٦١٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل ويفيض بالليل.

(٢) الكافي ٤: ٤٨١ / ٥.

٦ - الكافي ٤: ٤٨١ / ٤.

٧ - الكافي ٤: ٤٨٢ / ٧ وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٢) راجع الاستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٧.

(٣) راجع منتهى المطلب ٢: ٧٣٣.

الباب ١٤

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٦٣ / ٨٩٥ وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الذبح.

(١٨٦١٥) ٢ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً.

(١٨٦١٦) ٣ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير عن علي بن عطية قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي فكان (١) هشام خائفاً فانتبهنا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر (٢)، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجنا؟ فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى (عليه السلام) قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام.

(١٨٦١٧) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله (١).

(١٨٦١٨) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه

٢ - التهذيب ٥: ٢٦٣ / ٨٩٦.

٣ - التهذيب ٥: ٢٦٣ / ٨٩٧.

(١) في المصدر: وكان.

(٢) في المصدر: عند طلوع الفجر.

٤ - الكافي ٤: ٤٨٥ / ٤ وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الذبح.

(١) الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٤٠٠.

٥ - الكافي ٤: ٤٨٥ / ٥.

السلام أنه كره رمي الجمار بالليل، ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً.

(١٨٦١٩) ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرعاة الإبل إذا جاءوا بالليل أن يرموا.

(١٨٦٢٠) ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال: الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمى وإلا فارم عنه وهو حاضر.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الإفاضة قبل الفجر (١).

١٥ - باب أن من فاته الرمي نهارة وجب عليه قضاءه من الغد، ويستحب له الفصل بأن يكون ما لامسه بكرة وما ليومه عند الزوال.

(١٨٦٢١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

٦ - الكافي ٤: ٤٨١ / ٦.

٧ - الفقيه ٢: ٢٨٦ / ١٤٠٣.

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

الباب ١٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩٣.

رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لما فاتته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للامس، والأخرى عند زوال الشمس.

(١٨٦٢٢) ٢ - ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وغيره عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال: فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرتين أحدهما بكرة وهي للامس، والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان (١) وذكر مثل رواية الكليني.

(١٨٦٢٣) ٣ - وعنه، عن اللؤلؤي حسن بن حسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته، ولما يجب عليه في يومه، قلت: فإن لم يذكر إلا يوم النفر؟ قال: فليرمها ولا شئ عليه.

١٦ - باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر.

(١٨٦٢٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، وعن ابن

٢ - الكافي ٤: ٤٨٤ / ٢.

(١) الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٤٠٢.

٣ - التهذيب ٥: ٢٦٣ / ٨٩٤.

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٧٩ / ٤.

أذينة، عن ابن بكير قال: كانت الجمار ترمى جميعا، قلت: فأرميها؟ فقال: لا، أما ترضي أن تصنع كما أصنع؟.

(١٨٦٢٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى (١) من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: قد كن يرمين كلهن، ولكنهم تركوا ذلك، فقلت: جعلت فداك فأرميهن؟ قال: لا ترمهن، أما ترضي أن تصنع مثل ما نصنع؟. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه ترك قوله: عن زرارة، وقال: مثل ما أصنع (٢).

(١٨٦٢٦) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار، فقال كن يرمين (١) يوم النحر، فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته، فقال لي: أما ترضي أن تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع؟! فتركته. ١٧ - باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي، واستحباب حملهم إلى الجمرة إن أمكن، وبقيّة أحكام الرمي.

(١٨٦٢٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار

٢ - الكافي ٤: ٤٧٩ / ٢.

(١) في المصدر: ولا ترمى.

(٢) التهذيب ٥: ٤٨١ / ١٧٠٧.

٣ - الكافي ٤: ٤٧٩ / ٣.

(١) في نسخة: نحن نرميهن (هامش المخطوط) وفي المصدر: كن يرمين جميعا.

الباب ١٧

فيه ١٢ حديثا

١ - الفقيه ٢: ٢٨٦ / ١٤٠٤.

وعبد الرحمان بن الحجاج جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
الكسير والمبطون يرمى عنهما، قال: والصبيان يرمى عنهم.
(١٨٦٢٨) ٢ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى
عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل إلى الجمرة
ويرمى عنه، قلت: لا يطيق (١)، قال: يترك في منزله ويرمى عنه.
ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الله، عن إسحاق
بن عمار مثله (٢).
(١٨٦٢٩) ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما، قال: والصبيان يرمى
عنهم.
(١٨٦٣٠) ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن
صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه
السلام عن المريض ترمى عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل إلى الجمرة
ويرمى عنه.
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١) وكذا الذي
قبله.

٢ - الفقيه ٢: ٢٨٦ / ١٤٠٥ وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب الطواف.
(١) في نسخة: لا يطيق ذلك (هامش المخطوط).
(٢) التهذيب ٥: ٢٦٨ / ٩١٩.
٣ - الكافي ٤: ٤٨٥ / ١ والتهذيب ٥: ٢٦٨ / ٩١٤.
٤ - الكافي ٤: ٤٨٥ / ٢.
(١) التهذيب ٥: ٢٦٨ / ٩١٥.

- (١٨٦٣١) ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أغمى عليه؟ فقال: يرمى عنه الجمار.
- (١٨٦٣٢) ٦ - وعنه، عن عبد الله بن بحر، عن داود بن علي اليعقوبي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار؟ فقال: يرمى عنه.
- (١٨٦٣٣) ٧ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار؟ فقال: يرمى عنها وعن المبطلون.
- (١٨٦٣٤) ٨ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: المبطلون يرمى عنه.
- (١٨٦٣٥) ٩ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.
- (١٨٦٣٦) ١٠ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه

- ٥ - التهذيب ٥: ٢٦٨ / ٩١٦.
- ٦ - التهذيب ٥: ٢٦٨ / ٩١٧.
- ٧ - التهذيب ٥: ٢٦٨ / ٩١٨.
- ٨ - التهذيب ٥: ١٢٥ / ٤٠٩ وأورد صدره في الحديث من الباب ٤٧ من أبواب الطواف.
- ٩ - التهذيب ٥: ١٢٣ / ٤٠٠ والاستبصار ٢: ٢٢٥ / ٧٧٦ وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٧. ومثله بطريق آخر في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤٩ من أبواب الطواف.
- ١٠ - التهذيب ٥: ١٢٣ / ٤٠٢ والاستبصار ٢: ٢٢٥ / ٧٧٨ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من أبواب الطواف.

السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمي عنه؟ قال: فقال: نعم إذا كان لا يستطيع.

(١٨٦٣٧) ١١ - وعنه، عن إبراهيم الأسدي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة المريضة التي لا تعقل أنه يرمي عنها.

(١٨٦٣٨) ١٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي

ابن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: المريض يرمى عنه، والصبي يعطى الحصى فيرمى.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (١) وفي الطواف (٢) ويأتي ما يدل على بقية أحكام الرمي في محله (٣).

١١ - التهذيب ٥: ٣٩٨ / ١٣٨٦ وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الطواف.

١٢ - قرب الإسناد: ٧١.

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٥ وفي الحديث ١٢ من الباب ٤٧ وفي الأحاديث ٣ و ٤

و ٦ و ٧ و ٨ من الباب ٤٩ من أبواب الطواف.

وتقدم ما يدل على حكم الصبيان في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

(٣) يأتي في الأبواب ٣ - ٧ من أبواب العود إلى منى.

أبواب الذبح

١ - باب وجوب الهدى على المتمتع دون غيره، وأنه يجزيه شاة وكذا الأضحية.

(١٨٦٣٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته (١) عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة الحديث.
(١٨٦٤٠) ٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب، فقال: إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (١).

أبواب الذبح

الباب ١

فيه ١٤ حديثا

١ - التهذيب ٥: ٢٠١ / ٦٦٨ والاستبصار ٢: ٢٦٢ / ٩٢٦ وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: سئل.

٢ - التهذيب ٥: ١٩٩ / ٦٦٣ والاستبصار ٢: ٢٥٩ / ٩١٤.

(١) المقنعة: ٧٠.

أقول: المراد بخروجه منها حاجا الاحرام منها بحج التمتع بعد العمرة، والمراد بآخره الاحرام بغير التمتع، أشار إليه الشيخ وجوز حمله على الاستحباب. (١٨٦٤١) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الأضحية هديه.

(١٨٦٤٢) ٤ - وبإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفرد قال: ليس عليه هدي ولا أضحية.

(١٨٦٤٣) ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه إنما تمتع عن أمه، وأهل بحجة عن أبيه.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (١).

أقول: العمرة هنا محمولة على المفردة، والحج على حج الافراد، ووجه المجاز تقدم العمرة على الحج.

(١٨٦٤٤) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار

٣ - التهذيب ٥: ٢٣٨ / ٨٠٣.

٤ - التهذيب ٥: ٤٢ / ١٢٢ وأورده بتمامه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

٥ - التهذيب ٥: ٢٣٩ / ٨٠٧.

(١) علل الشرائع: ٤٤١ / ١.

٦ - الفقيه ٢: ٢٩٢ / ١٤٤٣ وأورده عن الكافي في الحديث ٨ من هذا الباب وعنه وعن الكافي والتهذيب في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب العمرة.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال: هو يوم النحر، والأصغر العمرة. ورواه في (معاني الأخبار) كما تقدم في الوقوف (١٨٦٤٥) ٧ - وفي (المقنع) قال: روي إذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم أهله أنه يبعث به (١). (١٨٦٤٦) ٨ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو النحر، والأصغر هو العمرة. (١٨٦٤٧) ٩ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر. (١٨٦٤٨) ١٠ - وعن علي، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج الأكبر، فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحج الأكبر يوم النحر الحديث.

(١) تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٧ - المقنع: ٩١.

(١) في المصدر: يبعث بدم.

٨ - الكافي ٤: ٢٩٠ / ١.

٩ - الكافي ٤: ٢٩٠ / ٢.

١٠ - الكافي ٤: ٢٩٠ / ٣ وأورد قطعة منه عن المعاني في الحديث ٢٠ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١٨٦٤٩) ١١ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان عن س عيد الأعرج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل (١) فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور (بمكة) (٢) حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة، وإنما الأضحى على أهل الأمصار.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلا أنه أسقط قوله من قابل (٣)، وعلى تقدير وجودها لعله مخصوص بالحج المندوب، أو المراد من قابل الشهر لا السنة لئلا ينافي ما تقدم (٤).

(١٨٦٥٠) ١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن ربعي، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال قال علي بن الحسين عليه السلام (في حديث له) إذا ذبح الحاج كان فداؤه من النار.

(١٨٦٥١) ١٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من (نوادير أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة.

(١٨٦٥٢) ١٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي ابن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام

١١ - الكافي ٤: ٤٨٧ / ١ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج.

(١) ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

(٢) ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ٥: ١٩٩ / ٦٦٢ والاستبصار ٢: ٢٥٩ / ٩١٣.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.

١٢ - المحاسن: ٦٧ / ١٢٦.

١٣ - مستطرفات السرائر: ٣٣ / ٣٦.

١٤ - قرب الإسناد: ٦٥.

قال: الحج الأكبر يوم النحر.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٢ - باب أن المملوك إذا تمتع بإذن مولاه تخير بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فإن أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدى، ومع التعذر الصوم

(١٨٦٥٣) ١ - محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال: فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه.

(١٨٦٥٤) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت أمرت مملوكي أن يتمتع، فقال: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم.

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٢٩ و ٣٠ من الباب ٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٥ وفي الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج وفي الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الاحرام وفي الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) يأتي في الباين ٢ و ٣ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الباب ١٠ وفي الحديث ٦ من الباب ١١ وفي الحديث ٧ من الباب ١٢ وفي الحديث ٨ من الباب ١٦ وفي الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ١٨ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥ وفي الحديثين ٤ و ١٩ من الباب ٤٠ وفي الأبواب ٤٤ - ٥٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٥٣ وفي الباين ٥٤ و ٥٧ من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٠٠ / ٦٦٧ والاستبصار ٢: ٢٦٢ / ٩٢٥.

٢ - التهذيب ٥: ٤٨٢ / ١٧١٤.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (١).
 (١٨٦٥٥) ٣ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن
 الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه
 أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، أعليه أن يذبح عنه؟ قال: لا، إن الله تعالى
 يقول: (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) (١).
 وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله (٢).
 أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على أنه لا يجب عليه الذبح وهو مخير
 بينه وبين أن يأمره بالصوم لما مر (٣).
 (١٨٦٥٦) ٤ - وعن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن
 علي (١)، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن غلام أخرجته (٢)
 معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم
 بعد النفر؟ قال: ذهبت الأيام التي قال الله، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج،
 قلت: طلبت الخير، قال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سميئة،
 وكان ذلك يوم النفر الأخير.
 ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

-
- (١) التهذيب ٥: ٢٠٠ / ٦٦٦ والاستبصار ٢: ٢٦٢ / ٩٢٤.
 ٣ - التهذيب ٥: ٢٠٠ / ٦٦٥ والاستبصار ٢: ٢٦٢ / ٩٢٣.
 (١) النحل ١٦: ٧٥.
 (٢) التهذيب ٥: ٤٨٢ / ١٧١٣.
 (٣) مرفي الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.
 ٤ - التهذيب ٥: ٢٠١ / ٦٦٩ والاستبصار ٢: ٢٦٣ / ٩٢٧.
 (١) ليس في الاستبصار.
 (٢) في الكافي: سألته عن غلام أنا خرجت به (هامش المخطوط).

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة مثله (٣).
أقول: حمله الشيخ على أفضلية الذبح حينئذ.

(١٨٦٥٧) ٥ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال: سألته عن المتمتع المملوك؟ فقال: عليه مثل ما على الحر إما أضحية وإما صوم. وبإسناده عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته وذكر مثله (١).

أقول: حمله الشيخ على من أدرك أحد الموقفين معتقاً، وجوز حمله على المساواة في الكمية لئلا يظن أن عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه.

(١٨٦٥٨) ٦ - وبإسناده عن العباس، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن فضيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معنا ممالك لنا قد تمتعوا أعلينا أن نذبح عنهم؟ قال: المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء.

أقول: حمله الشيخ على عدم إذن المولى.

(١٨٦٥٩) ٧ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن الحسن بن عمار (١) قال: سألت أبا

(٣) الكافي ٤: ٣٠٤ / ٨.

٥ - التهذيب ٥: ٢٠١ / ٦٦٨ والاستبصار ٢: ٢٦٢ / ٩٢٦ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٥: ٤٨١ / ١٧٠٩.

٦ - التهذيب ٥: ٤٨٢ / ١٧١٥ وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب وجوب الحج.

٧ - الكافي ٤: ٣٠٤ / ٦.

(١) في المصدر: إسحاق بن عمار.

عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام؟ قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم.

(١٨٦٦٠) ٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة أنه سأل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا؟ قال: عليه أن يضحي عنهم قلت: فإنه أعطاهم دراهم، فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام، قال: قد أجزأ عنهم، وهو بالخيار إن شاء تركها.

قال: ولو أنه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة (١).

٣ - باب أن المولى إذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدي، ومع العجز الصوم عنه

(١٨٦٦١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث الاحرام بالصبيان) قال: ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه.

٨ - الكافي ٤: ٣٠٥ / ٩.

(١) الفقيه ٢: ٢٦٦ / ١٢٩٥.

وتقدم ما يدل على أن الذبح على المملوك إن كان موسرا في الحديث ١٠ من الباب

١٦ من أبواب وجوب الحج.

الباب ٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٣٠٤ / ٤ وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

(١٨٦٦٢) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم (١)، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد له (٢) هديا وكان متمتعا. (١٨٦٦٣) ٣ - وبإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخويه علي وداود، عن حماد، عن عبد الرحمن بن أعين قال: حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا، وتركنا صبياننا، فأتى بكير أبا عبد الله عليه السلام فسأله؟ فقال إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم، فإذا (١) لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه.

(١٨٦٦٤) ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن أعين قال: تمتعنا فأحرمتنا ومعنا صبيان فأحرمتوا ولبوا كما لبينا، ولم يقدرُوا (١) على الغنم، قال: فليصم عن كل صبي وليه.

(١٨٦٦٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا.

٢ - التهذيب ٥: ٤١٠ / ١٤٢٦.

(١) في المصدر: محمد بن القاسم.

(٢) ليس في المصدر.

٣ - التهذيب ٥: ٤٨٣ / ١٧٢٠.

(١) في نسخة: فإذا (هامش المخطوط).

٤ - التهذيب ٥: ٢٣٧ / ٨٠١.

(١) في المصدر: نقدر.

٥ - الفقيه ٢: ٣٠٤ / ١٥١٠ وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٤ - باب وجوب ذبح الهدى الواجب في الحج بمنى، وإن كان في إحرام العمرة فبمكة، ويتخير في المندوب.

(١٨٦٦٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده (١) فلا ينحره إلا يوم الأضحى.

(١٨٦٦٧) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال: إن مكة كلها منحر. أقول: حملة الشيخ على التطوع لما مر (١).

(١٨٦٦٨) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

الباب ٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٨٨ / ٣ والتهذيب ٥: ٢٠١ / ٦٧٠ والاستبصار ٢: ٢٦٣ / ٩٢٨. (١) في المصدر: وقلده.

٢ - الكافي ٤: ٤٨٨ / ٦ والتهذيب ٥: ٢٠٢ / ٦٧١ والاستبصار ٢: ٢٦٣ / ٩٢٩. (١) مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٣ - الكافي ٤: ٤٨٨ / ٥ وأورده في الحديث ١٨ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(عليه السلام): سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة، قلت: فأني شئ أعطي منها؟ قال: كل ثلثا، وأهد ثلثا، وتصدق بثلث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله (١).

وإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وكذا كل ما قبله. (١٨٦٦٩) ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق، ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر (١) وهو بين الصفا والمروة وهي بالجزورة. (٢)

قال: وسألته عن كفارة المعتمر (٣) أين تكون؟ قال: بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحب إلي. ورواه الصدوق مرسلا إلى قوله: وهي الجزورة (٤).

(١٨٦٧٠) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل بهديه في العشر فإن

(١) التهذيب ٥: ٤٨٣ / ١٧١٧.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٢ / ٦٧٢.

٤ - الكافي ٤: ٥٣٩ / ٥.

(١) في المصدر: بالمنحر.

(٢) في المصدر: الجزورة.

(٣) في المصدر: العمرة.

(٤) الفقيه ٢: ٢٧٥ / ١٣٤٣ وفيه: الجزورة أيضا.

٥ - التهذيب ٥: ٢٣٧ / ٧٩٩.

كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى، وإن كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة إذا قدم في العشر.

(١٨٦٧١) ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدي إلا من الإبل، ولا ذبح إلا بمنى.

(١٨٦٧٢) ٧ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: منى كله منحر وأفضل المنحر كله المسجد.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كفارات الصيد (١).

٥ - باب أن من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة أو منى أجزأه ذبحه إذا رجع إلى أهله وتصدق به؛ وحكم من نذر

نحر بدنة

(١٨٦٧٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن

٦ - التهذيب ٥: ٢١٤ / ٧٢٢.

٧ - التهذيب ٥: ٢١٥ / ٧٢٣.

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٥١ وفي الباب ٥٢ من أبواب كفارات الصيد.

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢٨ وفي الباب ٣٩ وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤٢ وفي الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٤٨٨ / ٤ وأورد صدره عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد.

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج (١) من حجته شيئاً يلزمه منه دم، يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال: نعم، وقال فيما أعلم يتصدق به.

قال إسحاق: وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله، قال: يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء.

أقول: هذا محمول على أنه يتصدق بقيمة ما أكل كما يأتي أو على استحباب الدم (٢).

(١٨٦٧٤) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن إسحاق الأزرق الصائغ قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر؟ فقال لي: عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه، وإن لم يكن سمي بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن.

٦ - باب أجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ وبغير منى يوم النحر ويومين بعده، واستحباب اختيار يوم النحر؛ وتحريم الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة.
(١٨٦٧٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد

(١) في نسخة: يجترح. (هامش المخطوط).

(٢) يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ٢٦ الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٢ - التهذيب ٥: ٢٣٩ / ٨٠٦.

وتقدم ما يبدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد الباب ٦

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٠٢ / ٦٧٣ والاستبصار ٣: ٢٦٤ / ٩٣٠.

ابن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد ابن حفص القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى؟ فقال: ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ فقال: نعم.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (١).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر مثله (٢).

(١٨٦٧٦) ٢ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأضحى بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان فقال: ثلاثة أيام.

(١٨٦٧٧) ٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى الساباطي مثله، وزاد وقال: لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه.

(١٨٦٧٨) ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد يعني ابن يحيى عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٦ / ٩٦ و ١٢٧ / ٩٧ و ٩٨.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٦.

٢ - التهذيب ٥: ٢٠٣ / ٦٧٤ والاستبصار ٢: ٢٦٤ / ٩٣١ وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم.

٣ - الفقيه ٢: ٢٩١ / ١٤٣٩.

٤ - التهذيب ٥: ٢٠٣ / ٦٧٥ والاستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٢.

السلام قال: الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها.
ورواه الصدوق مرسلًا (١).

(١٨٦٧٩) ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمني ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد.

وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد مثله (١).
ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة مثله (٢).

(١٨٦٨٠) ٦ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر؟ فقال: أما بمني فثلاثة أيام، وأما في البلدان فيوم واحد.

ورواه الصدوق بإسناده عن كليب الأسدي مثله (١).
(١٨٦٨١) ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) الفقيه ٢: ٢٩٢ / ١٤٤٢.

٥ - التهذيب ٥: ٢٠٣ / ٦٧٨ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم.

(١) الاستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٥.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩١ / ١٤٤١.

٦ - الكافي ٤: ٤٨٦ / ١ والتهذيب ٥: ٢٠٣ / ٦٧٦ والاستبصار ٢: ٢٦٤ / ٩٣٣ وأورده عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم.

(١) الفقيه ٢: ٢٩١ / ١٤٤٠.

٧ - الكافي ٤: ٤٨٦ / ٢.

الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) وكذا الذي قبله.
أقول: حملهما الشيخ على أيام النحر التي يحرم صومها لما مر (٢)،
ويمكن حمله على الأفضلية لما تقدم أيضا (٣).
وقال الصدوق: هذان الخبران متفقان، لأن خبر عمار للأضحية
وحدها، وخبر كليب للصوم وحده، وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة،
وذكر الحديث السابق.

٧ - باب جواز الذبح بالليل مع العذر.

(١٨٦٨٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن
صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: لا بأس أن يرمي الخائف بالليل، ويضحى ويفيض بالليل.
(١٨٦٨٣) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه
السلام في الخائف أنه لا بأس أن يضحى بالليل الحديث.
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم (١).

(١) التهذيب ٥: ٢٠٣ / ٦٧٧ والاستبصار ٢: ٢٦٤ / ٩٣٤.

(٢) مر في الحديث ٥ من هذا الباب.

(٣) تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥: ٢٦٣ / ٨٩٥ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

٢ - الكافي ٤: ٤٨٥ / ٤ وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(١) الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٤٠٠.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٨ - باب وجوب كون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم،
واستحباب اختيار الإبل ثم البقر، وعدم أجزاء الجبلية
والبنخاتي (*)

(١٨٦٨٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن
إبراهيم، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم اشتر هديك
إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعله كبشا سميئا فحلا فإن لم تجد
كبشا (١) فحلا فموجاً (٢) من الضأن، فإن لم تجد فتيسا، فإن لم تجد فما تيسر
عليك وعظم شعائر الله.

(١٨٦٨٥) ٢ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن (١)، عن عيص بن
القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) أنه كان يقول: الثانية من الإبل،
والثنية من البقر، والثنية (٣) والجدعة من الضأن.

(١٨٦٨٦) ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن
محبوب، عن العلاء. عن أبي بصير قال: سألته عن الأضاحي؟ فقال: أفضل

الباب ٨

فيه ٦ أحاديث

- * البنخاتي: واحدها بنختي وهو نوع من الإبل. (مجمع البحرين - بخت - ٢: ١٩١).
- ١ - التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٧٩ وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
(١) في المصدر زيادة: سميئا.
- (٢) الموجأ من الضأن: هو الفحل المنخصي. (مجمع البحرين - وجاء - ١: ٤٢٩).
- ٢ - التهذيب ٥: ٢٠٦ / ٦٨٨ وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(١) في المصدر: عبد الرحمن عن صفوان.
- (٢) في المصدر زيادة: عن علي (عليه السلام).
- (٣) في المصدر زيادة: من المعز.
- ٣ - التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٨٢ وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

الأضاحي في الحج الإبل والبقر... الحديث.

(١٨٦٨٧) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقر (١)، وإلا فاجعله (٢) كبشا سميئا فحلا، فإن لم تجد فموجاً من الضأن فإن لم تجد فتيساً فحلا، فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة.

(١٨٦٨٨) ٥ - وعنه، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد، عن السلمي، عن داود الرقي قال: سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية " من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل أأذكركم حرم أم الأنثيين... * ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين " (١) ما الذي أحل الله من ذلك، وما الذي حرم؟ فلم يكن عندي فيه شيء، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان، فقال: إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية، وحرم أن يضحى بالجبلية، وأما قوله: (ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين) (٢)، فإن الله تعالى أحل في الأضحية الإبل العراب (٣)، وحرم فيها البخاتي، وأحل

٤ - الكافي ٤: ٤٩١ / ١٤ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: أو من البقر.

(٢) في المصدر: فاجعل.

٥ - الكافي ٤: ٤٩٢ / ١٧.

(١) الانعام ٦: ١٤٣ - ١٤٤.

(٢) الانعام ٦: ١٤٤.

(٣) في الفقيه: أحل في الأضحية بمنى الإبل العراب (هامش المخطوط).

البقر الأهلية أن يضحى بها، وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز. ورواه الصدوق بإسناده عن داود الرقي مثله (٤).

(١٨٦٨٩) ٦ - العياشي في (تفسيره) عن صفوان الجمال قال: كان متجري إلى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج، فأتاني في وقت خروجي إلى الحج، فقال لي: هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل: "ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين*" ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين " (١) أيا أحل وأيا حرم؟ قلت: ما سمعت منه في هذا شيئاً، فقال لي: أنت على الخروج، فأحب أن تسأله عن ذلك. قال: فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة الخارج؟ فقال: حرم من الضأن ومن المعز الجبلية، وأحل الأهلية، وحرم من البقر الجبلية، ومن الإبل البخاتي، يعني في الأضاحي، قال: فلما انصرفت أخبرته، فقال: أما إنه لولا ما إهراق أبوه من الدماء ما اتخذت إماماً غيره.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٣ / ١٤٥١.

٦ - تفسير العياشي ١: ٣٨١ / ١١٧.

(١) الانعام ٦: ١٤٣ - ١٤٤.

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩ وما يدل عليه في الحديثين ٥ و ٩ من

الباب ١٠ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب أقسام الحج وتقدم ما يدل على عدم أجزاء غير

الإبل في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٩ - باب استحباب اختيار الإناث من الإبل والبقر والذكران من الغنم للأضحية، وكراهة التضحية بالثور والجمل (١٨٦٩٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً إلا أنه قال: وأفضل الضحايا (١). (١٨٦٩١) ٢ - وعنه، عن النضر بن سويد، وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز (١) ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث، والإناث أفضل. (١٨٦٩٢) ٣ - وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال: الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزي (١).

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٨٠.

(١) المقنعة: ٧٠.

٢ - التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٣.

(١) في المصدر: يجوز.

٣ - التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦ وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١١ وأخرى في الحديث ١

من الباب ١٢ وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٣ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٤

وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: يجزي.

(١٨٦٩٣) ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء (١) عن أبي بصير قال: سألته عن الأضاحي؟ فقال: أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر، وقال: ذوو الأرحام ولا تضح (٢) بثور ولا جمل.

(١٨٦٩٤) ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحي بهما (١)؟ قال: ذوات الأرحام... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٣).

٤ - التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٨٢ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(١) في نسخة: المعلى (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: ولا يضحي.

٥ - الكافي ٤: ٤٨٩ / ٢ وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: أن يضحي بها.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٨١.

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٥ و ٧ من الباب ١٢ وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب التكفين وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٠ - باب أنه يجزئ المتمتع شاة، ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الأضحية.

(١٨٦٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى " (١) قال: شاة.

(١٨٦٩٦) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزئ في المتعة شاة.

(١٨٦٩٧) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين: أحدهما عن نفسه، والآخر عن من لم يجد هدياً (١) من أمته. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين: أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه.

(١٨٦٩٨) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان

الباب ١٠

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٤: ٤٨٧ / ١.

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

٢ - الكافي ٤: ٤٨٧ / ٢.

٣ - الكافي ٤: ٤٩٥ / ١.

(١) ليس في المصدر.

٤ - التهذيب ٥: ٢٢٧ / ٧٧٠.

ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر هو ستا وستين بدنة، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة.... الحديث (١٨٦٩٩) ٥ - وعنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال: وعليه الهدي، قلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة وآخره (١) شاة.

(١٨٧٠٠) ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام (١) أربعاً وثلاثين، ولنفسه ستا وستين، ونحرها كلها بيده.

(١٨٧٠١) ٧ - وقال: وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة.

(١٨٧٠٢) ٨ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن أسلم الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يضحى بكبشين أقرنين أملحين.

(١٨٧٠٣) ٩ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن الحلبي عن

-
- ٥ - التهذيب ٥: ٣٦ / ١٠٧ وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب أقسام الحج. (١) في المصدر: وأخفضه.
- ٦ - الفقيه ٢: ١٥٣ / ٦٦٥ وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. (١) في المصدر زيادة: منها.
- ٧ - الفقيه ٢: ٢٩٥ / ١٤٦٢ وأورده في الحديث ٩ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.
- ٨ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٣ / ٢٦٠.
- ٩ - تفسير العياشي ١: ٨٩ / ٢٢٧.

أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي " (١) قال: يجزيه شاة والبدنة والبقرة أفضل.
(١٨٧٠٤) ١٠ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن استمتعت بالعمرة إلى الحج فإن عليك الهدي، فما استيسر من الهدي إما جزور، وإما بقرة، وإما شاة، فإن لم يقدر فعليك الصيام كما قال الله. قال: ونزلت المتعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المروة بعد فراغه من السعي (١).
(١٨٧٠٥) ١١ - وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي " (١) قال: ليكن كبشا سميناً، فإن لم يجد ففحلاً (٢) من البقر والكبش أفضل، فإن لم يجد (٣) فموجاً من الضأن وإلا ما استيسر من الهدي شاة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٤).

-
- (١) البقرة ٢: ١٩٦.
١٠ - تفسير العياشي ١: ٩٠ / ٢٣٣.
(١) تفسير العياشي ١: ٩١ / ٢٣٤.
١١ - تفسير العياشي ١: ٩١ / ٢٣٥.
(١) البقرة ٢: ١٩٦.
(٢) في المصدر: ففحلاً.
(٣) في المصدر زيادة: جذع.
(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٢ وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٠ وفي الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.
وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

- ١١ - باب أن أقل ما يجزى في الهدى والأضحية الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والتبيع من البقر.
- (١٨٧٠٦) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول: الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن.
- (١٨٧٠٧) ٢ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي من المعز إلا الثني.
- (١٨٧٠٨) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الأضحية؟ فقال: أقرن - إلى أن قال: - والجذع من الضأن يجزي، والثني من المعز الحديث.
- (١٨٧٠٩) ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أدنى (١) ما يجزي من أسنان الغنم في الهدى؟ فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز، قلت: ولم؟ قال:

الباب ١١

فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٥: ٢٠٦ / ٦٨٨.

٢ - التهذيب ٥: ٢٠٦ / ٦٨٩.

٣ - التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦.

٤ - التهذيب ٥: ٢٠٦ / ٦٩٠.

(١) في المصدر: عن أدنى.

لان الجذع من الضأن يلحق، والجذع من المعز لا يلحق.
ورواه الصدوق مرسلا (٢).

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي ابن مهزيار، عن محمد بن يحيى الخزاز (٣).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن يحيى نحوه (٤).
محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن حماد بن عثمان مثله (٥).

(١٨٧١٠) ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها؟ قال: ذوات الأرحام، وسألته عن أسنانها؟ فقال: أما البقر فلا يضر بك بأي أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثنى فما فوق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).
(١٨٧١١) ٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ويجزي في المتعة

(٢) الفقيه.

(٣) علل الشرائع: ٤٤١ / ١.

(٤) المحاسن: ٣٤٠ / ١٢٧.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٩ / ١.

٥ - الكافي ٤: ٤٨٩ / ٢ وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٨١.

٦ - الكافي ٤: ٤٩٠ / ٩.

الجدع من الضأن، ولا يجزي جذع من المعز.

(١٨٧١٢) ٧ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء.

(١٨٧١٣) ٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ويصلح الجذع من الضأن وأما الماعز فلا يصلح.

(١٨٧١٤) ٩ - وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان، والخرم لا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع المواسم (١)، كان يقول: يجزي من البدن الثنى، ومن المعز الثنى ومن الضأن الجذع.

(١٨٧١٥) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الأضحى وذكر الخطبة يقول فيها: ومن ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا يجزي عنه، والجذع من الضأن يجزي.

٧ - الكافي ٤: ٤٨٩ / ٣.

٨ - الكافي ٤: ٤٩٠ / ٥ وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٢ وصدره وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩ - الكافي ٤: ٤٩٠ / ٧ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: الوسم.

١٠ - الفقيه ١: ٣٢٩ / ١٤٨٧ وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٣ وعن نهج البلاغة في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(١٨٧١٦) ١١ - قال: وروي أنه لا يجزى في الأضاحي من البدن إلا الثني، وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة (١) ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة.

(١٨٧١٧) ١٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام يجزي من الأضاحي جذع الضأن، ولا يجزى جذع المعز.

١٢ - باب أن الهدى إذا كان ذكرا وجب كونه فحلا فلا يجزى الخصي ولا المجبوب (*) في الهدى ولا في الأضحية.

(١٨٧١٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الأضحية؟ فقال: أقرن فحل " إلى أن قال: وسألته أيضحي بالخصي؟ فقال: لا.

(١٨٧١٩) ٢ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الأضحية بالخصي؟ فقال: لا.

(١٨٧٢٠) ٣ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

١١ - الفقيه ٢: ٢٩٤ / ١٤٥٥ وأورد صدره في الحديث ١٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: ثم له سنة.

١٢ - المقنعة: ٧١.

الباب ١٢

فيه ١١ حديثا

* المجبوب: هو الذكر الذي قطعت آلة تناسله. (الصحيح - جيب - ١: ٩٦).

١ - التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦.

٢ - التهذيب ٥: ٢١٠ / ٧٠٧.

٣ - التهذيب ٥: ٢١١ / ٧٠٨.

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى، فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدى، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه.

٤ - (١٨٧٢١) ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا محبوبا؟ قال: إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه.

(١٨٧٢٢) ٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى. وقال: سألت عن الخصي وعن الأنثى؟ فقال: الأنثى أحب إلي من الخصي.

(١٨٧٢٣) ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سئل عن الخصي يضحى به (١)؟ فقال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم الحديث.

(١٨٧٢٤) ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار (في حديث) قال: قال أبو عبد الله عليه

٤ - التهذيب ٥: ٢١١ / ٧٠٩.

٥ - التهذيب ٥: ٢٠٦ / ٦٨٧.

٦ - التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦٨٢ والاستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٧ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: أضحى به.

٧ - الكافي ٤: ٩٠ / ٩ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ وصدره في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

السلام: اشتر فحلا سميना للمتعة، فإن لم تجد فموجاً، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى الحديث.

(١٨٧٢٥) ٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فالخصي يضحى به؟ قال: لا إلا أن لا يكون غيره.

(١٨٧٢٦) ٩ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: الخصي لا يجزي في الأضحية.

(١٨٧٢٧) ١٠ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: ولا يجوز أن يضحى بالخصي لأنه ناقص ويجوز الموجأ.

(١٨٧٢٨) ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير أن أبا عبد الله عليه السلام سئل أضحى بالخصي؟ فقال: إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم، أو عليكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٨ - الكافي ٤: ٤٩٠ / ٥ وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١١ وصدره وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩ - الفقيه ٢: ٢٩٥ / ١٤٦١ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب.

١٠ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤.

١١ - قرب الإسناد: ٨٠.

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ٢٩ و ٣٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

- ١٣ - باب استحباب اختيار الكبش الأقرن السمين الأملح الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد.
- (١٨٧٢٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، وصفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد، ويمشي في سواد.
- (١٨٧٣٠) ٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الأضحية فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والاذن إلى أن قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم (١) فحل يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإن (٢) لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر الحديث.
- (١٨٧٣١) ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكون ضحايكم سمناً، فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحية سمينة.
- (١٨٧٣٢) ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

الباب ١٣

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٥.

٢ - التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦.

(١) في المصدر زيادة: سمين.

(٢) في المصدر: فإذا.

٣ - التهذيب ٥: ٢١١ / ٧١٠.

٤ - التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٤.

الحكم، عن أبي مالك الجهني، عن الحسن بن عمار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجدع أملح فحل سمين.

(١٨٧٣٣) ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضح بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد.

(١٨٧٣٤) ٦ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمرة الوسطى، وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل؟ قال: أملح، وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر ويعبر ويبول في سواد. (١٨٧٣٥) ٧ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الكبش في أرضكم أفضل من الجزور

(١٨٧٣٦) ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: خطب علي عليه السلام في الأضحى (١) فقال: " وذكر خطبة - منها: ومن تمام الأضحى استشراف عينها

٥ - الكافي ٤: ٤٨٩ / ٤.

٦ - الكافي ٤: ٢٠٩ / ١٠.

٧ - الكافي ٤: ٤٩٠ / ٨.

(١) هذا لمقدار من السند معلق في المصدر على سند الحديث المذكور قبله.

٨ - الفقيه ١: ٣٣٠ / ١٤٨٧ وأورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١١ وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: في عيد الأضحى.

وأذنها، وإذا سلمت العين والاذن تمت الأضحية، وإن كان عضباء القرن، أو
تجر رجلها (٢) إلى المنسك فلا تجزي.
(١٨٧٣٧) ٩ - قال: وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا
أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد.
١٤ - باب استحباب اختيار الضأن على المعز، واختيار
الموجأ على النعجة وإلا فالمعز.
(١٨٧٣٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن
صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما
السلام (في حديث) قال: والفحل من الضأن خير من الموجأ، والموجأ
خير من النعجة، والنعجة خير من المعز.
(١٨٧٣٩) ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن
عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فإن لم تجد
كبشا (١) فموجأ من الضأن،

(٢) في المصدر: برجليها.

٩ - الفقيه ٢: ٢٩٦ / ١٤٧٠.

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٢ وفي الحديثين ١ و ٤ من
الباب ٨ وفي الباب ١٠ وفي الحديثين ٥ و ٧ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٦ وفي الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من هذه
الأبواب.

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦.

٢ - التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٧٩ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: كبشا سمينا فحلا.

(١٨٧٤٠) ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجة أحب إليك أم الماعز؟ قال: إن كان الماعز ذكرا فهو أحب إلي، وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إلي " إلى أن قال: " قلت فالخصي أحب إليك أم النعجة؟ قال: المرضوض أحب إلي من النعجة وإن كان خصيا فالنعجة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك

١٥ - باب جواز التضحية بالجاموس.

(١٨٧٤١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن الريان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية؟ فجاء في الجواب إن كان ذكرا فعن واحد، وإن كان أنثى فعن سبعة.

٣ - الكافي ٤: ٤٩٠ / ٥ وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١١ وأخرى في الحديث ٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١١ من الباب ١٠ وفي الحديث ٧ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب. الباب ١٥.

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥: ٢٠٩ / ٧٠١ والاستبصار ٢: ٢٦٧ / ٩٤٦ وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١٦ - باب أنه لا يجرى المهزول بحيث لا يكون على
 كليته شحم إلا أن يشتريه على أنه سمين فيجده مهزولا
 فيجزيه، وكذا العكس؛ ويجزى الهرم الذي وقعت ثنياه.
 (١٨٧٤٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن
 صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما
 عليهما السلام (في حديث) قال وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها
 سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت
 عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه.
 (١٨٧٤٣) ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن سيف عن منصور (١)،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه
 سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سمينا، ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهزول
 فوجده سمينا أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجر عنه.
 (١٨٧٤٤) ٣ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضير، عن
 حريز، عن الفضل (١) قال: حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي، فانطلقت
 فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما

الباب ١٦

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦.

٢ - التهذيب ٥: ٢١١ / ٧١٢.

(١) في نسخة: سيف بن منصور.

٣: التهذيب ٥: ٢١٢ / ٧١٤.

(١) في الكافي: الفضيل.

من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير قال: حججت بأهلي وذكر مثله (٣).

(١٨٧٤٥) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رغيف خير من نسك مهزولة (١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢)، وبإسناده عن النوفلي مثله (٣).
(١٨٧٤٦) ٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجد لها سميئة فقد أجزأت عنه، وإن اشترى مهزولة فوجد لها مهزولة، فإنها لا تجزئ عنه.

(١٨٧٤٧) ٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) في نسخة: أجزأتا (هامش المخطوط).

(٣) الكافي ٤: ٤٩٢ / ١٦.

٤ - الكافي ٤: ٤٩١ / ١٠.

(١) في موضع من التهذيب: مهزول (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ٢١١ / ٧١١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٨٢ / ١٧١٦.

٥ - الكافي ٤: ٤٩٠ / ٦.

٦ - الكافي ٤: ٤٩١ / ١٥.

في الهرم الذي قد (١) وقعت ثنياه أنه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولا فوجدته سميئا أجزأك، وإن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجرى. (١٨٧٤٨) ٧ - قال: وفي رواية أخرى أن حد الهزال إذا لم يكن على كليته شيء من الشحم.

(١٨٧٤٩) ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي عليه السلام: إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزئ عنه، وإن اشترها سميئة فوجدتها عجفاء أجزأت عنه، وفي هدي المتمتع مثل ذلك.

١٧ باب تأكد استحباب كون الهدى مما عرف به بأن يحضر يوم عرفة بها، ويكفى إخبار البائع

(١٨٧٥٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (١)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سئل عن الخصي يضحى به (٢)؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا يضحى إلا بما قد عرف به.

(١) ليس في المصدر.

٧ - الكافي ٤: ٤٩٢ / ذيل الحديث ١٥.

٨ - الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧١.

وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦٩٢ والاستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٧ وأورد صدره في الحديث ٦ من

الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(١) ليس في الاستبصار.

(٢) في المصدر: أضحى به؟

(١٨٧٥١) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضحى إلا بما قد عرف به.

(١٨٧٥٢) ٣ - وعنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا؟ فقال: إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها.

(١٨٧٥٣) ٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها؟ قال: لا بأس بها عرف أم لم يعرف.

أقول: حمله الشيخ على أن المشتري لم يعرف بها فيكفيه إخبار البائع لما مر (١)، والأقرب حمله على الجواز.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البنظي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سعيد بن يسار مثله (٢).

٢ - التهذيب ٥: ٢٠٦ / ٦٩١ والاستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٦.

٣ - التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦٩٤ والاستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٩.

٤ - التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦٩٣ والاستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٨.

(١) مر في أحاديث هذا الباب لا يضحى إلا بما قد عرف به في الحديثين ١ و ٣ من هذا الباب أيضا.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٣.

١٨ - باب أنه لا يجزى الهدى الواحد في الواجب الا عن واحد؛ ويجزى في المندوب كالأضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ويستحب قلة الشركاء فيه

(١٨٧٥٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يجوز (البدنة و) (١) البقرة إلا عن واحد بمنى. (١٨٧٥٥) ٢ - وعنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها؟ فقال: تجزى عن سبعة. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله، إلا أنه قال: عن سبعة نفر (١).

(١٨٧٥٦) ٣ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نفر تجزيهم (٢) البقرة؟ قال: أما في الهدى فلا، وأما في الأضحى (٣) فنعم. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد الحلبي مثله (٤).

الباب ١٨

فيه ٢٢ حديثاً

١ - التهذيب ٥: ٢٠٨ / ٦٩٦ والاستبصار ٢: ٢٦٦ / ٩٤١.

(١) ليس في التهذيب ولا الاستبصار (هامش المخطوط).

٢ - التهذيب ٥: ٢٠٨ / ٦٩٨ والاستبصار ٢: ٢٦٦ / ٩٤٣.

(١) الفقيه ٢: ٢٩٤ / ١٤٥٣.

٣ - التهذيب ٥: ٢١٠ / ٧٠٥ والاستبصار ٢: ٢٦٨ / ٩٥٠.

(١) في الاستبصار: محمد الحلبي.

(٢) في المصدر: أتجزئهم.

(٣) في نسخة: الأضحية (هامش المخطوط) وفي التهذيب: الأضاحي.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٢.

(١٨٧٥٧) ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي (١)، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجزئ البقرة أو البدنة (٢) في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد.

(١٨٧٥٨) ٥ - وعنه، عن أبي الحسين النخعي (٧)، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد.

(١٨٧٥٩) ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البدنة والبقرة (١) تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم.

ورواه الصدوق (في الخصال) و (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين مثل ذلك (٢).

(١٨٧٦٠) ٧ - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسين

-
- ٤ - التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦٩٥ والاستبصار ٢: ٢٦٦ / ٩٤٠.
 (١) في نسخة: أبي الحسن النخعي (هامش المخطوط).
 (٢) في المصدر: والبدنة.
- ٥ - التهذيب ٥: ٢٠٨ / ٦٩٧ والاستبصار ٢: ٢٦٦ / ٩٤٢.
 (١) في نسخة: أبي الحسن النخعي (هامش المخطوط).
 ٦ - التهذيب ٥: ٢٠٨ / ٦٩٩ والاستبصار ٢: ٢٦٦ / ٩٤٤.
 (١) في نسخة زيادة: يضحى بها (هامش المخطوط).
 (٢) الخصال: ٣٥٦ / ٣٨ وعلل الشائع: ٤٤١.
- ٧ - التهذيب ٥: ٢٠٨ / ٧٠٠ والاستبصار ٢: ٢٦٦ / ٩٤٥.

ابن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنة تجزئ عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزئ عن عشرة متفرقين.

(١٨٧٦١) ٨ - وعنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن الريان ابن الصلت، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية؟ فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد، وإن كان أنثى فعن سبعة.

(١٨٧٦٢) ٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن سودة القطان وعلي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلنا له: جعلنا الله فداك عزت الأضاحي علينا بمكة أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: نعم وعن سبعين
(١٨٧٦٣) ١٠ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة.
(١٨٧٦٤) ١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

٨ - التهذيب ٥: ٢٠٩ / ٧٠١ والاستبصار ٢: ٢٦٧ / ٩٤٦ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٩ - التهذيب ٥: ٢٠٩ / ٧٠٤ والاستبصار ٢: ٢٦٧ / ٩٤٩.

١٠ - الكافي ٤: ٤٩٦ / ٢ / التهذيب ٥: ٢١٠ / ٧٠٦ والاستبصار ٢: ٢٦٨ / ٩٥١.

١١ - الكافي ٤: ٤٩٦ / ٤ / التهذيب ٥: ٢٠٩ / ٧٠٣ والاستبصار ٢: ٢٦٧ / ٩٤٨.

عمر بن أذينة، عن حمران قال: عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك. فقال: اشتركوا فيها قال: قلت: كم؟ قال: ما خف فهو أفضل، قال: فقلت: عن كم يجزي؟ فقال: عن سبعين.

(١٨٧٦٥) ١٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن علي (١)، عن رجل يسمى سواده (في حديث) أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن الأضاحي قد عزت علينا، قال: فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم (٢)، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا (٣) قال: فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم (٤) قلنا: لا تبلغ (٥) نفقتنا؟ قال: فاجتمعوا واشتروا فيما بينكم (٦) شاة فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: نعم وعن سبعين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٧) وكذا كل ما قبله. (١٨٧٦٦) ١٣ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن قرعة، عن زيد بن جهم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتع لم يجد هديا فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم.

-
- ١٢ - الكافي ٤: ٤٩٦ / ٣ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
(١) في نسخة: الحسن بن علي (هامش المخطوط).
(٢) في المصدر: فاشتروا جزورا فيما بينكم.
(٣) في التهذيبين زيادة: ذلك (هامش المخطوط).
(٤) في المصدر زيادة: فاذبحوها.
(٥) في المصدر: ولا تبلغ.
(٦) ليس في التهذيب.
(٧) التهذيب ٥: ٢٠٩ / ٧٠٢ والاستبصار ٢: ٢٦٧ / ٩٤٧.
١٣ - الكافي ٤: ٤٩٧ / ٥.

(١٨٧٦٧) ١٤ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي والأئمة (عليهم السلام) قال: والعلة التي من أجلها تجزئ البقرة عن خمسة نفر لان الذين أمرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها.

(١٨٧٦٨) ١٥ - وبإسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الكبش يجزئ عن الرجل وعن أهل بيته يضحى به.

(١٨٧٦٩) ١٦ وبإسناده عن وهيب بن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البقرة والبدنة يجزئان (١) عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل البيت أو من غيرهم.

(١٨٧٧٠) ١٧ - قال: وروي أن الجزور يجزئ عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين.

(١٨٧٧١) ١٨ - وفي (عيون الأخبار) و (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه (١)، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: عن كم تجزئ البدنة؟ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة؟ قال: تجزئ عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة، قلت: كيف صارت البدنة لا تجزئ إلا عن واحد، والبقرة

١٤ - الفقيه ٢: ١٢٩ / ٥٥٠.

١٥ - الفقيه ٢: ٢٩٤ / ١٤٥٢.

١٦ - الفقيه ٢: ٢٩٤ / ١٤٥٤.

(١) في المصدر: تجزيان.

١٧ - الفقيه ٢: ٢٩٤ / ١٤٥٥ وأورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٨ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٣ / ٢٢ وعلل الشرائع: ٤٤٠ / ١.

(١) (عن أبيه) ليس في العلل.

تجزئ عن خمسة؟ قال: لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة
 إن الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا أهل بيت يأكلون
 على خوان واحد (٢)، وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث.
 وفي (الخصال) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي
 عبد الله، عن علي بن معبد مثله (٣). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد
 بن سليمان، عن
 الحسين بن خالد مثله (٤).
 (١٨٧٧٢) ١٩ - وفي (الخصال) و (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن بنان بن
 محمد، عن الحسن بن أحمد (١)، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها؟ قال: فقال: تجزئ عن سبعة
 نفر متفرقين (٢).
 (١٨٧٧٣) ٢٠ - وفي (العلل) وفي (المقنع) قال روي أن البقرة لا تجزئ
 إلا عن واحد.
 أقول: هذا محمول على الواجب لما مر (١).

(٢) في المصدر زيادة: وهم: أذنيويه وفي العلل أذنيويه وأخوه مذبويه وفي العلل:
 مذبويه وابن أخيه وابنته وامراته.
 (٣) الخصال: ٢٩٢ / ٥٥.
 (٤) المحاسن: ٣١٨ / ٤٤.
 ١٩ الخصال: ٣٥٦ / ٣٧ وعلل الشرائع: ٤٤١ / ذيل الحديث ١.
 (١) في العلل: محمد بن الحسن.
 (٢) ليس في الخصال.
 ٢٠ - علل الشرائع... والمقنع: ٨٨.
 (١) مر في أحاديث هذا الباب.

(١٨٧٧٤) ٢١ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام الأضحية تجزئ في الأمصار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها، والبقرة تجزئ عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد.

(١٨٧٧٥) ٢٢ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجزور والبقرة كم يضحى بها (١)؟ قال: يسمى رب البيت نفسه وهو يجزئ عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة.

١٩ - باب جواز المماكسة في بيع الأضاحي وشرائها على كراهية في شرائها، وكراهة الغبن في البيع

(١٨٧٧٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رجل يسمى سودة قال: كنا جماعة بمنى فعزت (١) الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا، فوقفنا ننظر (٢) فلما فرغ أقبل علينا وقال: أظنكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال: إن المغبون لا محمود ولا مأجور الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣).

٢١ - المقنعة: ٧٠.

٢٢ - مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ / ٣٢٢.

(١) في المصدر: عن كم يضحى بها؟

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٤٩٦ / ٣ وأورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(١) في نسخة زيادة: علينا (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: ننتظر.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٩ / ٧٠٢ والاستبصار ٢: ٢٦٧ / ٩٤٧.

(١٨٧٧٧) ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد (١)، عن علي بن أبي عبد الله، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له أبو حنيفة: عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس الناس ببدنك أشد مكاس يكون، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: وما لله من الرضا أن اغبن في مالي، قال فقال أبو حنيفة: لا والله، وما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير، وما نحيئك بشيء، الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في آداب التجارة (٢).
٢٠ - باب أن من اشترى هدياً ثم أراد شراء أسمن منه جاز له، فإذا اشترى جاز بيع الأول.

(١٨٧٧٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال له رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال: يشتريها، فإذا اشتراها باع الأولى قال: ولا أدري شاة قال أو بقرة؟! ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١).

٢ - الكافي ٤: ٥٤٦ / ٣٠ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب آداب التجارة.
(١) في المصدر زيادة: عن علي بن أسباط.
(٢) يأتي في الباين ٤٥ و ٤٦ من أبواب آداب التجارة.
الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٤٩٠ / ٩ وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٢ وصدره في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.
(١) التهذيب ٥: ٢١٢ / ٧١٣.

٢١ - باب وجوب كون الهدى كامل الخلقة، فلا يجزئ

الناقص في الواجب ويجزي في غيره

(١٨٧٧٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هديا (١) فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا (٢).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر مثله إلا أنه قال: نعم إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز في الهدى (٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر مثله (٤).

(١٨٧٨٠) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي نصر البغدادي (١)، عن أحمد بن يحيى المقرئ، عن عبد الله بن موسى (٢)، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي صلوات الله عليه

الباب ٢١

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢: ٢٩٥ / ١٤٦٣.

(١) في نسخة زيادة: واجبا (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: لا يجوز ناقصا.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٥.

(٤) التهذيب ٥: ٢١٣ / ٧١٩ والاستبصار ٢: ٢٦٨ / ٩٥٢.

٢ - التهذيب ٥: ٢١٢ / ٧١٥ ومعاني الأخبار: ٢٢٢ / ١.

(١) في المصدر: ابن أبي نصر البغدادي.

(٢) في المصدر: عبید الله بن موسى.

قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والاذن، ونهانا عن الخرقاء (٣) والشرقاء (٤) والمقابلة (٥) والمدابرة (٦). ورواه الصدوق مرسلًا (٧).

(١٨٧٨١) ٣ - وعنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحى بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالعجفاء ولا بالخرصاء (١) ولا بالجدعاء (٢) ولا بالعضباء، العضباء مكسورة القرن، والجدعاء (٣): المقطوعة الأذن. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (٤).

(١٨٧٨٢) ٤ - ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم ابن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، والذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله، ثم قال: الخرقاء

(٣) الخرقاء: هي الدابة التي في أذنها خرق. (مجمع البحرين - خرق - ٥: ١٥٣).

(٤) الشرقاء: هي الدابة المشقوقة الاذن باثنين (مجمع البحرين - شرق - ٥: ١٩٠).

(٥) المقابلة: هي الدابة التي تقطع من مقدم أذنها قطعة. (مجمع البحرين - قبل -

٥: ٤٤٩).

(٦) المدابرة: هي الدابة التي تقطع من مؤخر أذنها قطعة. (مجمع البحرين - قبل -

٥: ٤٤٩).

(٧) الفقيه ٢: ٢٩٣ / ١٤٤٩.

٣ - التهذيب ٥: ٢١٣ / ٧١٦.

(١) في الفقيه: بالجرباء (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: ولا بالجداء.

(٣) في المصدر: والجداء.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٣ / ١٤٥٠.

٤ - معاني الأخبار: ٢٢١ / ١.

أن يكون في الاذن ثقب مستدير، والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف، والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شئ، (ثم يترك ذلك معلقا لا يبين كأنه زغبة) (١)، والمدبرة أن يفعل مثل ذلك بمؤخر أذن الشاة.

(١٨٧٨٣) ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا يضحى بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء (١) ولا بالعضباء.

(١٨٧٨٤) ٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له: ومن تمام (١) الأضحية استشراف أذنها، وسلامة عينها، فإذا سلمت الاذن والعين سلمت الأضحية وتمت وإن كانت (٢) عضباء القرن تجر رجلها (٣) إلى المنسك. ورواه الصدوق مرسلا في خطبة العيد إلا أنه قال: وإن كانت عضباء القرن أو تجر رجلها إلى المنسك فلا تجزئ (٤). أقول: هذا محمول على الاستحباب، ويأتي ما يدل على المقصود (٥).

(١) في المصدر: يترك معلقا لا يبين كأنه زغبة وكان في الأصل: لاثنين بدل: لا يبين. ٥ - الكافي ٤: ٤٩١ / ١٢.

(١) في المصدر: الحذاء.

٦ - نهج البلاغة ١: ٩٨ / ٥٢ وأورده عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. (١) في المصدر: ومن كمال.

(٢) في المصدر: ولو كانت.

(٣) في المصدر: رجلها.

(٤) الفقيه ١: ٣٣٠ / ١٤٨٧.

(٥) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢٢ وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ وفي الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

٢٢ - باب إجزاء المكسور القرن الخارج في الأضحية مع سلامة الداخل، وكذا ساقط الأسنان.

(١٨٧٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنهما، قال: إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجرى. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل مثله (١).

(١٨٧٨٦) ٢ - قال: وسئل أبو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها تجزي (١) في الأضحية؟ فقال: لا بأس أن يضحى بها.

(١٨٧٨٧) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن علي (١)، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً.

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٩١ / ١٣.

(١) الفقيه ٢: ٢٩٦ / ١٤٦٦.

٢ - الفقيه ٢: ٢٩٦ / ١٤٦٤.

(١) في المصدر: هل تجزي.

٣ - التهذيب ٥: ٢١٣ / ٧١٧.

(١) (عن علي) ليس في المصدر.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٢٣ - باب أجزاء المشقوقة الاذن وكرهه مقطوعتها.

(١٨٧٨٨) ١ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بإسناده عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس.

(١٨٧٨٩) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة؟ فقال: إن كان شقها وسما فلا بأس، وإن كان شقا فلا يصلح.

(١٨٧٩٠) ٣ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم، ولا يرى بأسا (١) إن كان ثقب في موضع المواسم... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٦ وفي الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
الباب ٢٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢١٣ / ٧١٨.

٢ - الكافي ٤: ٤٩١ / ١١.

٣ - الكافي ٤: ٤٩٠ / ٧ وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(١) في المصدر: ولا يرى به بأس.

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٢٤ - باب أن من اشترى هديا على أنه كامل فبان ناقصا لم يجزئه إلا مع التعذر.

(١٨٧٩١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه ترك قوله: فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه (١).

(١٨٧٩٢) ٢ - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأل عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم (١) إلا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (٢).

(١٨٧٩٣) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٩٠ / ٩ وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٢ وذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٥: ٢١٤ / ٧٢١ والاستبصار ٢: ٢٦٩ / ٩٥٤.

٢ - التهذيب ٥: ٢١٣ / ٧١٩ والاستبصار ٢: ٢٦٨ / ٩٥٢.

(١) في الاستبصار زيادة: عورها (هامش المخطوط).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢ / ٢٥٥.

٣ - التهذيب ٥: ٢١٤ / ٧٢٠.

عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم. وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: ثم علم بعد نقد الثمن أجزأه (١).

أقول: هذا محمول على تعذر رده ذكره الشيخ.
٢٥ - باب أن الهدى إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجبا، ولم يلزم إن كان تطوعا.

(١٨٧٩٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب؟ قال: إن كان تطوعا فليس عليه غيره، وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله.
(١٨٧٩٥) ٢ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أهدي هديا فانكسرت؟ فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا، وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء.
أقول: حمل الشيخ جواز الأكل على التطوع، والصواب حمله على من

(١) الاستبصار ٢: ٢٦٩ / ٩٥٣.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
الباب ٢٥

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢١٥ / ٧٢٤ والاستبصار ٢: ٢٦٩ / ٩٥٥.

٢ - التهذيب ٥: ٢١٥ / ٧٢٥ والاستبصار ٢: ٢٦٩ / ٩٥٦.

يتصدق بقيمة ما أكل لما يأتي (١).

(١٨٧٩٦) ٣ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن محمد بن حمزة (١)، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوعا فلينحره وليأكل منه، وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ، فليس عليه فداء، وإن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ، وعليه مكانه. (١٨٧٩٧) ٤ - وعنه (١)، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلكت (٢)؟ قال: يشتري مكانه آخر الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله (٣). (١٨٧٩٨) ٥ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله (١)

(١) يأتي في الحديثين ٣ و ١٠ من هذا الباب.

٣ - التهذيب ٥: ٢١٥ / ٧٢٦ والاستبصار ٢: ٢٧٠ / ٩٥٧.

(١) في المصدر: محمد بن أبي حمزة.

٤ - التهذيب ٥: ٢١٨ / ٧٣٧ والاستبصار ٢: ٢٧١ / ٩٦١ وأورده بتمامه في الحديث ٢ من

الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(١) في التهذيب زيادة: عن محمد بن سنان.

(٢) في الاستبصار: فضل منه.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٨ / ١٤٨٠.

٥ - الكافي ٤: ٤٩٤ / ٦ والتهذيب ٥: ٢١٦ / ٧٢٩ والاستبصار ٢: ٢٧١ / ٩٦٠.

(١) في نسخة: أهله (هامش المخطوط).

فربطه ثم انحل فهلك، فهل يجزئه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج (٢).

أقول: المراد أنه إذا عجز صام كما مضى (٣) ويأتي (٤).

(١٨٧٩٩) ٦ - وعن علي عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شئ عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنانه ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكل شئ إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) وكذا الذي قبله.

أقول: حمل الشيخ العطب في آخره على ما دون الموت لما يأتي (٣).

(١٨٨٠٠) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن رجل

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك، فقال: إن كان هديا مضمونا فإن عليه مكانه، وإن لم يكن مضمونا

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٨ / ١٤٧٩.

(٣) مضى في الباب ٣ وفي الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٤ وفي الباين ٤٦ و ٤٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٨

وفي الأبواب ٤٩ - ٥٤ من هذه الأبواب.

٦ - الكافي ٤: ٤٩٣ / ١ وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(١) في نسخة: تطوعا كان أو غيره (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ٢١٦ / ٧٢٧ والاستبصار ٢: ٢٧٠ / ٩٥٨.

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب

٧ - الكافي ٤: ٤٩٤ / ٣.

فليس عليه شيء، قلت: أو يأكل منه؟ قال: نعم.

(١٨٨٠١) ٨ - وعنه عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال: في الرجل يبعث بالهدي الواجب فهلك (١) الهدى في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي، فقال: الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطى.

(١٨٨٠٢) ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ.

أقول: هذا محمول على التطوع أو التعذر فيصوم.

(١٨٨٠٣) ١٠ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام: من ساق هديا مضمونا في نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه ويفرقه (١) على المساكين، وعليه مكانه بدل منه، وإن كان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه أن يأكل منه
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

٨ - الكافي ٤: ٤٩٤ / ٥ وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: فيهلك.

٩ - الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٦.

١٠ المقنعة: ٧٠.

(١) في المصدر: ويتصدق به.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٦ وفي الحديث ٤ من الباب ٣١ وفي الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٢٦ - باب أن الهدى إذا مرض أو أصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر حياً أجزأ وإلا لزم بدله إن كان واجباً.

(١٨٨٠٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي؟ قال: يذبحه وقد أجزأ عنه.

(١٨٨٠٥) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه (١)، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ قال: إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً فعليه فداؤه " إلى أن قال: " وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

(١٨٨٠٦) ٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال سئل عليه السلام عن الرجل يهدي الهدى والأضحية وهي سميكة فيصيبها مرض أو تفقأ عينها أو تنكسر فتبلغ يوم المنحر (١) وهي حية أتجزئ عنه؟ قال: نعم.

الباب ٢٦

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢١٦ / ٧٢٨ والاستبصار ٢: ٢٧٠ / ٩٥٩.

٢ - الكافي ٤: ٥٠٠ / ٨ وأورده بتمامه في الحديث ١٦ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٤ / ٧٥٦ والاستبصار ٢: ٢٧٢ / ٩٦٥.

٣ - المقنعة: ٧٠.

(١) في المصدر: يوم النحر.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٢٧ - باب جواز بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر وشبهه يتصدق بثلثه ويقيم بدله.

(١٨٨٠٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي (١) قال: سألت عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبييعة صاحبه ويستعين بثلثه على هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدق بثلثه ويهدي هديا آخر.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

(١٨٨٠٨) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبييعة صاحبه ويستعين بثلثه في هدي (١)؟ قال: لا يبيعه، فإن باعه فليتصدق بثلثه وليهد هديا آخر الحديث.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء نحوه (٢).

(٢) تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٢٧ وفي الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

الباب ٢٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٤٩٤ / ٤.

(١) في المصدر زيادة: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣٠.

٢ - التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣١ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: في هدي آخر.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٨ / ١٤٨٢.

٢٨ - باب أن من وجد هديا ضالا وجب عليه تعريفه عشية

الثالث، فإن لم يجد صاحبه لزمه أن يذبحه عنه، ويجزئ

عن صاحبه إن ذبح عنه بمنى لا بغيرها.

(١٨٨٠٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن

صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما

السلام (في حديث) قال: وإذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم

النحر والثاني (١) والثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين نحوه (٢).

٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر يعني أحمد

ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد، عن محمد

ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم، عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال:

إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في

غير منى لم يجزء عن صاحبه.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

الباب ٢٨

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣١ وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٧ وذيله عن الكافي في

الحديث ٨ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: واليوم الثاني.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٤ / ٥.

٢ - التهذيب ٥: ٢١٩ / ٧٣٩ والاستبصار ٢: ٢٧٢ / ٩٦٣.

مثله (١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم مثله (٢).
(١٨٨١١) ٣ - وبإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل (١) بدنة ضالة فلينحرها وليعلم أنها بدنة.
٢٩ - باب أن من ذبح هدى غيره ونواه وأخطأ في اسمه أجزأ عن صاحبه، وكذا إن نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر، وأن من حج عن غيره أجزأه هدى واحد

(١٨٨١٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبي قتادة محمد بن حفص القمي (١) وموسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها، أتجزئ عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم إنما له ما نوى.
ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر (٢).

(١) الكافي ٤: ٤٩٥ / ٨.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٥.

٣ - الفقيه ٢: ٢٩٨ / ١٤٨١ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: إذا أصاب الرجل.

الباب ٢٩

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٢٢ / ٧٤٨ وأورده عن قرب الإسناد مسائل علي بن جعفر في الحديث ٧ من

الباب ١٦ من أبواب النيابة.

(١) في المصدر: أبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٦ / ١٤٦٩.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (٣).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله (٤).

(١٨٨١٣) ٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب عنه وسأله أن ينحر عنه هدياً بمنى، فلما أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك، أيجزئ عن الرجل أم لا؟ الجواب لا بأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه.

(١٨٨١٤) ٣ - وعنه أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يحج عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي حج عنه عند عقد إحرامه أم لا؟ وهل يجب أن يذبح عمن حج عنه وعن نفسه أم يجزئه هدي واحد؟ الجواب قد يجزئه هدي واحد، وإن لم يفعل (١) فلا بأس.

ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) بالإسناد الآتي (٢) وكذا الذي قبله إلا أنه قال: في آخر الثاني الجواب يذكره وإن لم يفعل فلا بأس.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢ / ٢٥٤.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٥.

٢ - الاحتجاج: ٤٨٤ والغيبة: ٢٣٣.

٣ - الاحتجاج: ٤٨٤ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب النيابة في الحج.

(١) في المصدر: وإن لم يفصل.

(٢) الغيبة: ٢٣٤ ويأتي إسناده في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٤٨.

٣٠ - باب حكم الأضحية إذا ماتت أو سرقت بمنى
بغير تفريط.

(١٨٨١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها؟ قال: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).

(١٨٨١٦) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة (١) فسرقت منه أو هلكت، فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه.

(١٨٨١٧) ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، وعن إبراهيم بن عبد الله، عن رجل يقال له: الحسن، عن رجل سماه قال: اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت فقال لي أبي ائت أبا عبد الله عليه السلام

الباب ٣٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٩٣ / ٢.

(١) التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣٣.

٢ - التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣٢.

(١) في المصدر زيادة: لمتعته.

٣ - التهذيب ٥: ٢١٨ / ٧٣٤.

فسله عن ذلك؟ فأتيته فأخبرته فقال لي: ما ضحى بمنى شاة أفضل من شاتك.

(١٨٨١٨) ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن جبلة عن علي، عن عبد صالح عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله.

(١٨٨١٩) ٥ - محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فسرقت منه؟ فقال: إن اشترى (١) مكانها فهو أفضل، وإن لم يشتر مكانها فلا شئ عليه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٣١ - باب أن الهدى إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه أجزأه ذبحه أو نحره ويعلمه بما يدل على أنه هدى، ويجوز لمن مر به الأكل منه حينئذ، وحكم الهدى إذا دخل الحرم فعطب

(١٨٨٢٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدى، قال ينحره ويكتب

٤ - التهذيب ٥: ٢١٨ / ٧٣٥.

٥ - المقنعة: ٧٠.

(١) في المصدر: إذا اشترى.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

الباب ٣١

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٧.

كتاباً أنه هدي (١) يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة.
(١٨٨٢١) ٢ - وباسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم أنها بدنة.
(١٨٨٢٢) ٣ - وباسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك، قال: يذكيها إن قدر على ذلك، ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد.

(١٨٨٢٣) ٤ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك، ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد، وإن كان الهدي الذي انكسر وهلك (١) مضموناً فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره، وإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع.
(١٨٨٢٤) ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(١) ليس في المصدر.

٢ - الفقيه ٢: ٢٩٨ / ١٤٨١ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣ - الفقيه ٢: ٢٩٨ / ١٤٧٨.

٤ - علل الشرائع: ٤٣٥ / ٣.

(١) في المصدر: أو هلك.

٥ - الكافي ٤: ٤٩٣ / ١ وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره.

(١٨٨٢٥) ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن عمرو (١) بن حفص الكلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه هدي، قال: ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به (٢) أنه صدقة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)

٣٢ - باب أن الهدى إذا هلك أو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول تخير في ذبح ما شاء إلا أن يشعره أو يقلده فيتعين.

(١٨٨٢٦) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه؟ قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن

٦ - التهذيب ٥: ٢١٨ / ٧٣٦.

(١) في المصدر: عمر.

(٢) في المصدر: ليعلم من مر به.

(٣) تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

الباب ٣٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢١٩ / ٧٣٨ والاستبصار ٢: ٢٧١ / ٩٦٢.

شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها.
 (١٨٨٢٧) ٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلكت (١) منه قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن كان (٢) اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول، قال: إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبيع الأخير وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح (٣) الأول معه. وعنه، عن ابن مسكان مثله (٤).
 ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان (٥).
 ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان (٦).
 أقول: حملة الشيخ على كونه قد أشعر الأول لما مر (٧).
 (١٨٨٢٨) ٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: الهدي من الإبل والبقر

-
- ٢ - التهذيب ٥: ٢١٨ / ٧٣٧ وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
 (١) في نسخة: فضل منه ((هامش المخطوط)).
 (٢) (كان) ليس في الفقيه والاستبصار (هامش المخطوط).
 (٣) في الفقيه والكافي: فليذبح (هامش المخطوط).
 (٤) الاستبصار ٢ / ٢٧١ / ٩٦١.
 (٥) الكافي ٤: ٤٩٤ / ٧.
 (٦) الفقيه ٢: ٢٩٨ / ١٤٨٠.
 (٧) مر في الحديث ١ من هذا الباب.
 ٣ - تفسير العياشي ١: ٨٨ / ٢٢٦.
 (١) في المصدر: أبي جعفر (عليه السلام).

والغنم، ولا يجب حتى يعلق عليه يعني إذا قلده فقد وجب، قال: وما
استيسر من الهدى: شاة.

٣٣ - باب أن من اشترى هديا فذبحه ثم ادعاه آخر وأقام

بينه حكم له به فيأخذه، ولا يجزئ عن واحد منهما

(١٨٨٢٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد (١)، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما

عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها (٢) رجل فعرفه، فقال:

هذه بدنتي ضلت مني بالأمس، وشهد له رجلان بذلك، فقال: له لحمها، ولا

يجزئ عن واحد منهما، ثم قال: ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا

عرفت.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣).

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٤٩٥ / ٩.

(١) في الاستبصار: محمد بن أحمد.

(٢) في المصدر: فمر به.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٠ / ٧٤٠ والاستبصار ٢: ٢٧٢ / ٩٦٤.

٣٤ - باب أن الهدى إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وأنه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة ما لم يضر به أو بولده.

- (١٨٨٣٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت، قال: ينحرها وينحر ولدها، وإن كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها.
- (١٨٨٣١) ٢ - وبإسناده عن حماد، عن حريز، أن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه (١)، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل.
- (١٨٨٣٢) ٣ - وبإسناده عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه أن احتاج إليه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يركبها غير مجهد ولا متعب.
- (١٨٨٣٣) ٤ - وبإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر.

الباب ٣٤

فيه ٨ أحاديث

- ١ - الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٤.
- ٢ - الفقيه ٢: ٣٠٠ / ١٤٩٠.
- (١) في المصدر: البدنة.
- ٣ - الفقيه ٢: ٣٠٠ / ١٤٩١.
- ٤ - الفقيه ٢: ٣٠٠ / ١٤٩٢.

(١٨٨٣٤) ٥ - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " لكم فيها منافع إلى أجل مسمى " قال: إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها، وإن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢).

(١٨٨٣٥) ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر (١) بولدها ثم انحرهما جميعا، قلت: أشرب من لبنها وأسقى؟ قال: نعم، وقال: إن عليا عليه السلام (٢) كان إذا رأى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه، وقال: إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدى فليركب على هديه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣)، وكذا الذي قبله (١٨٨٣٦) ٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

٥ - الفقيه ٢: ٣٠٠ / ١٤٩٣ والتهذيب ٥: ٢٢٠ / ٧٤٢.

(١) الحج ٢٢: ٣٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٢ / ١.

٦ - الكافي ٤: ٤٩٣ / ٢.

(١) في نسخة: ما لم يضر (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: أن عليا أمير المؤمنين (عليه السلام).

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٠ / ٧٤١.

٧ - الكافي ٤: ٤٩٣ / ٣.

العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنة تنتج أيحلبها (١)؟ قال: احلبها حلبا غير مضر بالولد، ثم انحرهما جميعا، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقى إن شاء.

(١٨٨٣٧) ٨ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر؟ فقال: أما النعل فيعرف (١) أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم (٢).

أقول: هذا محمول على الاضرار بها أو الكراهة.

٣٥ - باب استحباب نحر الإبل قائمة معقولة عن يمينها ويطعن في لبتها

(١٨٨٣٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فاذكروا اسم الله عليها صواف) (١)

(١) في المصدر: أنحلبها.

٨ - التهذيب ٥: ٢٣٨ / ٨٠٤ وأورده في الحديث ٢٢ من الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج.

(١) في المصدر: فتعرف.

(٢) علل الشرائع: ٤٣٤ / ١.

الباب ٣٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٩٧ / ١ والتهذيب ٥: ٢٢٠ / ٧٤٣.

(١) الحج ٢٢: ٣٦.

قال: ذلك حين تصف للنحر يربط (٢) يديها ما بين الخف إلى الركبة، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله (٣).

(١٨٨٣٩) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ فقال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله (١).

(١٨٨٤٠) ٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم به (١) من جانب يدها اليمنى ويقول: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني" ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) وكذا كل ما قبله. (١٨٨٤١) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(٢) في المصدر: تربط.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٩ / ١٤٨٧.

٢ - الكافي ٤: ٤٩٧ / ٢ والتهذيب ٥: ٢٢١ / ٧٤٤.

(١) الفقيه ٢: ٢٩٩ / ١٤٨٨.

٣ - الكافي ٤: ٤٩٨ / ٨.

٣ - الكافي ٤: ٤٩٨ / ٨.

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢١ / ٧٤٥.

٤ - الكافي ٤: ٤٩٧ / ٣ وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبة والذبح في الحلق.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (١).

(١٨٨٤٢) ٥ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله ابن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: يعقلها وإن شاء قائمة وإن شاء باركة.

٣٦ - باب استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المرأة، وجعل يد الصبي مع يد الذابح، واستحباب تعدد الهدى وكثرته؛ وجواز ذبح هدي الغير بإذنه.

(١٨٨٤٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيته، فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة، وتقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما (١)، اللهم منك ولك. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي قال: لا يذبح لك وذكر مثله (٢).

(١) الفقيه ٢: ٢٩٩ / ١٤٨٤.

٥ - قرب الإسناد: ١٠٤.

وتقدم ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ١٤ و ١٨ من الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج. ويأتي ما يدل عليه في الحديثين ١٢ و ٢٠ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

الباب ٣٦

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢: ٢٩٩ / ١٤٨٦.

(١) (مسلم) ليس في الكافي (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٤: ٤٩٧ / ٤.

(١٨٨٤٤) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع (١) السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه يديه الرجل (٢) فيذبح.

(١٨٨٤٥) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثا وستين، ونحر علي عليه السلام ما غبر، قلت: سبعا وثلاثين؟ قال: نعم.

(١٨٨٤٦) ٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن إسحاق، عن عباد الدواجني، عن جعفر بن سعيد (١)، عن بشر بن زيد (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة: عليها السلام: اشهدي ذبح ذبيحتك، فإن أول قطرة منها يغفر الله بها (٣) كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك - إلى أن قال: - وهذا للمسلمين عامة (٤).

(١٨٨٤٧) ٥ - وعنه، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢ - الكافي ٤: ٤٩٧ / ٥ وأورده عن الفقيه مرسلا في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

(١) في المصدر: يجعل.

(٢) في نسخة: على يدي الصبي (هامش المخطوط).

٣ - الكافي ٤: ٢٥٠ / ٨.

٤ - المحاسن: ٦٧ / ١٢٧.

(١) في المصدر: حفص بن سعيد.

(٢) في المصدر: بشير بن زيد.

(٣) في المصدر: يكفر الله بها.

(٤) في المصدر: وهذا للناس عامة.

٥ - المحاسن: ٦٧.

قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح.
(١٨٨٤٨) ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها أربعاً وثلاثين، ولنفسه ستاً وستين، ونحرها كلها بيده - إلى أن قال - وكان علي يفتخر على الصحابة فقال: (١) من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) هديه (٢) بيده.
أقول: وتقدم ما يدل على جواز الذبح عن الغير في الإفاضة عن المشعر قبل الفجر (٣).

٣٧ - باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره؛ واستحباب الدعاء بالمأثور.
(١٨٨٤٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا

٦ - الفقيه ٢: ١٥٣ / ٦٦٥ وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(١) في المصدر: ويقول: من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هديه.
(٢) في المصدر: هديي.
(٣) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر وفي الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.
الباب ٣٧
فيه حديثان
١ - الفقيه ٢: ٢٩٩ / ١٤٨٩.

شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله وبالله (١) والله أكبر اللهم تقبل مني " ثم أمر السكين ولا تنزعها حتى تموت. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣).
(١٨٨٥٠) ٢ - قال الصدوق: وكان علي عليه السلام (١) يضحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول: " بسم الله، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن نبيك " ويذبح (٢) كبشا آخر عن نفسه. أقول: وتقدم ما يدل علي ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٨ / ٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢١ / ٧٤٦.

٢ - الفقيه ٢: ٢٩٣ / ١٤٤٨ وأورده في الحديث ٧ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام).

(٢) في المصدر: ثم يقول: (اللهم إن هذا عن نبيك) ثم يذبحه ويذبح.

(٣) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٥ وفي الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب

وما يدل على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبح في

الباب ٦٤ من أبواب أحكام العشرة وعلى استحباب الطهارة عند الذبح في الحديث ١

من الباب ٣٨ من أبواب الطواف وفي الأحاديث ١ و ٦ و ٨ من الباب ١٥ من أبواب

السعي.

(٤) يأتي في الباين ١٤ و ١٥ من أبواب الذبائح وما يدل على بعض المقصود في الحديث

١ من الباب ٣٨ وفي الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

٣٨ - باب أن من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته؛ واستحب التسمية عند الاكل، ووجوب نحر الإبل وذبح غيرها.

(١٨٨٥١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ذبح لكم (١) المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل.

(١٨٨٥٢) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النحر في اللبة، والذبح في الحلق.

(١٨٨٥٣) ٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبح

حرام، وكل مذبح منحور حرام أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

الباب ٣٨

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٢٢ / ٧٤٧.

(١) ليس في المصدر.

٢ - الفقيه ٢: ٢٩٩ / ١٤٨٤ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٣ - الفقيه ٢: ٢٩٩ / ١٤٨٥.

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ١٥ من أبواب الذبائح.

٣٩ - باب وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبح ثم بالحلق،
فإن خالف ناسيا أو جاهلا أو عامدا أجزأه

(١٨٨٥٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير (١)، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا
رمى الجمرة فاشتر هديك الحديث.

(١٨٨٥٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن
النعمان، عن سعيد الأعرج (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن
النساء؟ قال: تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي (١) الجمرة العظمى فيرمين
الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن.

(١٨٨٥٦) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن
جعفر البغدادي عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تبدأ بمنى
بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح.

(١٨٨٥٧) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

الباب ٣٩

فيه ١١ حديثا

١ - الكافي ٤: ٤٩١ / ١٤ ولم نثر عليه في التهذيب المطبوع وأورده بتمامه في الحديث ٤ من
الباب ٨ من هذه الأبواب بالطريقتين.

(١) أضاف في المصدر ما يلي: ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
وصفوان بن يحيى.

٢ - الكافي ٤: ٤٧٤ / ٧ والتهذيب ٥: ١٩٥ / ٦٤٧ وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٧
من أبواب الوقوف بالمشعر وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب رمي جمرة
العقبة وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير.

(١) في الكافي: تأتي بهن.

٣ - الكافي ٤: ٤٩٨ / ٧ والتهذيب ٥: ٢٢٢ / ٧٤٩.

٤ - الكافي ٤: ٥٠٤ / ١.

جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت (١) قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي (٢) أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٣) وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله، ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه قال: فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج (٥).

(١٨٨٥٨) ٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (١).

(١٨٨٥٩) ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

(١) في نسخة: إني قد حلقت (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: ينبغي لهم.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٦ / ٧٩٧ والاستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠٠٩.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٢ / ٧٥٠.

(٥) الفقيه ٢: ٣٠١ / ١٤٩٦.

٥ - الكافي ٤: ٥٠٥ / ٤.

(١) الفقيه ٢: ٣٠١ / ١٤٩٧.

٦ - الكافي ٤: ٥٠٤ / ٢.

محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمر يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح، فقال: إن رسول صلى الله عليه وآله (لما كان يوم النحر) (١) أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي (٢) أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيء مما ينبغي (٣) أن يؤخروه إلا قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج لا حرج (٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥).
أقول: حملة الشيخ على النسيان لما مر (٦).

(١٨٨٦٠) ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها (١) في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك وذكر مثله (٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه

(١) ليس في التهذيب ولا الاستبصار (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: ينبغي لهم.

(٣) في المصدر: ينبغي لهم.

(٤) (لا حرج) الثانية ليس في التهذيب ولا الاستبصار (هامش المخطوط)

(٥) التهذيب ٥: ٢٣٦ / ٧٩٦ والاستبصار ٢: ٢٨٤ / ١٠٠٨.

(٦) مر في الحديث ٤ من هذا الباب.

٧ - التهذيب ٥: ٢٣٥ / ٧٩٤ والاستبصار ٢: ٢٨٤ / ١٠٠٧.

(١) في الاستبصار زيادة: وصارت (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٢ / ٤.

السلام قال: إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فإن شاء فليحلق (٣).
أقول: هذا محمول على الحلق بعد الذبح، وقد عمل بعض الأصحاب بظاهره (٤)، ويأتي في الحلق حديث بمعناه (٥) وما قلناه أحوط.
(١٨٨٦١) ٨ - وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح ويعيد موسى، لأن الله تعالى يقول: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (١).
(١٨٨٦٢) ٩ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحى فيحلق رأسه ويزور متى ما شاء (١).
(١٨٨٦٣) ١٠ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى؟ قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن.
(١٨٨٦٤) ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار،

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٠ / ١٤٩٤.

(٤) راجع منتهى المطلب ٢: ٧٥٤.

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الحلق والتقصير.

٨ - التهذيب ٥: ٤٨٥ / ١٧٣٠ وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ وصدره في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير.

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

٩ - التهذيب ٥: ٢٣٦ / ٧٩٥ والاستبصار ٢: ٢٨٤ / ١٠٠٦.

(١) في نسخة: متى ما شاء (هامش المخطوط).

١٠ - التهذيب ٥: ٢٣٧ / ٧٩٨ والاستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠١٠.

(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام) (ليس في الاستبصار) (هامش المخطوط).

١١ - الفقيه ٢: ٣٠١ / ١٤٩٧.

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها، قال: لا بأس قد أجزأ عنه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحلق (٣).

٤٠ - باب حكم أكل الانسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب الواجب

(١٨٨٦٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أو نحر فكل وأطعم، كما قال الله: " فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " (١) فقال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس الفقير.

(١٨٨٦٦) ٢ - وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن دراج وحماد ابن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٤ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ و ٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد وفي الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ وفي الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير الباب ٤٠

فيه ٢٨ حديثا

١ - التهذيب ٥: ٢٢٣ / ٧٥١.

(١) الحج ٢٢: ٣٦.

٢ - التهذيب ٥: ٢٢٣ / ٧٥٢.

عليهما السلام أنهما قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعلي وحسوا من المرق، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أشركه في هديه.

أقول: وتقدم رواية هذا المعنى في كيفية الحج (١).

(١٨٨٦٧) ٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن سيف التمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سعيد بن عبد الملك (١) قدم حاجا فلقي أبي فقال: إني سقت هديا فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثا، وأطعم القانع والمعتر ثلثا، وأطعم المساكين ثلثا، فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم، وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التمار مثله (٢).

(١٨٨٦٨) ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن العباس ابن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدى ما يؤكل منه (أشئ يهديه في

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

٣ - التهذيب ٥: ٢٢٣ / ٧٥٣.

(١) في المصدر: سعد بن عبد الملك.

(٢) معاني الأخبار: ٢٠٨ / ٢.

٤ - التهذيب ٥: ٢٢٤ / ٧٥٨ والاستبصار ٢: ٢٧٣ / ٩٦٧.

المتعة أو غير ذلك؟) (١) قال: كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل.

(١٨٨٦٩) ٥ - وعنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل. أقول: هذا مخصوص بالكفارات لما مر (١) ولما يأتي (٢).

(١٨٨٧٠) ٦ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤكل من الهدى كله مضموناً كان أو غير مضمون.

(١٨٨٧١) ٧ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته (٢) عن البدن التي تكون جزاء الإيمان والنساء وغيره يؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كل البدن.

أقول: حملهما الشيخ على الضرورة فيأكل ويتصدق بالقيمة لما مضى (٣) ويأتي (٤).

(١) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٥ - التهذيب ٥: ٢٢٥ / ٧٦١ والاستبصار ٢: ٢٧٣ / ٩٧٠.

(١) مر في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب.

(٢) يأتي في أحاديث من هذا الباب.

٦ - التهذيب ٥: ٢٢٥ / ٧٥٩ والاستبصار ٢: ٢٧٣ / ٩٦٨.

٧ - التهذيب ٥: ٢٢٥ / ٧٦٠ والاستبصار ٢: ٢٧٣ / ٩٦٩.

(١) في الاستبصار: محمد بن الحسين.

(٢) في المصدر: عن أبي عبد الله: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

(٣) مضى في الحديثين ٤ و ٥ من هذا الباب.

(٤) يأتي في الأحاديث ١٦ و ٢٦ و ٢٧ من هذا الباب.

(١٨٨٧٢) ٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن هارون ابن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية، قلت: وهو يعلم أنهم حرورية؟ قال: نعم.

أقول: هذا محمول على المندوب.

(١٨٨٧٣) ٩ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي.

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً (١) وكذا الذي قبله.

(١٨٨٧٤) ١٠ - وعنه، عن البرقي، عن ابن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤكل من كل هدي نذرا كان أو جزاء. أقول: تقدم الوجه في مثله (١).

(١٨٨٧٥) ١١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين ينحر أن يؤخذ من كل بدنة جذوة (١) من لحمها ثم تطرح في برمة، ثم تطبخ فأكل

٨ - التهذيب ٥: ٤٨٤ / ١٧٢١ والمقنع: ٨٨.

٩ - التهذيب ٥: ٤٨٤ / ١٧٢٢.

(١) المقنع: ٨٨.

١٠ - التهذيب ٥: ٤٨٤ / ١٧٢٣.

(١) تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب

١١ - الكافي ٤: ٤٩٩ / ١.

(١) في المصدر: جذوة.

رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي منها وحسيا من مرقها.
(١٨٨٧٦) ١٢ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه
السلام في قول الله جل ثناؤه " فإذا وجبت جنوبها " قال: إذا وقعت على
الأرض (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) (١) قال: القانع الذي يرضى
بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي (٢) شذقه غضبا، والمعتر المار بك
لتطعمه.

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن
الصفار، عن عباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان
ابن عثمان مثله (٣).

(١٨٨٧٧) ١٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد
ابن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي؟ فقال: كان علي بن الحسين
وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلاث على جيرانهم وثلاث على
السؤال، وثلاث يمسه لاهل البيت.
ورواه الصدوق مرسلا (١) وكذا في (المقنع) (٢).

١٢ - الكافي ٤: ٤٩٩ / ٢.

(١) الحج ٢٢: ٣٦.

(٢) في نسخة: يزيل وفي المعاني: يزيد (هامش المخطوط).

(٣) معاني الأخبار: ٢٠٨ / ١.

١٣ - الكافي ٤: ٤٩٩ / ٣.

(١) الفقيه ٢: ٢٩٤ / ١٤٥٧.

(٢) المقنع: ٨٨.

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن أبي سعيد (٣)، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: بثلت على جيرانها، وثلت على المساكين (٤).

(١٨٨٧٨) ١٤ - وعن علي، عن أبيه (١) وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه " فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " (٢) قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعترك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس هو الفقير.

(١٨٨٧٩) ١٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل (١) من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيته، ويتصدق بالفداء. ورواه الصدوق مرسلًا (٢) وكذا في (المقنع) (٣).

(٣) ليس هذا الاسم في العلل.

(٤) علل الشرائع: ٤٣٨ / ٣.

١٤ - الكافي ٤: ٥٠٠ / ٦.

(١) في نسخة زيادة: عن ابن أبي عمير (هامش المخطوط).

(٢) الحج ٢٢: ٣٦.

١٥ - الكافي ٤: ٥٠٠ / ٥ والتهذيب ٥: ٢٢٤ / ٧٥٧ والاستبصار ٢: ٢٧٣ / ٩٦٦.

(١) في المصدر زيادة: صاحبه.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٥ / ١٤٦٠.

(٣) المقنع: ٨٨.

(١٨٨٨٠) ١٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (١)، وإسماعيل بن مرار جميعاً عن يونس عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر، فقال: إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء فعليه فداؤه، قلت: أياكل منه؟ فقال: لا إنما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت: أياكل منه؟ قال: يأكل منه.

(١٨٨٨١) ١٧ - قال الكليني: وروي أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون.

(١٨٨٨٢) ١٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة، قلت أي شيء أعطى منها؟ قال: كل ثلثاً، واهد ثلثاً، وتصدق بثلث.

(١٨٨٨٣) ١٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي (١)، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعاً، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله

١٦ - الكافي ٤: ٥٠٠ / ٨ والتهذيب ٥: ٢٢٤ / ٧٥٦ والاستبصار ٢: ٢٧٢ / ٩٦٥ وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(١) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب وفي الكافي عن إسماعيل ابن مرار.

١٧ - الكافي ٤: ٥٠٠ / ذيل الحديث ٨.

١٨ - الكافي: ٤٨٨ / ٥ والتهذيب ٥: ٢٠٢ / ٦٧٢ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٩ - الكافي ٤: ٤٩٩ / ٤ والتهذيب ٥: ٢٢٤ / ٧٥٤.

(١) (عن الحسن بن علي) ليس في التهذيب.

عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك؟ فقال: كما يأكل من هديه (٢).

(١٨٨٨٤) ٢٠ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجرارون عراقبيها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئا من سنامها (١)، فقال: اقطعوا وكلوا منها وأطعموا، فإن الله يقول: (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا) (٢). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣)، وكذا الأحاديث الأربعة التي قبله.

(١٨٨٨٥) ٢١ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة له ولعلي عليه السلام ونحرها (١)، ثم أخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر وأكلا منها وحسيا (٢) من المرق. (١٨٨٨٦) ٢٢ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما

(٢) في التهذيب: في هديه (هامش المخطوط) وجاء في هامش المخطوط: أي من هديه المعهود الواجب فإن السؤال أعم منه ومن التطوع لقوله: وغير ذلك. (منه قده). ٢٠ الكافي ٤: ٥٠١ / ٩.

(١) في المصدر: عن سنامها.

(٢) الحج ٢٢: ٣٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٤ / ٧٥٥.

٢١ - الفقيه ٢: ١٥٣ / ٦٦٥ وأورده بتمامه في الحديث ٢٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(١) في المصدر: وكان النبي (صلى الله عليه وآله) ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي (عليه السلام) منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده.

(٢) في المصدر: وتحسيا.

٢٢ - الفقيه ٢: ١٢٩ / ٥٥٠.

جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينهم (١) من اللحم فأطعموهم.
 (١٨٨٨٧) ٢٣ - قال: وخطب علي عليه السلام في الأضحى فقال:
 وذكر خطبة منها: وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما
 رزقكم من بهيمة الأنعام.
 (١٨٨٨٨) ٢٤ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل:
 " فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " (١) قال: القانع:
 الذي (٢) يقنع بما تعطيه، والمعتر الذي يعتريك.
 (١٨٨٨٩) ٢٥ - قال: وكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك
 من لحوم الأضاحي.
 (١٨٨٩٠) ٢٦ - وبإسناده عن حماد، عن حريز (في حديث) يقول في
 آخره: إن الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم.
 (١٨٨٩١) ٢٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن
 محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علي بن
 أبي طالب عليه السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من الفدية ولا
 الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك.

(١) في المصدر: مساكينكم.
 ٢٣ - الفقيه ١: ٣٣٠ / ١٤٨٧.
 ٢٤ - الفقيه ٢: ٢٩٤ / ١٤٥٦.
 (١) الحج ٢٢: ٣٦.
 (٢) في المصدر: هو الذي.
 ٢٥ - الفقيه ٢: ٢٩٥ / ١٤٥٨.
 ٢٦ - الفقيه ٢: ٢٩٩ / ١٤٨٣.
 ٢٧ - قرب الإسناد: ٧١.

(١٨٨٩٢) ٢٨ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القانع (١) قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعترك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣). ٤١ - باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها.

(١٨٨٩٣) ١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام.

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك (٣) وادخروا.

٢٨ - قرب الإسناد: ١٥٥.

(١) في المصدر زيادة: والمعتر.

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ و ١٤ و ٢٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج وفي الحديث ١ من الباب ٥ وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٧ و ١٠ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباين ٤١ و ٤٢ وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٤٣ وفي الأحاديث ٤ و ١٠ و ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

الباب ٤١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٠١ / ١٠.

(١) في التهذيب: أبي الصباح الكناني (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: قالوا: نهانا.

(٣) في المصدر: بعد ثلاث.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال: عن حنان بن سدير، عن أبيه (٤).

(١٨٨٩٤) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم الحذاء، عن فضل بن عثمان (١)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة (٢)، ثم أذن لنا أن نأكل (٣) ونقصد ونهدي إلى أهالينا.

٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

أقول: حملة الشيخ على أنه نهى عن ذلك ثم أذن فيه لما مر (١)، ويمكن الحمل على الكراهة.

(١٨٨٩٦) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران، عن محمد

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٦ / ٧٦٣ والاستبصار ٢: ٢٧٤ / ٩٧٢.

٢ - التهذيب ٥: ٢٢٥ / ٧٦٢ والاستبصار ٢: ٢٧٤ / ٩٧١.

(١) في التهذيب: عن فضيل عن عثمان وفي الاستبصار: فضيل بن عثمان.

(٢) في نسخة: ثلاثة أيام (هامش المخطوط).

(٣) في نسخة: نأكله (هامش المخطوط).

٣ - التهذيب ٥: ٢٢٦ / ٧٦٤ والاستبصار ٢: ٢٧٤ / ٩٧٣.

(١) مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٤ - علل الشرائع: ٤٣٨ / ١ والمحاسن: ٣٢٠ / ٥٦.

ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان (١) النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به.

(١٨٨٩٧) ٥ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى، قال: لا بأس بذلك اليوم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نهى عن ذلك أولاً لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين، فأما اليوم فلا بأس.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس (١)، والذي قبله عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم مثله. (١٨٨٩٨) ٦ - قال الصدوق: وقال أبو عبد الله عليه السلام: كنا ننهى (١) عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه.

(١٨٨٩٩) ٧ - وعن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن العباس العلوي، عن محمد بن عبد الله بن موسى بن عبد الله عن أبيه، عن خاله زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور ألا

(١) في نسخة: قال (هامش المخطوط).

٥ - علل الشرائع: ٤٣٩ / ٢.

(١) المحاسن: ٣٢٠ / ٥٧.

٦ - علل الشرائع: / ذيل الحديث ٢.

(١) في المصدر: نهى الناس.

٧ - علل الشرائع: ٤٣٩ / ٣٩.

فزوروها، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا
وادخروا ونهيتكم عن النبيذ ألا فانبدوا وكل مسكر حرام، يعني الذي ينبذ
بالغداة ويشرب بالعشي، وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإذا غلى فهو حرام.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٤٢ - باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى الا السنام.
(١٨٩٠٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن فضالة، عن العلاء، عن
محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللحم
أيخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه بشئ إلا السنام بعد ثلاثة أيام.
(١٨٩٠١) ٢ - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن فضالة، عن معاوية بن
عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرجن شيئاً من لحم
الهدي.

(١٨٩٠٢) ٣ - وعنه، عن حماد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما
قال: لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها (١)
بمنى أيامها (٢).
قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها.

(١) يأتي في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ ومن الباب ٤٢ من هذه الأبواب.
الباب ٤٢

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٢٦ / ٧٦٥ والاستبصار ٢: ٢٧٤ / ٩٧٤.

٢ - التهذيب ٥: ٢٢٦ / ٧٦٦ والاستبصار ٢: ٢٧٥ / ٩٧٥.

٣ - التهذيب ٥: ٢٢٧ / ٧٦٧.

(١) (منها ليس في المصدر).

(٢) (بمنى أيامهما) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد مثله (٣).
وعنه، عن فضالة وذكر الحديثين الأولين.

(٣) (١٨٩٠) ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام، فإنه دواء.

قال أحمد: وقال: لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده.
(٤) (١٨٩٠) ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل (١)، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: كنا نقول: لا يخرج منها بشئ لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢).
أقول: حملة الشيخ على إخراج ما يشتريه من أضحية غيره، ويمكن حملة على نفي التحريم، وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

(٣) الاستبصار ٢: ٢٧٥ / ٩٧٦.

٤ - التهذيب ٥: ٢٢٧ / ٧٦٩ والاستبصار ٢: ٢٧٥ / ٩٧٨.

٥ - الكافي ٤: ٥٠٠ / ٧.

(١) في الاستبصار: جميل بن دراج (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٧ / ٧٦٨ والاستبصار ٢: ٢٧٥ / ٩٧٧.

(٣) تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٤٣ - باب كراهة إعطاء الجزار جلال (*) الأضاحي والهدى
وقلائدها وجلودها والخروج به من منى، بل يتصدق به أو
بقيمته إن احتاج إليه

(١٨٩٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي الجزار من جلود الهدى
وجلالها (١) شيئاً.

(١٨٩٠٦) ٢ - قال الكليني: وفي رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: ينتفع بجلد الأضحية ويشترى به المتاع، وإن تصدق به
فهو أفضل.

وقال: نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه ولم يعط الجزارين
جلودها ولا قلائدها ولا جلالها، ولكن تصدق به، ولا تعط السلاخ منها شيئاً،
ولكن أعطه من غير ذلك.

(١٨٩٠٧) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان
ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذبح

الباب ٤٣

فيه ٨ أحاديث

* الجلال: جمع جل وهو للدابة كالثوب للانسان. (مجمع البحرين جلد ٥: ٣٤٠).

١ - الكافي ٤: ٥٠١ / ١.

(١) في المصدر: وأجلالها.

٢ - الكافي ٤: ٥٠١ / ٢.

٣ - التهذيب ٥: ٢٢٧ / ٧٧٠ والاستبصار ٢: ٢٧٥ / ٩٧٩ وأورد صدره في الحديث ٤ من
الباب ١٠ من هذه الأبواب وقطعة منه عن الفقيه في الحديث ٢٥ من الباب ٢ من أبواب
أقسام الحج.

رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال: - ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها، ولكن تصدق به. ورواه الصدوق مرسلًا (١).

(١٨٩٠٨) ٤ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابًا؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جرابًا إلا أن يتصدق بثمنها. ورواه علي بن جعفر في (كتابه) (١).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله (٢).

(١٨٩٠٩) ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب؟ فقال: تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت، ولا تعطه الجزارين. وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمره أن يتصدق بها.

(١٨٩١٠) ٦ - وعنه، عن صفوان وأحمد بن محمد، عن حماد جميعًا، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن الهدى أخرج شيء منه عن الحرم (١)؟ فقال: بالجلد والسنام والشئ ينتفع به،

(١) الفقيه ٢: ١٥٣ / ٦٦٥.

٤ - التهذيب ٥: ٢٢٨ / ٧٧٣ والاستبصار ٢: ٢٧٦ / ٩٨٢.

(١) مسائل علي بن جعفر: ٦٦ / ٢٧١.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٦.

٥ - التهذيب ٥: ٢٢٨ / ٧٧١ والاستبصار ٢: ٢٧٦ / ٩٨٠.

٦ - التهذيب ٥: ٢٢٨ / ٧٧٢ والاستبصار ٢: ٢٧٦ / ٩٨١.

(١) في نسخة: من الحرم (هامش المخطوط).

قلت: إنه بلغنا عن أبيك أنه قال: لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً، قال بل (٢) يخرج بالشئ ينتفع به.
وزاد فيه أحمد: ولا يخرج بشئ (٣) من اللحم من الحرم.
أقول: حملة الشيخ على من تصدق بثلثه لما مر (٤).
(١٨٩١١) ٧ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنه إنما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها لأن الله تعالى قال: " فكلوا منها وأطعموا " (١)، والجلد لا يؤكل ولا يطعم، ولا يجوز ذلك في الهدى.
(١٨٩١٢) ٨ - وفي (العلل) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعطي الأضحية من يسلخها بجلدها؟ قال: لا بأس به إنما قال الله عز وجل: " فكلوا منها وأطعموا " (١) والجلد لا يؤكل ولا يطعم.

(٢) في نسخة: بلى (هامش المخطوط).

(٣) في نسخة: شئ (هامش المخطوط).

(٤) مر في الحديث ٤ من هذا الباب.

٧ - الفقيه ٢: ١٣٠ / ٥٥٠.

(١) الحج ٢٢: ٣٦.

٨ - علل الشرائع: ٤٣٩ / ١.

(١) الحج ٢٢: ٣٦.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

٤٤ - باب أن من عدم الهدى ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجة، والا فمن قابل فيه، ومن وجد الثمن بعد أيام الذبح صام.

(١٨٩١٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).

(١٨٩١٤) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده (١) وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه (٢) بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه (٣) فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك، قال: لا يذبح عنه إلا في

الباب ٤٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٠٨ / ٦.

(١) التهذيب ٥: ٣٧ / ١٠٩ والاستبصار ٢: ٢٦٠ / ٩١٦.

٢ - التهذيب ٥: ٣٧ / ١١٠ والاستبصار ٢: ٢٦٠ / ٩١٧.

(١) في المصدر: فلم يصبه.

(٢) في التهذيب: زيادة: عنه.

(٣) في المصدر: يذبحه عنه.

ذي الحجة، ولو أخره إلى قابل.

(١٨٩١٥) ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت.

(١٨٩١٦) ٤ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيس، عن كرام، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيام.

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر (١).

٤٥ - باب أن من صام من بدل الهدى ثم وجدته أجزأه إتمام الصوم ولم يجب الذبح بل يستحب.

(١٨٩١٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر (١)، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: أجزأه صيامه

٣ - التهذيب ٥: ٣٧ / ١١١ والاستبصار ٢: ٢٦٠ / ٩١٨.

٤ - التهذيب ٥: ٤٨٣ / ١٧٢١.

(١) الكافي ٤: ٥٠٩ / ٨.

الباب ٤٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٥٠٩ / ١١.

(١) في التهذيب: عبد الله بن يحيى (هامش المخطوط)، وكذلك الاستبصار.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

(١٨٩١٨) ٢ - وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيسر يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى (١).

أقول: حملة الشيخ على الاستحباب والتخيير.

٤٦ - باب أن من لم يجد ثمن الهدى لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحج، ويستحب كون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله

(١٨٩١٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعا، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل التروية (١) ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فإنه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت؟ لم يقم عليه جماله، قال: يصوم يوم الحصة وبعده يومين، قال: قلت: وما الحصة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس

(٢) التهذيب ٥: ٣٨ / ١١٢ والاستبصار ٢: ٢٦٠ / ٩١٩.

٢ - التهذيب ٥: ٣٨ / ١١٣ والاستبصار ٢: ٢٦١ / ٩٢٠.

(١) الكافي ٤: ٥١٠ / ١٤.

الباب ٤٦

فيه ٢٠ حديثا

١ - الكافي ٤: ٥٠٦ / ١.

(١) في المصدر زيادة: بيوم.

هو يوم عرفة مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل " فصيام ثلاثة أيام في الحج " (٢) يقول في ذي الحجة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣).

(١٨٩٢٠) ٢ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال:

من لم يجد هديا وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس.

(١٨٩٢١) ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي؟ قال: فلا يصوم

ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائما وهو يوم النفر

ويصوم يومين بعده.

أقول وجهه أنه يخرج من منى ولا يحرم صوم أيام التشريق إلا بمنى.

(١٨٩٢٢) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل،

عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا؟ قال:

يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية، ويوم عرفة، قال:

قلت: فإن فاتته ذلك؟ قال: يتسحر (١) ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين

بعده، قلت: فإن لم يقد عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء

(٢) البقرة ٢: ١٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨ / ١١٤.

٢ - الكافي ٤: ٥٠٧ / ٢ وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٣ - الكافي ٤: ٥٠٨ / ٤ وأورده في الحديث ٥ من الباب من هذه الأبواب.

٤ - الكافي ٤: ٥٠٧ / ٣.

(١) في التهذيب: فليقم (هامش المخطوط).

صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).
(١٨٩٢٣) ٥ - وعنه، عن أبيه، رفعه في قوله عز وجل " فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة " قال:
كمالها كمال الأضحية.
(١٨٩٢٤) ٦ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن
عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه
هدي أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو
ممن لا يجد (١).
أقول: هذا محمول على الجواز دون الوجوب.
(١٨٩٢٥) ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن
الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد،
وعلي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال: يصوم
ثلاثة أيام بمكة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقيم عليه أصحابه ولم
يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله.
(١٨٩٢٦) ٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان ومحمد بن

(٢) التهذيب ٥: ٣٩ / ١١٥.

٥ - الكافي ٤: ١٥ / ٥١٠.

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

٦ - الكافي ٤: ١٥ / ١٦ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: لم يجد.

٧ - التهذيب ٥: ٢٣٣ / ٧٨٩ والاستبصار ٢: ٢٨٢ / ١٠٠١.

٨ - التهذيب ٥: ٢٣٥ / ٧٩٣ والاستبصار ٢: ٢٨٣ / ١٠٠٥.

سنان، جميعا عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبان الأزرق، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك. أقول: حملة الشيخ على الجواز وما مر على الاستحباب (١).

(١٨٩٢٧) ٩ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن زكريا المؤمن، عن عبد الرحمن بن عتبة، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري: ما تقول في قول الله عز وجل " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة " (٢) أي شئ يعني بالكاملة؟ قال: سبعة وثلاثة، قال: ويختل ذا على ذي حجا إن سبعة وثلاثة عشرة؟ قال: فأى شئ هو أصلحك الله؟ قال: أنظر، قال: لا علم لي فأى شئ هو أصلحك الله؟ قال: الكامل كمالها كمال الأضحية سواء أتيت بها أو أتيت (٣) بالأضحية تمامها كمال الأضحية.

(١٨٩٢٨) ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر.

(١) مر في الحديثين ١ و ٤ من هذا الباب.

٩ - التهذيب ٥: ٤٠ / ١٢٠.

(١) في المصدر: عن محمد بن زكريا المؤمن.

(٢) البقرة ٢: ١٩٦.

(٣) في نسخة: أو لم تأت (هامش المخطوط).

١٠ - التهذيب ٥: ٢٣٤ / ٧٩١ والاستبصار ٢: ٢٨٣ / ١٠٠٣.

أقول: حملته الشيخ على عدم لزوم صومها في السفر.
(١٨٩٢٩) ١١ - وبإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعا.

(١٨٩٣٠) ١٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية، ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصة وهي ليلة النفر، وأصبح صائما، وصام يومين من بعد، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشر (١) في أهله، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم، وإن شاء صامها متتابعة " إلى أن قال " ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جماله، وإن لم يقيم صامها في الطريق، أو بالمدينة إن شاء فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام.

(١٨٩٣١) ١٣ - وبإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك.

(١٨٩٣٢) ١٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد

-
- ١١ - التهذيب ٤: ٣١٥ / ٩٥٧ والاستبصار ٢: ٢٨١ / ٩٩٩ بتقديم السبعة على الثلاثة.
١٢ - الفقيه ٢: ٣٠٢ / ١٥٠٤ وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٨ وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.
(١) في المصدر: صام العشرة.
١٣ - الفقيه ٢: ٣٠٣ / ١٥٠٨.
١٤ - قرب الإسناد: ١٠ وأورد نحوه عن التهذيبين في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

ابن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل: " فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة " (١) قال: قبل التروية (٢) ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيام فلينشئ يوم الحصة (٣) وهي ليلة النفر.

(١٨٩٣٣) ١٥ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن ربعي بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله عز وجل: " فصيام ثلاثة أيام في الحج " (١)؟ قال: يوم قبل التروية (٢) ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاتته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فإن الله يقول في كتابه: (الحج أشهر معلومات) (٣).

(١٨٩٣٤) ١٦ - وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت " (١) قال: إذا رجعت إلى أهلك.

(١٨٩٣٥) ١٧ - وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) في المصدر زيادة: بيوم.

(٣) في المصدر: فليتنسحر ليلة الحصة.

١٥ - تفسير العياشي ١: ٩٢ / ٢٣٨.

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) في المصدر: قبل التروية يصوم.

(٣) البقرة ٢: ١٩٧.

١٦ - تفسير العياشي ١: ٩٢ / ٢٣٩.

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

١٧ - تفسير العياشي ١: ٩٣ / ٢٤١. وأورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب

بقية الصوم الواجب وعن التهذيب وكتاب مسائل علي بن جعفر في الحديث ٢ من الباب

٥٥ من هذه الأبواب.

السلام قال: سألته عن صيام الثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أم يفرق بينهما؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً.

(١٨٩٣٦) ١٨ - وعن عبد الرحمن بن محمد العزمي (١)، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في صيام ثلاثة أيام في الحج، قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك تسحر ليلة الحصة.

(١٨٩٣٧) ١٩ - وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد (١)، عن أبيه، عن علي عليهم السلام مثله وزاد فصيام ثلاثة أيام في الحج (٢) وسبعة إذا رجع.

قال: وقال عليه السلام إذا فات الرجل الصيام فليبدأ بصيامه ليلة النفر (٣).

(١٨٩٣٨) ٢٠ - وعن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك (١) ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام

١٨ - تفسير العياشي ١: ٩٣ / ٢٤٣.

(١) في المصدر: عبد الرحمن بن محمد العزمي.

١٩ - تفسير العياشي ١: ٩٣ / ٢٤٤.

(١) (عن جعفر بن محمد) ليس في المصدر.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) تفسير العياشي ١: ٩٣ / ٢٤٥ وفيه: فليبدأ صيامه من ليلة النفر.

٢٠ - تفسير العياشي ١: ٩٣ / ٢٤٦.

(١) في المصدر: فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج.

التشريق يتسحر (٢) ليلة الحصة ثم يصبح صائما.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٤٧ - باب أن من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختارا
لزمه دم شاة، ولا يجزئه الصوم، ومع العذر يصومها في
الطريق أو في أهله أو يبعث بالهدى.

(١٨٩٣٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم
فعليه دم شاة، وليس له صوم ويذبحه (١) بمنى.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).
وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن
محمد بن أبي عمير نحوه (٣).

(٢) في المصدر: فيتسحر.

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب وما
يدل على بدلية الصوم من الهدى في البابين ٢ و ٣ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٤٤
وفي الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الأبواب ٤٧ - ٥٤ - وفي الباب ٥٧ من هذه الأبواب.
الباب ٤٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٠٩ / ١٠.

(١) في الاستبصار: ويذبح (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ٣٩ / ١١٦ والاستبصار ٢: ٢٧٨ / ٩٨٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣١ / ٦٨٠.

(١٨٩٤٠) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: حدثني عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج، وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله.

(١٨٩٤١) ٣ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله؟ قال: يبعث بدم.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمران الحلبي مثله (١).

(١٨٩٤٢) ٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: قال رسول صلى الله عليه وآله من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله الحديث.

(١٨٩٤٣) ٥ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن من لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثة الأيام كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: أما أني لا أمره بالرجوع إلى مكة ولا أشق عليه ولا أمره

٢ - التهذيب ٥: ٢٣٣ / ٧٨٨ والاستبصار ٢: ٢٨٢ / ١٠٠٠.

٣ - التهذيب ٥: ٢٣٥ / ٧٩٢ والاستبصار ٢: ٢٨٣ / ١٠٠٤.

(١) الفقيه ٢: ٣٠٤ / ١٥١١.

٤ - التهذيب ٥: ٢٣٤ / ٧٩٠ والاستبصار ٢: ٢٨٢ / ١٠٠٢. وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

(١) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٥ - المقنعة: ٧٠.

بالصيام في السفر ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله.
(١٨٩٤٤) ٦ - العياشي في (تفسيره) عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهل عليه الهلال، قال: عليه دم لأن الله يقول: " فصيام ثلاثة أيام في الحج " (١) في ذي الحجة.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).
٤٨ - باب أن المتمتع إذا فاته صوم بدل الهدى فمات وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة (*) وحكم الصبي.
(١٨٩٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه.
ورواه الصدوق في (المقنع) عن معاوية بن عمار مثله (١).

٦ - تفسير العياشي ١: ٩٢ / ٢٤٠.

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ١٠ و ١٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٥٠ وفي الحديث ٢ من الباب ٥١ وفي الحديث ٤ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

الباب ٤٨

فيه ٦ أحاديث

* أفتى بهذا الحكم الشيخ وجماعة وذهب بعض علمائنا إلى الوجوب مطلقاً وحملوا نفي الوجوب على عدم التمكن وذهب الصدوق إلى الاستحباب مطلقاً والله أعلم. (منه قد).

١ - الكافي ٤: ٥٠٩ / ١٢ والتهذيب ٥: ٤٠ / ١١٧ والاستبصار ٢: ٢٦١ / ٩٢١.

(١) المقنع: ٩١.

(١٨٩٤٦) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل تمتع بالعمرة (١) ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة، ثم مات بعدما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) وكذا الذي قبله وزاد فيه يعني الثلاثة الأيام.

(١٨٩٤٧) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان، عن معاوية ان عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه.

(١٨٩٤٨) ٤ - قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنه إذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء.

(١٨٩٤٩) ٥ - وبإسناده عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا.

(١٨٩٥٠) ٦ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه

٢ - الكافي ٤: ٥٠٩ / ١٣.

(١) في المصدر: يتمتع بالعمرة إلى الحج.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠ / ١١٨ والاستبصار ٢: ٢٦١ / ٩٢٢.

٣ - الفقيه ٢: ٣٠٣ / ١٥٠٥.

٤ - الفقيه ٢: ٣٠٣ / ١٥٠٤ وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٤٦ وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٥ - الفقيه ٢: ٣٠٤ / ١٥١٠ وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦ - المقنعة: ٧٠.

وتقدم حكم الصبي في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.

السلام: من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه.

٤٩ - باب أن المتمتع إذا فقد الهدى فصام ثلاثة أيام ثم رجع إلى أهله لم تجزئه الصدقة عن السبعة مع الاختيار

(١٨٩٥١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمنع بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيام، فلما قد أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام، فأراد أن يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق؟ فكتب: لا بد من الصيام أقول: حملة الشيخ على من لم يقدر إلا بمشقة لثلا ينافي السؤال الجواب.

٥٠ - باب أن من جاور بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدى لزمه الصبر مقدار وصول أهل بلده أو شهرا ثم يصوم السبعة.

(١٨٩٥٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في المقيم إذا صام

الباب ٤٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥: ٤٠ / ١١٩.

الباب ٥٠

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٤١ / ١٢١.

ثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام.

(١٨٩٥٣) ٢ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام (١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (٢).
(١٨٩٥٤) ٣ - وبإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم (١) سنة قال: فليتنظر منهل أهل بلده، فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير نحوه (٢).
(١٨٩٥٥) ٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدى فيصوم ثلاثة أيام ثم يجاور كيف

٢ - التهذيب ٥: ٢٣٤ / ٧٩٠ والاستبصار ٢: ٢٨٢ / ١٠٠٢ وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

(١) في نسخة: صام بعده (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٣ / ١٥٠٧.

٣ - الفقيه ٢: ٣٠٣ / ١٥٠٦ والتهذيب ٤: ٣١٤ / ٩٥٤.

(١) في الكافي زيادة: بمكة (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٤: ٥٠٩ / ٨.

٤ - المقنعة: ٦٠.

يصنع في صيامه باقي الأيام؟ فقال: ينتظر مقدار ما يصل إلى بلده من الزمان ثم يصوم باقي الأيام.

(١٨٩٥٦) ٥ - قال: وسئل عن متمتع لم يجد الهدي فصام ثلاثة أيام ثم جاور مكة متى يصوم السبعة الأيام الآخر؟ فقال: إذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده صام السبعة الأيام.

(١٨٩٥٧) ٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن حذيفة بن منصور (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فإن لم يصم هذه الثلاثة الأيام صام بمكة، فإن أعجلوا صام في الطريق، وإذا أقام بمكة بقدر مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل.

٥١ - باب أنه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره

(١٨٩٥٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، وصفوان عن ابن سنان وحماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً؟ قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وذكر حديث بديل بن ورقاء.

٥ - المقنعة: ٧٠.

٦ - تفسير العياشي ١: ٩٢ / ٢٣٧.

(١) في المصدر: منصور بن حازم.

الباب ٥١

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٢٨ / ٧٧٤ والاستبصار ٢: ٢٧٦ / ٩٨٣.

(١٨٩٥٩) ٢ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا؟ قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أفيها (١) أيام التشريق؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء.

(١٨٩٦٠) ٣ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن تمتع لم يكن له هدي، فأجبت في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى (١)، فإن فاتته ذلك صام صبيحة الحصباء (٢) ويومين بعد ذلك قال: أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

(١٨٩٦١) ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائما أصلي وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس، فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال: فجعلت سمعي إليهما (١)، فقال له عباد وأي أيام هي؟ قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: فإن فاتته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك،

٢ - التهذيب ٥: ٢٢٩ / ٧٧٥ والاستبصار ٢: ٢٧٧ / ٩٨٤.

(١) في التهذيب: أمنها.

٣ - التهذيب ٥: ٢٢٩ / ٧٧٦ والاستبصار ٢: ٢٧٧ / ٩٨٥.

(١) في الاستبصار: أيام منى (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: صبيحة الحصباء.

٤ - التهذيب ٥: ٢٣٠ / ٧٧٩ والاستبصار ٢: ٢٧٨ / ٩٨٨.

(١) في نسخة: أصغي إليهما (هامش المخطوط).

قال: فلا تقول (٢) كما قال عبد الله بن الحسن، قال: فأيش قال؟ قال (٣): يصوم أيام التشريق قال: إن جعفرًا كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلا (٤) ينادي إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصوم من أحد، قال: يا أبا الحسن إن الله قال: " فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت " (٥) قال: كان جعفر يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج.

(١٨٩٦٢) ٥ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه (١)، إن عليا عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له.

أقول: يأتي وجهه (٢).

(١٨٩٦٣) ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد اذن له. أقول: ذكر الشيخ أن هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الاخبار، فلا

(٢) في المصدر: أفلا تقول.

(٣) في نسخة زيادة: قال (هامش المخطوط).

(٤) في الاستبصار: بلالا.

(٥) البقرة ٢: ١٩٦.

٥ - التهذيب ٥: ٢٢٩ / ٧٧٧ والاستبصار ٢: ٢٧٧ / ٩٨٦.

(١) (عن أبيه) ليس في الاستبصار.

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٦ - التهذيب ٥: ٢٢٩ / ٧٧٨ والاستبصار ٢: ٢٧٧ / ٩٨٧.

يجوز المصير إليهما انتهى، ويحتمل الحمل على التقية لما مر (١)، وعلى صوم اليوم الثالث وهو يوم الحصبة لمن نفر فيه أو قبله لخروجه من منى. (١٨٩٦٤) ٧ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذي معه هديا؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يحيى الأزرق أنه سأل أبا إبراهيم عليه السلام ثم ذكر مثله إلا أنه قال: حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم (١).

(١٨٩٦٥) ٨ - قال: وروي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام " إلى أن قال: " ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق، فإن النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك وأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى: ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال. (١٨٩٦٦) ٩ - وفي (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله الوراق، عن

(١) مر في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب.

٧ - الكافي ٤: ٥٠٨ / ٧.

(١) الفقيه ٢: ٣٠٤ / ١٥٠٩.

٨ - الفقيه ٢: ٣٠٢ / ١٥٠٤ وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٤٦ وذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٩ - معاني الأخبار: ٣٠٠ / ١.

محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء، ثم ذكر نحوه ثم قال والبعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم (١) وغيره (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٥٢ - باب أن من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدى أجزأه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق، فإن صام يوم عرفة وحده لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها، وكذا لو كان الفاصل غير العيد.

(١٨٩٦٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد، عن أحمد (١) عن مفضل بن صالح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر.

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب وفي الباب ١ و ٢ من أبواب الصوم المحرم.

(٢) تقدم في الحديث ١٨ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج وفي الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

الباب ٥٢

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٣١ / ٧٨٠ والاستبصار ٢: ٢٧٩ / ٩٩١.

(١) في نسخة: محمد بن أحمد (هامش المخطوط).

(١٨٩٦٨) ٢ - وعنه، عن النخعي، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق. ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى الأزرق أنه سأل أبا إبراهيم وذكر مثله إلا أنه قال: بعد أيام التشريق بيوم (١).

(١٨٩٦٩) ٣ - وعنه، عن الحسين بن المختار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيام: قبل يوم التروية، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام فقال لا يصوم يوم (٢) التروية، ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق.

أقول: حملة الشيخ على النهي عن صوم يوم وحده لما مر (٣)، ويمكن حملة على الجواز أو الاستحباب.

(١٨٩٧٠) ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن علي بن الفضل الواسطي قال: سمعته يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته

٢ - التهذيب ٥: ٢٣١ / ٧٨١ والاستبصار ٢: ٢٧٩ / ٩٩٢.

(١) الفقيه ٢: ٣٠٤ / ١٥٠٩.

٣ - التهذيب ٥: ٢٣١ / ٧٨٣ والاستبصار ٢: ٢٨١ / ٩٩٧.

(١) في نسخة: قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة (قال فان فاته صوم هذه الأيام) كتب على ما بين القوسين علامة وكتب في الهامش ما نصه: (ما بين نقطتين الشك نسخة وما دريت وجهه).

(٢) ليس في التهذيب.

(٣) مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٤ - التهذيب ٥: ٢٣١ / ٧٨٢ والاستبصار ٢: ٢٧٩ / ٩٩٣.

صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم
يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله (١) صام عشرة
أيام متتابعات.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن الفضل الواسطي، عن
أبي الحسن عليه السلام (٢).

أقول: حملة الشيخ على كون الفاصل غير العيد لما مضى (٣)
ويأتي (٤).

(١٨٩٧١) ٥ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن
عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي،
قال: فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً
وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده.
أقول: يحتمل التخصيص بمن خرج من منى لما مر من التقييد في الصوم (١)

(١) في التهذيب: إلى أهله.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٤.

(٣) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٥ - الكافي ٤: ٥٠٨ / ٤ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(١) مر في الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم.

٥٣ - باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي إذا كان الفاصل غير العيد أو لم يكن الثالث.

(١٨٩٧٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد ابن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة.

(١٨٩٧٣) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا، قال: يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية، ويوم عرفة الحديث.

(١٨٩٧٤) ٣ - وعنه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فمن فاتته ذلك فليستسحر ليلة الحصة يعني ليلة النفر، ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة إذا رجع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

الباب ٥٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٣٢ / ٧٨٤ والاستبصار ٢: ٢٨٠ / ٩٩٤.

٢ - التهذيب ٥: ٢٣٢ / ٧٨٥ والاستبصار ٢: ٢٨٠ / ٩٩٥ وأورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب ٥: ٢٣٢ / ٧٨٦ والاستبصار ٢: ٢٨٠ / ٩٩٦ وأورد نحوه عن قرب الإسناد في الحديث ١٤ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(١) تقدم في الأحاديث ٤ و ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ من الباب ٤٦ وفي الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٥٤ - باب أن من عدم الهدى والثلثين جاز له صوم الثلاثة من أول ذي الحجة لا قبله، ومن وجد الثلثين لم يصم حتى يمضى وقت الذبح

- (١٨٩٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس.
- (١٨٩٧٦) ٢ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا عليه السلام: المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممن لم يجد.
- (١٨٩٧٧) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: سأل معاوية ابن عمار، أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي، قال: لا يصوم (١) ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر الحديث.

الباب ٥٤

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٤: ٥٠٧ / ٢ وأورده ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.
- ٢ - الكافي ٤: ٥١٠ / ١٦ وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.
- ٣ - المقنع: ٩١.
- (١) في المصدر: يصوم.

٥٥ - باب انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدى بل يستحب ولا يجب صومها في بلده

(١٨٩٧٨) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (١) إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت (٢) في حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم.

(١٨٩٧٩) ٢ - وعنه، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة أيام (١) لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٢). أقول: حمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب لما مر (٣) واستثنى

الباب ٥٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥: ٢٣٣ / ٧٨٧ والاستبصار ٢: ٢٨١ / ٩٩٨.

(١) في الاستبصار: لأبي الحسن موسى (عليه السلام) (هامش المخطوط).

(٢) في الاستبصار: نزع (هامش المخطوط).

٢ - التهذيب ٤: ٣١٥ / ٩٥٧ والاستبصار ٢: ٢٨١ / ٩٩٩ وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب وعن تفسير العياشي في الحديث ١٧ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(١) في الاستبصار: الأيام ولم ترد في التهذيب.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ / ٣١١.

(٣) مر في الحديث ١ من هذا الباب.

من النهي عن الجمع من فاتة الثلاثة حتى رجع لما مر في بابه، وتقدم ما يدل على استحباب التتابع أيضا في السبعة، وعلى عدم الوجوب (٤).

٥٦ - باب أن من لزمه بدنة فعجز أجزأه سبع شياه فإن عجز أجزأه صوم ثمانية عشر يوما بمكة أو في أهله.

(١٨٩٨٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن فضال، عن داود الرقي مثله (١).

ورواه الكليني والصدوق كما مر (٢).

٥٧ - باب عدم وجوب بيع ثياب التجمل في ثمن الهدى بل يجزئ الصوم.

(١٨٩٨١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي

(٤) مر في الحديث ١٢ من الباب ٤٦ وفي الحديث ٤ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.
الباب ٥٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥: ٢٣٧ / ٨٠٠.

(١) التهذيب ٥: ٤٨١ / ١٧١١.

(٢) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

الباب ٥٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥: ٤٨٦ / ١٧٣٥.

نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم، يكون ممن يجب عليه؟ فقال له بد من كراء ونفقة، قلت له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله: " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم " (١). ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٢).

(١٨٩٨٢) ٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله (١)، عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيئته ثياب له، أبيع من ثيابه شيئاً ويشترى هديه؟ قال: لا، هذا يتزين (٢) به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (٣).

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٢.

٢ - التهذيب ٥: ٢٣٨ / ٨٠٢.

(١) (عن أبي عبد الله) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: هذا مما يتزين.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٨ / ٥.

٥٨ - باب أنه يجزئ الصدقة بثمان الأضحية إذا لم توجد،
فإن اختلفت أثمانها جمع الأول والثاني والثالث
وتصدق بالثلث.

(١٨٩٨٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
عبد الله بن عمر قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار، ثم
بدينارين، ثم بلغت سبعة ثم لم توجد (١) بقليل ولا كثير فوقع (٢) هشام
المكاري رقعة (٣) إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثم لم
نجد بقليل ولا كثير، فوقع أنظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم
تصدقوا بمثل ثلثه.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن عمر (٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن
مهزيار، عن علي بن العباس بن معروف، عن أبي عبد الله، عن النوفلي (٥) عن
عبد الله بن عمر (٦).

الباب ٥٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٥٤٤ / ٢٢.

(١) في المصدر: ثم لم نجد (بدل ما بين القوسين).

(٢) في المصدر: فرقع.

(٣) (رقعة) ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٦ / ١٤٦٧.

(٥) في التهذيب: عن النوفلي.

(٦) التهذيب ٥: ٢٣٨ / ٨٠٥.

٥٩ - باب أن من نذر هديا وعين موضع ذبحه لزمه وإن لم يعين وجب ذبحه بمكة؛ وحكم من نذر بدنة هل تجزئ عنه بقرة

(١٨٩٨٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إسحاق الأزرق الصائغ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر؟ فقال لي: عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه وإن لم يكن سمي بلدا فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن.

(١٨٩٨٥) ٢ - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال في الرجل يقول: علي بدنة، قال: تجزئ عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل.

٦٠ - باب تأكد استحباب الأضحية، وإجزاء الهدى عنها، وسقوطها عن الجنين، ومن لا يجد، واستحباب الدعاء عندها بالمأثور والتضحية عن العيال وجملة من أحكامها.

(١٨٩٨٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

الباب ٥٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥: ٢٣٩ / ٨٠٦.

٢ - التهذيب ٥: ٤٨١ / ١٧١٠.

الباب ٦٠

فيه ١٢ حديثا

١ - الكافي ٤: ٤٨٧ / ٢.

قال: سئل عن الأضحى أواجب هو على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: أما لنفسه فلا يدعه، وأما لعياله إن شاء تركه.

(١٨٩٨٧) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجرئه في الأضحى هديه، وفي نسخة يجرئك من الأضحى هديك.

(١٨٩٨٨) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم (١)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأضحى واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة.

(١٨٩٨٩) ٤ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم.

(١٨٩٩٠) ٥ - وبإسناده عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً سأله عن الأضحى؟ فقال: هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ فقال: إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل، فأما أنت فلا تدعه.

(١٨٩٩١) ٦ - قال: وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده، وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي، وذبح الآخر وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي.

٢ التهذيب ٥: ٢٣٨ / ٨٠٣.

٣ - الفقيه ٢: ٢٩٢ / ١٤٤٥.

(١) في المصدر: روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم.

٤ - الفقيه ٢: ١٢٩ / ٥٥٠.

٥ - الفقيه ٢: ٢٩٢ / ١٤٤٦.

٦ - الفقيه ٢: ٢٩٣ / ١٤٤٨.

(١٨٩٩٢) ٧ - قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش يذبحه ويقول: " بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللهم منك ولك " ويقول (١): " اللهم هذا (٢) عن نبيك " ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه. (١٨٩٩٣) ٨ - قال: وقال عليه السلام: لا يضحى عمن في البطن. (١٨٩٩٤) ٩ - قال: وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة.

(١٨٩٩٥) ١٠ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين ابن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما جعل هذا الأضحى لتشبع (١) مساكينكم من اللحم فأطعموهم (١٨٩٩٦) ١١ - وعن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد

-
- ٧ - الفقيه ٢: ٢٩٣ / ذيل الحديث ١٤٤٨ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. (١) في المصدر: ثم يقول. (٢) في المصدر: اللهم إن هذا. ٨ - الفقيه ٢: ٢٩٦ / ١٤٦٥. ٩ - الفقيه ٢: ٢٩٥ / ١٤٦٢ وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٠ - علل الشرائع: ٤٣٧ / ١ وأورد مثله عن ثواب الأعمال في الحديث ١٢ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب ونحوه في الحديث ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان. (١) في المصدر: لتتسع. ١١ - علل الشرائع: ٤٣٧ / ٢.

النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما علة الأضحية؟ فقال له: إنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها على الأرض، وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب، قال الله عز وجل: " لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم " (١) ثم قال: انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل.

(١٨٩٩٧) ١٢ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأضحية؟ فقال: ضح بكبش أملح أقرن فحلا سميئا، فإن لم تجد كبشا سميئا فمن فحولة المعزى أو موجأ من الضأن أو المعز، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سميئة.

قال: وكان علي عليه السلام يقول ضح بثني فصاعدا، واشتره سليم الاذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو، والله أكبر صلى الله على محمد وعلى أهل بيته " ثم كل وأطعم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (١).

(١) الحج ٢٢: ٣٧.

١٢ - مسائل علي بن جعفر: ١٤١ / ١٦١.

(١) تقدم ما يدل على أن وقت الذبح بعد الصلاة في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب صلاة العيد وما يدل على الدعاء في الباب ٣٧ وما يدل على التضحية عن العيال وعن الغير في الأحاديث ٣ و ٤ و ٤ و ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد في الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

٦١ - باب أنه يكره أن يذبح بيده ما رباه، والتضحية بغير ما يشتري في العشر

(١٨٩٩٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد ابن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به، فلما أخذته وأضجعتة نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته، قال: فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).

(١٨٩٩٩) ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام: لا يضحى بشيء من الرواجن (١).

(١٩٠٠٠) ٣ - قال: وقال عليه السلام (١): لا يضحى إلا بما يشتري في العشر.

الباب ٦١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٤٤ / ٢٠.

(١) التهذيب ٤: ٤٥٢ / ١٥٧٨.

٢ - الفقيه ٢: ٢٩٦ / ١٤٦٨.

(١) في الفقيه: الدواجن.

وشاة راجن وداجن: ألفت البيوت واستأنست. (الصحاح - رجن - ٥: ٢١٢١).

٣ - الفقيه ٢: ٢٩٥ / ١٤٦١ وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: قال الصادق (عليه السلام).

٦٢ - باب استحباب استغفره الضحايا

(١٩٠٠١) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: استغفروا (١) ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط. وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله (٢).

٦٣ - باب عدم جواز الاطعام من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين

(١٩٠٠٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن أحمد ابن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي؟ قال لا لأنه قربان لله عز وجل.

الباب ٦٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢: ١٣٨ / ٥٩٠.

(١) دابة فارهة: نشيطة حادة قوية. (النهاية ٣: ٤٤١).

(٢) علل الشرائع: ٤٣٨ / ١.

الباب ٦٣

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع: ٤٣٨ / ١.

ورواه الكليني كما يأتي في الكفارات (١).
 ٦٤ - باب استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد.
 (١٩٠٠٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى؟ قال: استقرضني (١) فإنه دين مقضى.
 وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لام سلمة وذكر نحوه (٢).
 (١٩٠٠٤) ٢ - وعن أبيه عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن يحيى المقرئ، عن عبد الله (١) بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي عليه السلام أنه قال: لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحوا، إنه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها.

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب الكفارات.
 الباب ٦٤

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢: ١٣٨ / ٥٩١، ٢٩٢ / ١٤٤٧.

(١) في المصدر زيادة: وضحي.

(٢) علل الشرائع: ٤٤٠ / ١.

٢ - علل الشرائع: ٤٤٠ / ٢.

(١) في نسخة: عبيد الله.

أبواب الحلق والتقصير

١ - باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح،
واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الأظفار
والاخذ من الشارب.

(١٩٠٠٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد
ابن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل، وقلم أظفارك،
وخذ من شاربك.

(١٩٠٠٦) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن
محمد، عن علي بن محمد العلوي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن
آدم عليه السلام حيث حج بما حلق رأسه؟ فقال: نزل عليه جبرئيل عليه
السلام بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره

أبواب الحلق والتقصير

الباب ١

فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٥: ٢٤٠ / ٨٠٨.

٢ - الكافي ٤: ١٩٥ / ٦.

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (١).
 (١٩٠٠٧) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل "ثم ليقتضوا تفثهم" (١) قال: قص الشارب والأظفار
 (١٩٠٠٨) ٤ - وبإسناده عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن التفث هو الحلق وما في جلد الإنسان.
 (١٩٠٠٩) ٥ - وبإسناده عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن التفث حفوف الرجل (١) من الطيب، وإذا قضى نسكه حل له الطيب.
 (١٩٠١٠) ٦ - وبإسناده عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: التفث تقليص الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام عنه.
 (١٩٠١١) ٧ - ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: "ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم" (١) وذكر مثله.

-
- (١) الفقيه ٢: ١٤٨ / ٦٥٣.
 ٣ - الفقيه ٢: ٢٩٠ / ١٤٣٣ ومعاني الأخبار: ٣٣٨ / ١.
 (١) الحج ٢٢: ٢٩.
 ٤ - الفقيه ٢: ٢٩٠ / ١٤٣٤ ومعاني الأخبار: ٣٣٨ / ٢.
 ٥ - الفقيه ٢: ١٤٣٥.
 (١) في نسخة: حقوق الرجل (هامش المخطوط) وحفوف الرجل من الطيب: بعد عهده من الطيب. (الصحيح - حفف - ٤: ١٣٤٥).
 ٦ - الفقيه ٢: ٢٩٠ / ١٤٣٦ ومعاني الأخبار: ٣٣٩ / ٤.
 ٧ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١٢ / ٨٢.
 (١) الحج ٢٢: ٢٩.

(١٢٠١٩) ٨ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل: " ثم ليقتضوا تفثهم " (١) قال: أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك الحديث. ورواه الكليني كما يأتي في الزيارات (٢).
قال: الصدوق التفث معناه كل ما وردت به هذه الأخبار (٣). وروي هذه الأحاديث الخمسة في (معاني الأخبار).
فالأول عن محمد بن الحسن، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد عن حماد، عن ربعي.
والثاني عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين، عن النضر بن سويد.
والثالث عن محمد بن الحسن، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة.
والرابع عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.
والخامس عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان.
(١٣٠١٩) ٩ - وفي (معاني الأخبار) أيضا عن المظفر بن جعفر، عن جعفر ابن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن حمدويه، عن محمد بن عبد الحميد،

٨ - الفقيه ٢: ٢٩٠ / ١٤٣٧.

(١) الحج ٢٢: ٢٩.

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب المزار.

(٣) معاني الأخبار: ٣٤٠ / ١٠.

٩ - معاني الأخبار: ٣٣٩ / ٦.

عن أبي جميلة، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التفث؟ قال: هو حفوف الرأس.

(١٤٠١٩) ١٠ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التفث؟ قال: هو الحلق وما في جلد الانسان.

(١٥٠١٩) ١١ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن إبراهيم بن علي، عن عبد العظيم الحسني، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "ثم ليقضوا تفثهم" (١) قال: هو الحفوف والشعث، قال: ومن التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارته.

(١٦٠١٩) ١٢ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته. أقول: وتقدم ما يدل علي ذلك (١).

١٠ - معاني الأخبار: ٣٣٩ / ٧.

١١ - معاني الأخبار: ٣٣٩ / ٨.

(١) الحج ٢٢: ٢٩.

١٢ - الكافي ٤: ٥٠٢ / ٣.

(١) تقدم في الأحاديث ٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٩ و ٣٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر وفي الأحاديث ٣ و ٨ و ٩ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح وما يدل على حكم حلق الصبيان في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

وتقدم ما ظاهره المنافاة في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

ويأتي ما يدل عليه (٢).

٢ - باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامداً أو ناسياً أو جاهلاً.

(١٧٠١٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد (١) جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

(١٨٠١٩) ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله

(٢) يأتي في الباين ٣ و ٤ وفي الحديثين ١ و ١٠ من الباب ١٣ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٥٠٥ / ٣ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(١) في التهذيب: وحيد بن زياد (بدل) سهل بن زياد (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٠ / ٨٠٩.

٢ - التهذيب ٥: ٢٤٠ / ٨١٠.

ذبحت قبل أن أرمي وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً
آخره وكان ينبغي أن يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا
قال: لا حرج.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الذبح (١)، وعلى ترك تقصير إحرام
العمرة في محله (٢).

٣ - باب حكم من ساق هدياً في العمرة هل يذبح قبل
الحلق أو بعده

(١٩٠١٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن
علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن
يحلق الحديث.

ورواه الصدوق مرسل (١).

(١٩٠٢٠) ٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن
صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح.

(١٩٠٢١) ٣ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

(٢) تقدم في الباب ٥٤ من أبواب الإحرام وفي الباب ٦ من أبواب التقصير.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٣٩ / ٥ وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الذبح.

(١) الفقيه ٢: ٢٧٥ / ١٣٤٣.

٢ - الكافي ٤: ٥٣٩ / ٤.

٣ - الكافي ٤: ٥٣٩ / ٣.

أبان، عن زرارة قال: قال: من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه.

أقول: الوجه في ذلك التخيير بين الأمرين.

٤ - باب أن من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه إعادة الجميع على الترتيب

(١٩٠٢٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (١).

٥ - باب أن من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق أو يقصر مكانه

(١٩٠٢٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥: ٢٤١ / ٨١١.

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

الباب ٥

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٤١ / ٨١٢ والاستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠١١.

أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقة كان أو تقصيرا.

(١٩٠٢٤) ٢ - وعنه، عن علي بن رئاب، عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق في الطريق أو أين كان.

أقول: حملة الشيخ على تعذر العود لما مضى (١) ويأتي (٢).

(١٩٠٢٥) ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى؟ قال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى، وقال في قول الله عز وجل "ثم ليقضوا تفثهم" (١) قال: هو الحلق وما في جلد الانسان.

(١٩٠٢٦) ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر، وعلى الصرورة أن يحلق ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:

٢ - التهذيب ٥: ٢٤١ / ٨١٤ والاستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠١٣.

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

(٢) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ الآتين من هذا الباب.

٣ - الكافي ٤: ٥٠٣ / ٨.

(١) الحج ٢٢: ٢٩.

٤ - الكافي ٤: ٥٠٢ / ٥.

سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: حتى يلقي شعره بها حلقة كان أو تقصيرا، وعلى الصلوة الحلق (١).

(١٩٠٢٧) ٥ - ثم قال: وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).

(١٩٠٢٨) ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن صالح بن السندي، عن ابن محبوب، عن علي، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر، قال: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان.. الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٦ - باب استحباب دفن الشعر بمنى وإرساله ليدفن بها إن حلق بغيرها لعذر

(١٩٠٢٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: يرد الشعر إلى منى.

(١٩٠٣٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

(١) الفقيه ٢: ٣٠١ / ١٤٩٨.

٥ - الفقيه ٢: ٣٠١ / ١٤٩٩.

(١) التهذيب ٥: ٢٤١ / ٨١٣ والاستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠١٢.

٦ - التهذيب ٥: ٧٣ / ٢٤٢ وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب ترك الاحرام.

(١) يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

الباب ٦

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٠٣ / ٩ والتهذيب ٥: ٢٤٢ / ٨١٦ والاستبصار ٢: ٢٨٦ / ١٠١٥.

٢ - الكافي ٤: ٤٧٤ / ٤ وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال: وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) وكذا الذي قبله. (١٩٠٣١) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي شبل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان تطلق تلمي باسم صاحبها. ورواه الصدوق مرسلا (١)، وكذا رواه في (المقنع) (٢). (١٩٠٣٢) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة فقال: ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى. (١٩٠٣٣) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبون ذلك. قال: وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول: من أخرجه فعليه أن يردّه.

(١) التهذيب ٥: ١٩٤ / ٦٤٤.

٣ - الكافي ٤: ٥٠٢ / ١.

(١) الفقيه ٢: ١٣٩ / ٥٩٦.

(٢) المقنع: ٨٩.

٤ - الفقيه ٢: ٣٠٠ / ١٤٩٥.

٥ - التهذيب ٥: ٢٤٢ / ٨١٥ والاستبصار ٢: ٢٨٦ / ١٠١٤.

(١٩٠٣٤) ٦ - وعنه، عن حسن بن حسين اللؤلؤي، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى؟ فقال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى. ولم يجعل عليه شيئاً.

(١٩٠٣٥) ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال: يحلق (١) بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء.

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا (٢).

(١٩٠٣٦) ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يأمران أن تدفن شعورهما بمنى.

٧ - باب أن الحاج مخير بين الحلق والتقصير، وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع، ويستحب لهما اختيار الحلق، وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره.

(١٩٠٣٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي

٦ - التهذيب ٥: ٢٤٢ / ٨١٨ والاستبصار ٢: ٢٨٦ / ١٠١٧.

٧ - التهذيب ٥: ٢٤٢ / ٨١٧ والاستبصار ٢: ٢٨٦ / ١٠١٦.

(١) في الاستبصار: بحلقه (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب.

(٢) المقنع: ٨٩.

٨ - قرب الإسناد: ٦٥.

الباب ٧

فيه ١٥ حديثاً

١ - التهذيب ٥: ٤٨٤ / ١٧٢٦.

عمير، عن معاوية (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للضرورة أن يحلق، وإن كان قد حج فإن شاء قصر، وإن شاء حلق، فإذا لبس شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، وليس له التقصير.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٢).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٣).

(١٩٠٣٨) ٢ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبسه في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق.

(١٩٠٣٩) ٣ - وبإسناده عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبس، ورجل حج بدءاً (١) لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه.

(١٩٠٤٠) ٤ - وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل برأسه

(١) في نسخة: معاوية بن عمار (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٣ / ٨٢١.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٢ / ٦.

٢ - التهذيب ٥: ٤٨٤ / ١٧٢٤.

٣ - التهذيب ٥: ٤٨٥ / ١٧٢٩.

(١) في نسخة: ندبا (هامش المخطوط).

٤ - التهذيب ٥: ٤٨٥ / ١٧٣٠ وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

قروح لا يقدر على الحلق؟ قال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق الحديث.

(١٩٠٤١) ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

(١٩٠٤٢) ٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: (اللهم اغفر للمحلقين) مرتين قيل: وللمقصرين يا رسول الله، قال: وللمقصرين.

(١٩٠٤٣) ٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات.

قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفت (١)؟ قال: هو الحلق، وما كان على جلد الانسان.

٥ - التهذيب ٥: ٤٨٤ / ١٧٢٥.

(١) الكافي ٤: ٥٠٣ / ٧.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٣ / ٨١٩.

٦ - التهذيب ٥: ٢٤٣ / ٨٢٢.

٧ - التهذيب ٥: ٢٤٣ / ٨٢٣.

(١) في نسخة: التفت (هامش المخطوط).

ورواه الصدوق مرسلًا (٢) وكذا في (المقنع) (٣).
 (١٩٠٤٤) ٨ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبذته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتمعة إلا التقصير.
 (١٩٠٤٥) ٩ - وعنه، عن صفوان، عن عيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل؟ قال: عليه دم شاة.
 ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثله (١).
 وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان مثله (٢).
 (١٩٠٤٦) ١٠ - وعنه، عن أبان بن عثمان، عن بكر بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للضرورة أن يقصر، وعليه أن يحلق.
 (١٩٠٤٧) ١١ - محمد بن علي بن الحسين قال: استغفر رسول الله

(٢) الفقيه ٢: ١٣٩ / ٥٩٧ وفيه: للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة ولم يذكر بقية الحديث.

(٣) المقنع: ٨٩.

٨ - التهذيب ٥: ١٦٠ / ٥٣٣ وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب التقصير.

٩ - التهذيب ٥: ١٦٠ / ٥٣٤.

(١) الفقيه ٢: ٢٣٧ / ١١٣١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧٣ / ١٦٦٤.

١٠ - التهذيب ٥: ٢٤٣ / ٨٢٠.

١١ - الفقيه ٢: ١٣٩ / ٥٩٧.

صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة. (١٩٠٤٨) ١٢ - قال: وروي أن من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة (١).

(١٩٠٤٩) ١٣ وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلنا بعمرة نقصر أو نحلق؟ فقال: احلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات، وعلى المقصرين مرة واحدة.

(١٩٠٥٠) ١٤ - وعن محمد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن محمد بن عبد الله بن حبيب (١)، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدى، عن سليمان بن مهران (في حديث) أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الحلق علي الضرورة واجبا دون من قد حج؟ قال: ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله عز وجل " لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون " (٢). ورواه في (العلل) كذلك (٣).

١٢ - الفقيه ٢: ١٣٩ / ٥٩٨.

(١) في المصدر زيادة: ولا يجوز للضرورة أن يقصر وعليه الحلق.

١٣ - الفقيه ٢: ٢٧٦ / ١٣٧٦.

١٤ - الفقيه ٢: ١٥٤ / ٦٦٩ وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب مقدمات الطواف وأخرى في الحديث ١ من الباب ٣ وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١) في المصدر: بكر بن عبد الله بن حبيب.

(٢) الفتح ٤٨: ٢٧.

(٣) علل الشرائع: ٤٤٩ / ١.

(١٩٠٥١) ١٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من لبد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر (١) وعليه الحلق، ومن لم يلبده تخير إن شاء قصر، وإن شاء حلق، والحلق أفضل.

أقول: وتقدم ما يدل على حكم العمرة المفردة في أحاديث التقصير (٢)، وما يدل على حكم الصلوة (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٨ - باب وجوب التقصير عينا على المرأة.

(١٩٠٥٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء. فقال: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن

١٥ - السرائر: ٤٧٤.

(١) في المصدر: فليس له التقصير.

(٢) تقدم في الباب ٥ من أبواب التقصير وتقدم ما يدل على حكم عمرة التمتع في الحديثين ٢ و ٨ من الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديثين ٣ و ٩ من الباب ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام وفي الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٨٢ وفي الباب ٨٣ وفي الحديث ١٢ من الباب ٨٤ من أبواب الطواف وفي الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٩ من أبواب التقصير.

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٧٥ / ٧ والتهذيب ٥: ١٩٥ / ٦٤٧ وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب رمي جمره العقبة وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

- من شعورهن ويقصرن من أظفارهن.
- (١٩٠٥٣) ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال: وتقصّر المرأة، ويحلق الرجل، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك.
- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١)، وكذا الذي قبله.
- (١٩٠٥٤) ٣ - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير.
- (١٩٠٥٥) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي لعلي عليهما السلام) قال: يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال: - ولا استلام الحجر ولا حلق.
- ٩ - باب أنه يجوز أن يولى الحلق غيره.
- (١٩٠٥٦) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي

- ٢ - الكافي ٤: ٤٧٤ / ٤ وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.
- (١) التهذيب ٥: ١٩٤ / ٦٤٤.
- ٣ - التهذيب ٥: ٣٩٠ / ١٣٦٤ وفيه: عليهن بدل يجزيهن وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب التقصير.
- ٤ - الفقيه ٤: ٢٦٣ / ٨٢٤.
- وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٥ من أبواب التقصير.
- الباب ٩
- فيه حديث واحد
- ١ - التهذيب ٥: ٤٥٨ / ١٥٨٩.

عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: كان الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله، فقالت قريش أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك موسى، فقال: معمر: إي والله، إني لأعده فضلا من الله عظيمًا علي الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار نحوه (١). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل (٢)، عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه لم يذكر الذي حلق يوم الحديبية (٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤) ويأتي ما يدل عليه (٥).
١٠ - باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور، والابتداء بالقرن الأيمن، وبلوغ العظمين بالحلق.
(١٩٠٥٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن، ثم أمره أن يحلق وسمى هو، وقال: اللهم

(١) الفقيه ٢: ١٥٥ / ٦٦٩.

(٢) زاد في المصدر: عن ابن أبي عمير.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٠ / ٩.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥: ٢٤٤ / ٨٢٦.

أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة.

(١٩٠٥٨) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: السنة في الحلق أن تبلغ العظمين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١).

١١ - باب أن من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والأقرع أجزأه إمرار موسى على رأسه.

(١٩٠٥٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق.

(١٩٠٦٠) ٢ وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح ويعيد موسى لأن الله تعالى يقول "ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله".

٢ - الكافي ٤: ٥٠٣ / ١٠.

(١) التهذيب ٥: ٢٤٤ / ٨٢٧.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ١٥٨ / ٥٢٥ والاستبصار ٢: ٢٤٢ / ٨٤٢ وأورد في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب التقصير.

٢ - التهذيب ٥: ٤٨٥ / ١٧٣٠ وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح وصدره في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
(١) البقرة ٢: ١٩٦.

(١٩٠٦١) ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد ابن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة إن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبي عنه، وأن يمر موسى على رأسه، فان ذلك يجزي عنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١).

١٢ - باب استحباب التأخر في الحلق بعد الحلق في الحج والعمرة ثم يستحب

(١٩٠٦٢) ١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه.

(١٩٠٦٣) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ، فدخلني من ذلك شيء فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا خرج من مكة فأتى بثيابه حلق رأسه. قال: وقال في قول الله عز وجل: "ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا

٣ - الكافي ٤: ٥٠٤ / ١٣ وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الاحرام.

(١) التهذيب ٥: ٢٤٤ / ٨٢٨.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديثين ٣ و ٦ من الباب ٤ من أبواب التقصير.

الباب ١٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٤٧ / ٣٥.

٢ - الكافي ٤: ٥٠٣ / ١٢.

نذورهم " (١) قال: التفت: تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلى قوله: حلق رأسه (٢).

(١٩٠٦٤) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة.

أقول: هذا محمول على عدم الاعتقاد مع أنه لا يدل على تحريم ولا كراهة، وقد تقدم ما يدل على الاستحباب في آداب الحمام (١).

(١٩٠٦٥) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه.

(١٩٠٦٦) ٥ - قال: وروي أن الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة.

(١٩٠٦٧) ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة، فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال: لها ساية (١) فحلق.

(١) الحج ٢٢: ٢٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٧١.

٣ - التهذيب ٥: ٤٨٥ / ١٧٢٨.

(١) تقدم في الأبواب ٥٩ و ٦٠ و ٦١ وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٦٢ وفي الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام.

٤ - الفقيه ٢: ١٣٩ / ٦٠١.

٥ - الفقيه ٢: ١٣٩ / ٦٠٢.

٦ - الفقيه ٢: ٣٠٩ / ١٥٣٥ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام.

(١) في نسخة: سايق (هامش المخطوط).

وساية: اسم واد من حدود الحجاز من جهة المدينة به قرى كثيرة وعيون ماء. (معجم البلدان ٣: ١٨٠).

(١٩٠٦٨) ٧ - قال: وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم.

١٣ - باب أن المتمتع إذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد، ويأتي مواضع التحلل.

(١٩٠٦٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد.

أقول: المراد الصيد الحرامي لا الاحرامي ذكره جماعة من علمائنا (١) لما يأتي (٢).

(١٩٠٧٠) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف (١)، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أياكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف

٧ - الفقيه ٢: ٣٠٩ / ١٥٣٦ وأورده في الحديث ٦ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام.

الباب ١٣

فيه ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ٢: ٣٠٢ / ١٥٠١.

(١) راجع روضة المتقين ٥: ١٩٠.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب.

٢ - التهذيب ٥: ٢٤٥ / ٨٢٩ والاستبصار ٢: ٢٨٧ / ١٠١٨.

(١) في الاستبصار: محمد بن سيف.

بالبیت (٢) وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف
بالبیت طوافاً آخر، ثم قد حل له النساء.

(١٩٠٧١) ٣ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن علاء قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطح رأسي بالحناء؟ قال:
نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: أفألبس القميص؟ قال: نعم إذا
شئت، قلت: أفأغطي رأسي؟ قال: نعم.

(١٩٠٧٢) ٤ - وعنه، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر
ابن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك
فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب.

(١٩٠٧٣) ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة عن
العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني حلقت رأسي ذبحت
وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب،
قلت: وألبس القميص وأتقنع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبیت؟ قال:
نعم.

(١٩٠٧٤) ٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البیت حتى
أصبح، فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن

(٢) في المصدر زيادة: ويسعى.

٣ - التهذيب ٥: ٢٤٥ / ٨٣٠ والاستبصار ٢: ٢٨٧ / ١٠١٩.

٤ - التهذيب ٥: ٢٤٥ / ٨٣١ والاستبصار ٢: ٢٨٧ / ١٠٢٠.

٥ - التهذيب ٥: ٢٤٧ / ٨٣٦ والاستبصار ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٥.

٦ - التهذيب ٥: ٢٥٠ / ٨٤٧ والاستبصار ٢: ٢٩١ / ١٠٣٥ وأورده في الحديث ٢ من الباب ١
من أبواب زيارة البیت.

لا تقربوا (١) النساء والطيب.
(١٩٠٧٥) ٧ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع، قال: إذا حلق رأسه (١) يطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ردها علي مرتين أو ثلاثاً.

قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلا أنه قال: وحل له الثياب والطيب (٢).

أقول: حملة الشيخ على من حلق وزار البيت لما مر (٣).
(١٩٠٧٦) ٨ - وبالإسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ فقال: كل شيء إلا النساء.

(١٩٠٧٧) ٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت:

(١) في المصدر: لا يقرب.

٧ - الكافي ٤: ٥٠٥ / ١.

(١) في نسخة زيادة: قل أن يزور البيت (هامش المخطوط). وجاء في المخطوط (قال) بدل: قلت. والمصدر خال عنهما.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٥ / ٨٣٢ والاستبصار ٢: ٢٨٧ / ١٠٢١.

(٣) مر في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب.

٨ - الكافي ٤: ٥٠٦ / ٥.

٩ - الكافي ٤: ٥٠٥ / ٢.

المتمتع يغطي رأسه إذا حلق؟ فقال: يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه.
(١٩٠٧٨) ١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين، عن يونس مولى علي، عن أبي أيوب الخراز قال: رأيت أبا الحسن
عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك (١) وزار البيت وعليه
قميص وكان متمتعا.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس،
عن أبي أيوب نحوه (٢).

(١٩٠٧٩) ١١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن
ابن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم
السلام أنه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء (١) حرم
عليك إلا النساء.

أقول: هذا محمول على من حلق وطاف لما مر (٢).

(١٩٠٨٠) ١٢ - وعن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال:
قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك رجل أكل فالودج فيه
زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق، قال: لا بأس.
قال: وسألته هل يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله

١٠ - الكافي ٤: ٥٠٥ / ٣.

(١) في نسخة: بسك (هامش المخطوط) والسك بالضم: طيب (الصحيح - سكك - ٤:
١٥٩١).

(٢) الكافي ٤: ٥٠٥ / ذيل الحديث ٣.

١١ - قرب الإسناد: ٥١.

(١) في المصدر زيادة: كان قد.

(٢) مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

١٢ - قرب الإسناد: ١٢٣.

ما يحرم علي في حرم الله؟ قال: لا.
أقول: هذا محمول على النسيان لما مر (١).
(١٩٠٨١) ١٣ - وعن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا حلقت رأسي وأنا متمتع اطلبي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتمتع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه (٢).

١٤ - باب أن غير المتمتع إذا حلق حل له الطيب دون النساء؛ فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء، وأنه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء (*)
(١٩٠٨٢) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع (١) يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء إلا النساء،

(١) مر في أكثر أحاديث هذا الباب.

١٣ - قرب الإسناد: ١٦.

(١) يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

الباب ١٤

فيه ٤ أحاديث

* ذكر العلامة والشهيد الثاني وصاحب المدارك وغيرهم أنه لا نص في حكم المرأة وهو عجيب وله نظائر. (منه قده).

١ - التهذيب ٥: ٢٤٧ / ٨٣٥ والاستبصار ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٤.

(١) ليس في التهذيب.

وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شئ إلا النساء والطيب.
 (١٩٠٨٣) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن
 عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل ابن عباس هل كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وآله يضمده رأسه بالمسك قبل أن يزور (١).
 أقول: حملة الشيخ على الحاج غير المتمتع لما مر وهو قريب (٢).
 (١٩٠٨٤) ٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن
 عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد
 لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه
 زعفران، وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن: فأكلت أنا وأبى الكاهلي ومرام
 أن يأكلا منه، وقالوا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا،
 فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به: في أي شئ كانوا يتكلمون؟
 فقال: أكل عبد الرحمن وأبى الآخران، فقالوا: لم نزر بعد البيت؟ فقال:
 أصاب عبد الرحمن، ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم
 فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه، فلما جاء أبي حرشه علي،
 فقال: يا أبة إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبي: هو
 أفقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم.
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١).

٢ - التهذيب ٥: ٢٤٦ / ٨٣٤ والاستبصار ٢: ٢٨٨ / ١٠٢٣.

(١) مر في التهذيب زيادة: البيت.

(٢) مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٣ - الكافي ٤: ٥٠٦ / ٤.

(١) التهذيب ٥: ٢٤٦ / ٨٣٣ والاستبصار ٢: ٢٨٨ / ١٠٢٢.

أقول: حمله الشيخ أيضا على الحاج غير المتمتع لما مر في هذا الباب والذي قبله (٢).

(١٩٠٨٥) ٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب، قلت: فالمفرد؟ قال: كل شيء إلا النساء، ثم قال: وإن عمر يقول: الطيب ولا نرى ذلك شيئا.

أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الطواف في أحكام من منعها الحيض منه (١).

١٥ - باب حكم من زار البيت قبل الحلق

(١٩٠٨٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة.

(٢) مر في الحديث ١ من هذا الباب وفي الأحاديث ١ - ٥ و ١٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٤ - مستطرفات السرائر: ٣٢ / ٣١.

(١) تقدم في الباب ٨٤ من أبواب الطواف وما يدل على الحكم الأول في الحديث ٢٠ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٥٠٥ / ٣ وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

- ١٦ - باب حكم الصيد في أيام التشريق
(١٩٠٨٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب،
عن محمد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمار قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام من نفر في نفر الأول متى يحل له الصيد؟
قال: إن زالت الشمس من اليوم الثالث.
حدثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.
(١٩٠٨٨) ٢ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن
حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ومن نفر في نفر
الأول فليس له أن يصيب الصيد (١) حتى ينفر الناس.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث نفر من لم يتق الصيد
والنساء في إحرامه ويظهر من هناك الكراهة (٢).
١٧ - باب كراهة غسل الرأس بالخطمي (*) قبل الحلق
أو التقصير.
(١٩٠٨٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن

الباب ١٦

فيه حديثان

- ١ - التهذيب ٥: ٤٩١ / ١٧٥٩ وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب العود إلى منى.
٢ - التهذيب ٥: ٤٩٠ / ١٧٥٨ وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب العود إلى منى.

- (١) الذي يظهر مما تقدم أن هذا محمول على الكراهة أو صيد الحرم ما دام فيه (منه قده).
(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٦ من الباب ١١ من أبواب العود إلى منى.

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

- * غسل الرأس بالخطمي سنة كما مر في آداب الحمام فهذا يشعر بالمرجوحية هنا فتأمل.
(منه قده).

- ١ - الكافي ٤: ٥٠٢ / ٢ والمقنع: ٨٩.

زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مفضل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق (١)؟ قال: يقصر ويغسله.

(١٩٠٩٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ فقال: يجزئها الماء.

(١٩٠٩١) ٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله ابن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بالخطمي قبل أن يحلقه؟ فقال: كان أبي ينهى ولده عن ذلك. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا (١) وكذا الذي قبله.

١٨ - باب كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس للمتمتع خاصة بعد الحلق حتى يطوف ويسعى، وعدم تحريم ذلك.

(١٩٠٩٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق، قال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة، فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك

(١) في المصدر: يحلقه.

٢ - الفقيه ٢: ٢٤٠ / ١١٤٥.

٣ - قرب الإسناد: ١٠٥.

(١) المقنع: ٨٩.

الباب ١٨

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٤٨ / ٨٣٩ والاستبصار ٢: ٢٩٠ / ١٠٢٨.

وينهى عنه، فقلنا: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئا، وإن لم يفعل كان أحب إلي.

(١٩٠٩٣) ٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه؟ فقال: لا حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئا.

وبإسناده عن علي بن السندي، عن حماد مثله (١).

(١٩٠٩٤) ٣ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن إدريس القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفاء والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا. ورواه الصدوق في (المقنع) عن إدريس القمي مثله (١).

(١٩٠٩٥) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصا وقلنسوة قبل أن يزور البيت؟ فقال: إن كان متمتعا فلا، وإن كان مفردا للحج فنعم.

٢ - التهذيب ٥: ٢٤٧ / ٨٣٧ والاستبصار ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٦.

(١) التهذيب ٥: ٤٨٥ / ١٧٣١.

٣ - التهذيب ٥: ٢٤٧ / ٨٣٨ والاستبصار ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٧.

(١) المقنع: ٩٠.

٤ - الفقيه ٢: ٣٠٢ / ١٥٠٢.

(١٩٠٩٦) ٥ - قال: وقد روي أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه إنما يكره المسك (١) وضربه إن الحناء ليس بطيب، ويجوز أن يغطي رأسه لأن حلقه له أعظم من تغطيته (٢).

(١٩٠٩٧) ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألبس قلنسوة (١) إذا ذبحت وحلقت؟ قال: أما المتمتع فلا، وأما من أفرد الحج فنعم.

أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة، واستحباب الترك لما مر في هذا الباب وغيره (٢).

١٩ - باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء.

(١٩٠٩٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا. أقول: حملة الشيخ وغيره (١) على استحباب الترك لما مر (٢).

٥ - الفقيه ٢: ٣٠٢ / ١٥٠٣.

(١) في المصدر: السك.

(٢) في المصدر زيادة: إياه.

٦ - قرب الإسناد: ٥٩.

(١) في المصدر زيادة: وقميصه.

(٢) مر في الحديث ١ من هذا الباب وفي الأحاديث ٣ و ٥ و ٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥: ٢٤٨ / ٨٣٩ والاستبصار ٢: ٢٩٠ / ١٠٢٩.

(١) راجع منتقى الجمان ٢: ٥٧٧.

(٢) مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

أبواب زيارة البيت.

١ - باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه، وكراهة التأخير عنه خصوصاً المتمتع.

(١٩٠٩٩) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، قال: زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، وموسع للمفرد أن يؤخره الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).

(١٩١٠٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي

أبواب زيارة البيت

الباب ١

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٤: ٥١١ / ٤ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٥: ٢٥١ / ٨٥٣ والاستبصار ٢: ٢٩٢ / ١٠٣١.

٢ - الفقيه ٢: ٢٤٥ / ١١٧٢ وأورده عن التهذيب في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير.

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح؟ قال: لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقرب (١) النساء والطيب.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (٢)، عن حماد، عن الحلبي مثله (٣).

(١) ٣١٩١٠ - وبإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب.

(٢) ١٩١٠٢ - ٤ - وعنه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع (١) إلى أهله فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكته. أقول: هذا محمول على أنه يقضيه أو يستتيب فيه، أو على نسيان الوداع.

(٣) ١٩١٠٣ - ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر.

(١) في المصدر: لا يقرب.

(٢) في التهذيبين زيادة: عن ابن أبي عمير.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥٠ / ٨٤٧ والاستبصار ٢: ٢٩١ / ١٠٣٥.

٣ - الفقيه ٢: ٢٤٥ / ١١٧٥.

٤ - الفقيه ٢: ٢٤٥ / ١١٧٣.

(١) في المصدر: حتى يرجع.

٥ - التهذيب ٥: ٢٤٩ / ٨٤١ والاستبصار ٢: ٢٩٠ / ١٠٣٠.

(١٩١٠٤) ٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور (١).

(١٩١٠٥) ٧ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله إلى قوله: ولا يؤخر ذلك (١).

(١٩١٠٦) ٨ - وعنه، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء (١) موسع عليهما.

(١٩١٠٧) ٩ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعارض.

ورواه الصدوق بأسناده عن عبد الله بن سنان مثله إلى قوله: يوم النفر (١).

٦ - التهذيب ٥: ٢٤٩ / ٨٤٢ والاستبصار ٢: ٢٩٠ / ١٠٣١.

(١) في نسخة: حتى يزور البيت (هامش المخطوط).

٧ - التهذيب ٥: ٢٤٩ / ٨٤٣ والاستبصار ٢: ٢٩١ / ١٠٣٢.

(١) الكافي ٤: ٥١١ / ٣.

٨ - التهذيب ٥: ٢٤٩ / ٨٤٤ والاستبصار ٢: ٢٩١ / ١٠٣٦.

(١) في الاستبصار: ليسا سواء (هامش المخطوط).

٩ - التهذيب ٥: ٢٥٠ / ٨٤٦ والاستبصار ٢: ٢٩١ / ١٠٣٤.

(١) الفقيه ٢: ٢٤٥ / ١١٧١.

(١٩١٠٨) ١٠ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث؟ قال: تعجيلها (١) أحب إلي، وليس به بأس إن أخرها. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله (٢).

(١٩١٠٩) ١١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نواتر أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر؟ قال: لا بأس ولا يحل له النساء (١) حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء.

٢ - باب وجوب طواف الحج عقيب الحلق إن لم يكن قدمه على الوقوف، ووجوب طواف النساء في الحج مطلقا، وفي العمرة المفردة خاصة، واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الأظفار والاختار من الشارب.

(١٩١١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر

١٠ التهذيب ٥: ٢٥٠ / ٨٤٥ والاستبصار ٢: ٢٩١ / ١٠٣٣.

(١) في نسخة: تعجلها (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٢: ٢٤٤ / ١١٧٠.

١١ - مستطرفات السرائر: ٣٥ / ٤٨.

(١) في المصدر: ولا تحل له النساء.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٠٢ / ٣.

يخلق رأسه، ويقلم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته.
(١٩١١١) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد ابن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت، وطف أسبوعاً (١) تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة.
(١٩١١٢) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أنغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: نعم إن الله تعالى يقول: " وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود " (١) وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل (٢) عنه العرق والاذي وتطهر.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٢ - التهذيب ٥: ٢٥٠ / ٨٤٨.

(١) في المصدر: وطف به أسبوعاً.

٣ - التهذيب ٥: ٢٥١ / ٨٥٢.

(١) البقرة ٢: ١٢٥.

(٢) في نسخة: وقد غسل (هامش المخطوط).

(٣) تقدم في أكثر أحاديث الباب ٢ من أبواب أقسام الحج وفي الأبواب ٥٨ و ٨٢ و ٨٤ من أبواب الطواف وما يدل على استحباب الغسل لزيارة البيت في الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة وفي الحديث ٣٠ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.
(٤) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣ - باب أنه يجزئ الغسل من منى لزيارة البيت ويجوز أن يغتسل نهارا ثم يزور ليلا؛ فإن انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحباب الإعادة.

(١٩١١٣) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى؟ فقال: أنا اغتسل بمنى (١) ثم أزور البيت.

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن أبي العلاء مثله (٢).

(١٩١١٤) ٢ - وعنه، عن عبد الله، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار، ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال: يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله (١).

(١٩١١٥) ٣ - ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٥٠ / ٨٤٩.

(١) في الكافي: من منى (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٤: ٥١١ / ١.

٢ - التهذيب ٥: ٢٥١ / ٨٥٠.

(١) في المصدر زيادة: بالليل.

٣ - الكافي ٤: ٥١١ / ٢.

السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد
أيجزئه ذلك؟ قال: يجزئه ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً فإن أحدث فليعد
غسله بالليل.

(١٩١١٦) ٤ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل
للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء.

٤ - باب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد،
وكيفية الطوافين والسعي.

(١٩١١٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمد بن
إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى،
عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:
فإذا أتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت: " اللهم أعني على
نسكك، وسلمني له، وسلمه لي أسألك مسألة العليل (١) الذليل المعترف
بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك، والبلد
بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك،
راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من
عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك)
ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلم بيدك وقبل
يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت

٤ - التهذيب ٥: ٢٥١ / ٨٥١.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٥١١ / ٤ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) في نسخة: القليل (هامش المخطوط).

مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صل عند مقام إبراهيم (٢) ركعتين، تقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروة فاصعد عليها، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في محله (٤).

(٢) في المصدر زيادة: عليه السلام.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥١ / ٨٥٣.

(٤) تقدم في الباب ٨ من أبواب مقدمات الطواف وفي الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

أبواب العود إلى منى

ورمي الجمار والمبيت والنفر.

١ - باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى؛ فإن

فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة إلا أن يبيت بمكة مشغلا

بالعبادة، أو يخرج من منى بعد نصف الليل أو من مكة ليلا.

(١٩١١٨) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن

صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون

شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير

منى.

(١٩١١٩) ٢ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام

أبواب العود إلى منى

ورمي الجمار والمبيت والنفر

الباب ١

فيه ٢٣ حديثا

١ - التهذيب ٥: ٢٥٦ / ٨٦٨.

٢ - التهذيب ٥: ٢٥٧ / ٨٧٣ والاستبصار ٢: ٢٩٢ / ١٠٤٠.

عن رجل بمكة في ليالي منى حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهرا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه

(١٩١٢٠) ٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى.

(١٩١٢١) ٤ - وعنه عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الزيارة من منى؟ قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر (١) الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد أن نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر (٣) الصبح وهو بمكة.

ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى مثله (٤).

(١٩١٢٢) ٥ - وعنه، عن صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألتني بعضهم عن رجل بات ليالي منى (١) بمكة فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم شاة (٢) إذا

٣ - التهذيب ٥: ٢٥٦ / ٨٦٩.

٤ - التهذيب ٥: ٢٥٦ / ٨٧٠.

(١) في نسخة: انفجر (هامش المخطوط).

(٢) في الكافي: ويسحر (هامش المخطوط).

(٣) في نسخة: انفجر. (هامش المخطوط).

(٤) الكافي ٤: ٥١٤ / ٢.

٥ - التهذيب ٥: ٢٥٧ / ٨٧١ والاستبصار ٢: ٢٩٢ / ١٠٣٨.

(١) في المصدر: ليلة من ليالي منى.

(٢) (شاة) ليس في المصدر.

بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة، أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا (٣) بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى.

(١٩١٢٣) ٦ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة؟ فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن (١).

وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان مثله (٢). ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي (٣) جعفر بن ناجية (٤ -). أقول: هذا محمول على من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه وغربت له الشمس ليلة الثالث عشر بمنى، أو على الاستحباب لما يأتي (٥)، ذكره جماعة من الأصحاب (٦).

(١٩١٢٤) ٧ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال: ليس عليه شيء وقد أساء.

(٣) في المصدر: ليس هذا.

٦ - التهذيب ٥: ٢٥٧ / ٨٧٢ والاستبصار ٢: ٢٩٢ / ١٠٣٩.

(١) في هامش المخطوط ما نصه: في موضع من التهذيب ترك لفظ (يذبحهن) منه.

(٢) التهذيب ٥: ٤٨٩ / ١٧٥١.

(٣) كتب في المخطوط على كلمة (أبي): كذا بخطه.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨٦ / ١٤٠٦ وفيه: جعفر بن ناجية.

(٥) يأتي في الباين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

(٦) راجع شرائع الإسلام ١: ٢٧٥ ومدارك الأحكام: ٥٠٦ والتنقيح الرائع ١: ٥١٦ -

٥١٧ ومسالك الأفهام ١: ٩٨.

٧ - التهذيب ٥: ٢٥٧ / ٨٧٤ والاستبصار ٢: ٢٩٢ / ١٠٤١.

أقول: حمله الشيخ على من بات بمكة مشغلا بالعبادة، وجوز حمله على من خرج من منى بعد نصف الليل لما مضى (١) ويأتي (٢).

٨ - وعنه، عن صفوان وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبت ليلي (١) التشريق إلا بمنى، فإن بت في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك (٢) أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها.

(١٩١٢٦) ٩ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، وعن محمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، مثله وزاد: وسألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله.

أقول: حمل الشيخ قوله أو قد خرجت من مكة على من جاز عقبة المدنيين لما يأتي (١).

(١٩١٢٧) ١٠ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي إبراهيم السلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من هذا الباب.
(٢) يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٣ من هذا الباب.
٨ - التهذيب ٥: ٢٥٨ / ٨٧٨ والاستبصار ٢: ٢٩٣ / ١٠٤٥.
(١) في نسخة: أيام (هامش المخطوط). وفي الاستبصار: لا تبت ليلي.
(٢) في الاستبصار: نسك (هامش المخطوط).
٩ - الكافي ٤: ٥١٤ / ١.
(١) يأتي في الحديث ١٥ من هذا الباب.
١٠ - التهذيب ٥: ٢٥٩ / ٨٧٩ والاستبصار ٢: ٢٩٤ / ١٠٤٦.

بالبيت وبالصفاء والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق (١) فنام حتى أصبح؟
قال: عليه شاة.

(١٩١٢٨) ١١ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد
أن أزور البيت؟ فقال: لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير
منى.

أقول: حملة الشيخ على الأفضلية.

(١٩١٢٩) ١٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن (١)
عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت: لأبي
عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل (٢)، فقال: لا
بأس.

أقول: تقدم الوجه في مثله (٣).

(١٩١٣٠) ١٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين يعني ابن
سعيد، عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان كلهم، عن معاوية بن عمار قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه

(١) في الاستبصار: في الطواف.

١١ - التهذيب ٥: ٢٥٩ / ٨٨٢، والاستبصار ٢: ٢٩٤ / ١٠٤٩.

١٢ - التهذيب ٥: ٢٥٧ / ٨٧٥، والاستبصار ٢: ٢٩٣ / ١٠٤٢.

(١) في نسخة: محمد بن الحسين (هامش المخطوط).

(٢) في الاستبصار: في شغل (هامش المخطوط).

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

١٣ - التهذيب ٥: ٢٥٨ / ٨٧٦، والاستبصار ٢: ٢٩٣ / ١٠٤٣.

ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر (١)؟ فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (٢).

(١٩١٣١) ١٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفار الجازي (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة؟ قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء.

(١٩١٣٢) ١٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام.

ورواه الكليني مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (١).

(١٩١٣٣) ١٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى.

(١) في المصدر: حتى يطلع الفجر.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٦ / ١٤٠٧.

١٤ - التهذيب ٥: ٢٥٨ / ٨٧٧ والاستبصار ٢: ٢٩٣ / ١٠٤٤.

(١) في الاستبصار: عبد الغفار الحارثي.

٥ - التهذيب ٥: ٢٥٩ / ٨٨٠ والاستبصار ٢: ٢٩٤ / ١٠٤٧.

(١) الكافي ٤: ٥١٥ / ٣.

١٦ - التهذيب ٥: ٢٥٩ / ٨٨١ والاستبصار ٢: ٢٩٤ / ١٠٤٨.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت ثم ذكر مثله (١).
 (١٩١٣٤) ١٧ - وعنه، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير (١).
 (١٩١٣٥) ١٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن ابن بكير عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم يعني أهل مكة. ورواه الصدوق مرسلًا (١).
 أقول: هذا محمول على الكراهة أو على الدخول مع النوم.
 (١٩١٣٦) ١٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها.
 (١٩١٣٧) ٢٠ - وبإسناده عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا يتنصف له الليل إلا

-
- (١) الكافي ٤: ٥١٤ / ٣.
 ١٧ - الكافي ٤: ٥١٥ / ٤.
 (١) الفقيه ٢: ٢٨٧ / ١٤١١.
 ١٨ - الكافي ٤: ٥١٥ / ٥.
 (١) الفقيه ٢: ٢٨٧ / ١٤١٠.
 ١٩ - الفقيه ٢: ٢٨٧ / ١٤٠٨.
 ٢٠ - الفقيه ٢: ٢٨٧ / ١٤٠٩.

وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها.
 (١٩١٣٨) ٢١ - وفي (العلل) عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام إن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت (١) بمكة ليالي منى، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج.
 (١٩١٣٩) ٢٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح، قال: لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود.
 (١٩١٤٠) ٢٣ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى؟ فقال: إن كان أتاها نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شئ.
 أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٢١ - علل الشرائع: ٤٥١ / ١.

(١) في المصدر: يلبث.

٢٢ - قرب الإسناد: ٦٥.

٢٣ - قرب الإسناد: ١٠٦.

(١) يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٢ الآتي من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

٢ - باب جواز إتيان مكة والطواف تطوعا بها في أيام منى من غير أن يبيت بها، واستحباب اختيار الإقامة بمنى على ذلك.

(١٩١٤١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في (١) أيام منى، ولا يبيت بها.

وإسناده عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير مثله (٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله (٣).

(١٩١٤٢) ٢ - وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزور البيت في أيام التشريق؟ فقال: نعم إن شاء.

وبهذا الاسناد مثله إلا أنه قال: فقال: حسن.

(١٩١٤٣) ٣ - وعنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال: حسن.

الباب ٢

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٦٠ / ٨٨٣ والاستبصار ٢: ٢٩٥ / ١٠٥٠.

(١) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ٤٩٠ / ١٧٥٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٧ / ١٤١٢.

٢ - التهذيب ٥: ٢٦٠ / ٨٨٤ والاستبصار ٢: ٢٩٥ / ١٠٥١.

٣ - التهذيب ٥: ٢٦٠ / ٨٨٥.

(١٩١٤٤) ٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل زار فقضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى؟ قال: أي ذلك شاء فعل ما لم يبت.

(١٩١٤٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً؟ فقال: المقام بمنى أحب إلي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي مثله (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي مثله إلا أنه قال: أفضل وأحب إلي (٢). وكذا في رواية الشيخ.

(١٩١٤٦) ٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق؟ فقال: لا. ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم (١). ورواه أيضاً مرسلاً (٢).

٤ - التهذيب ٥: ٤٩٠ / ١٧٥٦.

٥ - الفقيه ٢: ٢٨٧ / ١٤١٣.

(١) التهذيب ٥: ٤٩٠ / ١٧٥٥ والاستبصار ٢: ٢٩٥ / ١٠٥٣.

(٢) الكافي ٤: ٥١٥ / ١ والتهذيب ٥: ٢٦٠ / ٨٨٧.

٦ - الكافي ٤: ٥١٥ / ٢.

(١) لم نعث عليه في الفقيه المطبوع.

(٢) لم نعث عليه في الفقيه المطبوع.

ورواه الشيخ بإسناده عن العيص بن القاسم (٣).
وبإسناده عن محمد بن يعقوب (٤) وكذا الذي قبله.
أقول: حملة الشيخ على نفى الأفضلية دون الجواز لما مر (٥).
٣ - باب أن من نسي أو جهل رمى الجمار حتى خرج
وجب عليه العود للرمي، وينبغي أن يفصل بين كل رميتين
بساعة؛ فإن تعذر وجبت الاستنابة وإن مضت أيام التشريق
ففي قابل.

(١٩١٤٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن
محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي
الجمار حتى نفرت (١) إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي،
والرجل كذلك.
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (٢).
(١٩١٤٨) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(٣) التهذيب ٥: ٤٩٠ / ١٧٥٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٠ / ٨٨٦ والاستبصار ٢: ٢٩٥ / ١٠٥٢.

(٥) مرفي الحديث ٥ من هذا الباب.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٨٤ / ٣ والتهذيب ٥: ٢٦٣ / ٨٩٨ والاستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٨.

(١) في التهذيبيين: حتى تعود (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٤٠١.

٢ - الكافي ٤: ٤٨٤ / ١ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ وقطعة منه في الحديث ١ من
الباب ٨ من أبواب السعي.

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل نسي الجمار (١) حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج، قال: ليس عليه شيء الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وكذا الذي قبله.

(١٩١٤٩) ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرميها قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمي متفرقا يفصل (١) بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج، قال: ليس عليه أن يعيد.

أقول: حملة الشيخ على مضي أيام التشريق فيرمي في القابل لما مضى (٢) ويأتي (٣).

(١٩١٥٠) ٤ - وعنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم

(١) في نسخة: نسي رمي الجمار (هامش المخطوط) وفي المصدر: نسي أن يرمي الجمار.

(٢) التهذيب ٥: ٢٨٦ / ٩٧٤.

٣ - التهذيب ٥: ٢٦٤ / ٨٩٩ والاستبصار ٢: ٢٩٧ / ١٠٥٩.

(١) في الاستبصار: ويفصل (هامش المخطوط).

(٢) مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

(٣) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

٤ - التهذيب ٥: ٢٦٤ / ٩٠٠ والاستبصار ٢: ٢٩٧ / ١٠٦٠.

يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٤ - باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه.

(١٩١٥١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن قول الله تعالى: (الحج الأكبر) (١)؟ قال (٢): الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحديث.

(١٩١٥٢) ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيامة.

(١٩١٥٣) ٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رمي الجمار لم جعلت؟ قال: لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت السنة بذلك.

(١) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

الباب ٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٢٦٤ / ١ وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج. وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة. (١) التوبة ٩: ٣.

(٢) في المصدر: ما يعني بالحج الأكبر؟ فقال...

٢ - الفقيه ٢: ١٣٨ / ٥٩٣.

٣ - علل الشرائع: ٤٣٧ / ١.

(١٩١٥٤) ٤ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أول من رمى الجمار آدم عليه السلام.

وقال: أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام فقال: إرم يا إبراهيم، فرمى جمرة العقبة، وذلك أن الشيطان تمثل له عندها.

(١٩١٥٥) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء، وعليه الحج من قابل.

(١٩١٥٦) ٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي ابن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام إن الجمار إنما رميت لأن جبرئيل حين أرى إبراهيم المشاعر برز له إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه، فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأخرى تحت الأرض فأمسك، ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات أخرى، فدخل تحت الأرض موضع الثانية، ثم إنه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصية فدخل في موضعها.

(١٩١٥٧) ٧ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رمي الجمار لم جعل؟ قال: لأن إبليس لعنه الله كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت به السنة.

٤ - علل الشرائع: ٤٣٧ / ٢.

٥ - التهذيب: ٥ / ٢٦٤ / ٩٠١ والاستبصار: ٢ / ٢٩٧ / ١٠٦١.

٦ - قرب الإسناد: ٦٨.

٧ - قرب الإسناد: ١٠٥.

أقول: وتقدم ما يدل على الوجوب في أحاديث رمي جمرة العقبة (١)،
وأما ما تقدم من أن رمى الجمار سنة (٢) فمعناه أن وجوبه عرف من السنة لا
من القرآن ذكره الشيخ (٣) وغيره، وتقدم ما يدل على حكم تركه (٥)، ويأتي
ما يدل عليه (٦).

٥ - باب وجوب الابتداء برمي الأولى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة فإن نكس وجب أن يعيد على الوسطى ثم
جمرة العقبة.

(١٩١٥٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن
أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: الرجل يرمي الجمار
منكوسة، قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة.

(١٩١٥٩) ٢ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد
وأحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن

(١) تقدم في الأحاديث ٤ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٥ من الباب ٢
من أبواب أقسام الحج وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد وفي
الأبواب ١ و ٤ و ٦ و ١٥ وغيرها من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٢) تقدم في الحديث ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج وفي الحديث ١ من الباب ٨
من أبواب السعي.

(٣) راجع التهذيب ٥: ٢٨٧ / ٩٧٧.

(٤) راجع السرائر: ١٤٣

(٥) تقدم في الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الأبواب ٥ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب.

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٩.

٢ - الكافي ٤: ٤٨٣ / ١. التهذيب ٥: ٢٦٥ / ٩٠٢.

مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، ويؤخر ما رمى بما رمى، فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة.

(١٩١٦٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وحماد، عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى (١) الجمار منكوسة فقال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) وكذا الذي قبله.

(١٩١٦١) ٤ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة، وإن كان من الغد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٣ - الكافي ٤: ٤٨٣ / ٢.

(١) في نسخة: يرمي (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٥ / ٩٠٣.

٤ - الكافي ٤: ٤٨٣ / ذيل الحديث ٥.

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٦ الآتي من هذه الأبواب.

٦ - باب أنه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات، فإن خالف بعدها جاز له البناء والاكمال سبعا سبعا وقبلها يعيد مرتبا.

(١٩١٦٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع، والأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار، مثله إلا أنه ترك قوله: وإن كان رمى الأولى بثلاث إلى قوله: بسبع سبع (١).

(١٩١٦٣) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث، والثانية بسبع والثالثة بسبع، قال: يعيد يرميهم جميعا بسبع سبع، قلت: فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث، والثالثة بسبع، قال:

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٤: ٤٨٣ / ٥ وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة وأخر في الحديث ١ من الباب ٥ وصدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
(١) الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٩.
- ٢ - التهذيب ٥: ٢٦٥ / ٩٠٤.

يرمى الجمرة الأولى بثلاث، والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع، والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمى الأولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة.

(١٩١٦٤) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معروف، عن أخيه، عن علي بن أسباط قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يحزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها، وإن كان قد أتم ما بعدها، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه.

٧ - باب أن من نقص حصاة واشتبهت وجب أن يرمى كل جمرة بحصاة، وإن تعينت أتى بها ولو من الغد، وجملة من أحكام الرمي.

(١٩١٦٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص (١)، قال: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر (٢) أيهن هي؟ فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها الحديث.

٣ - التهذيب ٥: ٢٦٦ / ٩٠٥.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٩ وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة وأخرى في الحديث ١ من الباب ٥ وأخرى في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: نقصت.

(٢) في المصدر: ولم يدر. وفي هامش المخطوط: (من) وعلق عليه، أو مضروب.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار (٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤).
(١٩١٦٦) ٢ - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات، فقال: خذ واحدة من تحت رجلك.
قال: وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمى (١).
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة مثله (٢).
(١٩١٦٧) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى، قال: يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار الحديث.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) وكذا الذي قبله.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٣ / ٥.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٦ / ٩٠٧.

٢ - الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٧ وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(١) الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٨.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٣ / ٤ ولم نعر عليه في التهذيب المطبوع.

٣ - الكافي ٤: ٤٨٣ / ٣ وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(١) التهذيب ٥: ٢٦٦ / ٩٠٦.

أقول: وتقدم ما يدل على جملة من أحكام الرمي (٢).
٨ - باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق والاكتثار من الصلاة في مسجد الخيف والتكبير بمنى.

(١٩١٦٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد ابن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) (١) قال: أيام التشريق (٢).
(١٩١٦٩) ٢ - وبالسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (واذكروا الله في أيام معلومات) (١) قال: هي أيام التشريق.
(١٩١٧٠) ٣ - وعن أبيه، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت (١)، عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن

(٢) تقدم في جميع أبواب رمي جمرة العقبة وفي الأبواب ٣ - ٦ من هذه الأبواب.
الباب ٨

فيه ١١ حديثا

١ - معاني الأخبار: ٢٩٦ / ١.

(١) الحج ٢٢: ٢٨.

(٢) في المصدر: أيام العشر.

٢ - معاني الأخبار: ٢٩٧ / ٢.

(١) الحج ٢٢: ٢٨.

٣ - معاني الأخبار: ٢٩٧ / ٣.

(١) هذا ممدوح مدحا جليلا في أول كتاب إكمال الدين وذكر إن أباه يروي عنه. (منه).
قده).

زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "واذكروا الله في أيام معدودات" (٢) قال: المعلومات والمعدودات واحدة وهي أيام التشريق.

(١٩١٧١) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: "واذكروا الله في أيام معدودات" (١)؟ قال: التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر (٢) من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول (٣) أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤).
(١٩١٧٢) ٥ - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد ابن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل: "ويذكروا اسم الله في أيام معلومات" قال: أيام العشر، وقوله: "واذكروا الله في أيام

(٢) البقرة ٢: ٢٠٣.
٤ - الكافي ٤: ٥١٦ / ١ وأورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيدين.
(١) البقرة ٢: ٢٠٣.
(٢) في المصدر: من صلاة الظهر.
(٣) في المصدر: فإذا نفر بعد الأولى.
(٤) التهذيب ٣: ١٣٩ / ٣١٢ والاستبصار ٢: ٢٩٩ / ١٠٦٨.
٥ - التهذيب ٥: ٤٤٧ / ١٥٥٨ ومتن الحديث فيه: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي قال علي عليه السلام: اذكروا الله في أيام معلومات قال: عشر ذي الحجة. وأيام معدودات قال: أيام التشريق. وأما المتن الذي أثبتته المصنف فسنده ما سيذكره بقوله: وباسناده.
(١) الحج ٢٢: ٢٨.

معدودات " (٢) قال: أيام التشريق.
وباسناده عن العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى
مثله (٣).
أقول: لعل وجه الجمع أن الأيام المعلومات شاملة لأيام العشر وأيام
التشريق، أو أحدهما تفسير ظاهرها، والآخر تفسير باطنها.
(١٩١٧٣) ٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نواذر أحمد بن
محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سألته عن قول الله عز وجل: " واذكروا الله كذاكم آباءكم أو أشد
ذكرا " (١) قال: كان المشركون يفتخرون بمنى إذا كان أيام التشريق،
فيقولون: كان أبونا كذا، وكان أبونا كذا فيذكرون فضلهم، فقال: اذكروا
الله كذاكم آباءكم ".
العياشي (في تفسيره) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء،
عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام نحوه (٢).
(١٩١٧٤) ٧ - وعن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الأيام المعدودات؟ قال: هي أيام التشريق.
(١٩١٧٥) ٨ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن
عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى

-
- (٢) البقرة ٢: ٢٠٣.
(٣) التهذيب ٥: ٤٨٧ / ١٧٣٦.
٦ - مستطرفات السرائر: ٣٥ / ٥٠.
(١) البقرة ٢: ٢٠٠.
(٢) تفسير العياشي ١: ٩٨ / ٢٧١.
٧ - تفسير العياشي ١: ٩٩ / ٢٧٦.
٨ - قرب الإسناد: ١٠.

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (١) في قول الله عز وجل: " واذكروا الله في أيام معدودات " (٢) قال: في أيام التشريق.

(١٩١٧٦) ٩ - وعن محمد بن الوليد، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: الأيام المعلومات أيام العشر (١)، والمعدودات أيام التشريق

(١٩١٧٧) ١٠ - علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال) نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن إسماعيل بن أشناس من نسخة بخطه تاريخها سنة سبع وثلاثين وأربعمائة قال وهو من مصنفي أصحابنا باسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من أيام العشر يعني عشر ذي الحجة، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشئ من ذلك.

(١٩١٧٨) ١١ قال: وباسناد ابن أشناس إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: ما من أيام أركب عند الله تعالى ولا أعظم أجرا من خير في عشر الأضحى ثم ذكر مثله.

أقول: وقد تقدمت أحاديث التكبير بمنى في صلاة العيد (١)، وأحاديث الصلاة في مسجد الخيف في أحكام المساجد (٢).

(١) في المصدر زيادة: قال أبي قال علي (عليه الصلاة والسلام).

(٢) البقرة ٢: ٢٠٣.

٩ - قرب الإسناد: ٨١.

(١) في المصدر: الأيام العشر من ذي الحجة.

١٠ - إقبال الأعمال: ٣١٧.

١١ - إقبال الأعمال: ٣١٧.

(١) تقدمت في الباب ٢١ من أبواب صلاة العيدين.

تقدمت في البابين ٥٠ و ٥١ من أبواب أحكام المساجد.

٩ - باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال
 لا قبله مع الاختيار، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر
 قبل الزوال، وجواز النفر في أي اليومين شاء لمن أتقى.
 (١٩١٧٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
 أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا
 بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة.
 ورواه الشيخ كما يأتي (١).
 (١٩١٨٠) ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله، وزاد:
 وقال: كان أبي عليه السلام يقول: من شاء رمي الجمار ارتفاع النهار ثم
 ينفر.
 (١٩١٨١) ٣ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن
 شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه
 السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول
 الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك
 أي ساعة نفرت (١) قبل الزوال أو بعده الحديث.

الباب ٩

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٤: ٥٢١ / ٦.

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢ - الفقيه ٢: ٢٨٩ / ١٤٢٥ و ١٤٢٦.

٣ - الكافي ٤: ٥٢٠ / ٣ والتهذيب ٥: ٢٧١ / ٩٢٦ والاستبصار ٢: ٣٠٠ / ١٠٧٣ وأورد ذيله

في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(١) في التهذيب زيادة: ورميت (هامش المخطوط).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال: نفرت ورميت (٢)، وكذا في رواية الشيخ.
(١٩١٨٢) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته، فأني ساعة تنفر؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس، وكانت ليلة النفر، فاما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله (١)، فان الله عز وجل يقول: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " (٢) فلو سكت لم يبق أحد الا تعجل، ولكنه قال: ومن تأخر فلا إثم عليه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣)، وكذا الذي قبله.
(١٩١٨٣) ٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل بن نجيح الرماح قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي، فقال: ما يقول هؤلاء في من تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه؟ قلنا: ما ندري، قال: بلى يقولون: من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه، ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه، وليس كما يقولون، قال الله جل ثناؤه: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " (١) ألا لا إثم عليه (ومن

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٧ / ١٤١٤.

٤ - الكافي ٤: ٥١٩ / ١.

(١) في المصدر: على بركة الله.

(٢) البقرة ٢: ٢٠٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٧١ / ٩٢٧ والاستبصار ٢: ٣٠٠ / ١٠٧٤.

٥ - الكافي ٤: ٥٢٣ / ١٢ وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

(١) البقرة ٢: ٢٠٣.

تأخر فلا إثم عليه " (٢) ألا لا إثم عليه " لمن اتقى " (٣) إنما هي لكم والناس سواد وأنتم الحاج.

(١٩١٨٤) ٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في نفر الأول قبل ان تزول الشمس؟ ، فقال: لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس. (١٩١٨٥) ٧ - قال: وروي أن من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين. (١٩١٨٦) ٨ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " (١) قال: يرجع مغفورا لا ذنب له.

(١٩١٨٧) ٩ - قال: وروي يخرج من ذنوبه كنحو مما ولدته أمه. (١٩١٨٨) ١٠ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " (١)؟ قال: ليلتين (٢) هو على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذاء، وإن شاء صنع ذاء، لكنه يرجع له لا إثم عليه ولا ذنب له.

(٢) البقرة ٢: ٢٠٣.

(٣) البقرة ٢: ٢٠٣.

٦ - الفقيه ٢: ٢٨٨ / ١٤٢٢.

٧ - الفقيه ٢: ٢٨٨ / ١٤٢٣.

٨ - الفقيه ٢: ١٣٩ / ٥٩٩.

(١) البقرة ٢: ٢٠٣.

٩ - الفقيه ٢: ١٣٩ / ٦٠٠.

١٠ - الفقيه ٢: ٢٨٩ / ١٤٢٧.

(١) البقرة ٢: ٢٠٣.

(٢) كذا في المخطوط وكتب في الهامش: (وليس) ظاهرا فيها. وفي المصدر: ليس هو على أن ذلك وفي هامشه: ليتبين.

(١٩١٨٩) ١١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى،
عن العباس، عن منصور، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينة،
عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن ينفر
الرجل في نفر الأول قبل الزوال.
أقول: حملة الشيخ على الاضطرار لما مر (١).

(١٩١٩٠) ١٢ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن
علي، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: في رجل بعث بثقله يوم النفر
الأول وأقام هو إلى الأخير، قال: هو ممن تعجل في يومين.
١٠ - باب أن من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه
المبيت بها وإن نفر قبل الغروب سقط عنه.

(١٩١٩١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، عن حماد (١)، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم
ينفر.

(١٩١٩٢) ٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن

١١ - التهذيب ٥: ٢٧٢ / ٩٢٨ والاستبصار ٢: ٣٠١ / ١٠٧٥.

(١) مر في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ من هذا الباب.

١٢ - التهذيب ٥: ٤٩٠ / ١٧٥٧.

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.
الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٢٠ / ٤ والتهذيب ٥: ٢٧٢ / ٩٢٩.

(١) في الكافي: عن معاوية بن عمار وعن حماد..

٢ - الكافي ٤: ٥٢١ / ٧.

صفوان، وابن أبي عمير (١)، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك.

قال: وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وكذا الذي قبله. (١٩١٩٣) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة. ورواه الصدوق والكليني كما مر (١).

(١٩١٩٤) ٤ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس (١)، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير (٢).

(١) (ابن أبي عمير) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٢٧٢ / ٩٣٠.

٣ - التهذيب ٥: ٢٧٤ / ٩٣٨.

(١) مر في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤ - التهذيب ٥: ٢٧٢ / ٩٣١.

(١) في المصدر: وبين أن تصفر الشمس.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٨ / ١٤٢١.

١١ - باب أن من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه لم
يجز له النفر في الأول، ومن فعل أمسك عن الصيد يوم
الثالث إلى الزوال.

(١٩١٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن
محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن المستنير، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول.
قال الكليني: وفي رواية أخرى الصيد أيضا (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

(١٩١٩٦) ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يزيد، عن
يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن يحيى الصيرفي،
عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:
"فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه" (١) لمن اتقى الصيد يعني في
إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول.

(١٩١٩٧) ٣ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن
حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس

الباب ١١

فيه ١٢ حديثا

١ - الكافي ٤: ٥٢٢ / ١١.

(١) الكافي ٤: ٥٢٣ / ذيل الحديث ١١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٧٣ / ٩٣٢.

٢ - التهذيب ٥: ٢٧٣ / ٩٣٢.

(١) البقرة ٢: ٢٠٣.

٣ - التهذيب ٥: ٤٩٠ / ١٧٥٨ وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الحلق
والتقصير.

له أن ينفر في النفر الأول ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول الله عز وجل (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى) (١) فقال: اتقى الصيد.

(١٩١٩٨) ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث.

وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين مثله (١).

(١٩١٩٩) ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث.

(١٩٢٠٠) ٦ - وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل: "فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لما اتقى" (١) فقال: يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير.

(١٩٢٠١) ٧ - وبإسناده عن ابن محبوب، عن أبي جعفر الأحول، عن سلام ابن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لمن اتقى الرفث

(١) البقرة ٢: ٢٠٣.

٤ - التهذيب ٥: ٤٩١ / ١٧٥٩ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الحلق والتقصير

(١) راجع ذيل الحديث المذكور.

٥ - الفقيه ٢: ٢٨٩ / ١٤٢٤.

٦ - الفقيه ٢: ٢٨٨ / ١٤١٥ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) البقرة ٢: ٢٠٣.

٧ - الفقيه ٢: ٢٨٨ / ١٤١٦.

- والفسوق والجدال، وما حرم الله عليه في إحرامه.
- (١٩٢٠٢) ٨ - وبإسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول.
- (١٩٢٠٣) ٩ - وبإسناده عن علي بن عطية، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمن اتقى الله عز وجل.
- (١٩٢٠٤) ١٠ قال: وروي أنه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه.
- (١٩٢٠٥) ١١ - قال: وروي من وفى لله وفى الله له.
- (١٩٢٠٦) ١٢ - وبإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " (١) يعنى من مات فلا إثم عليه " ومن تأخر " (٢) أجله " فلا إثم عليه لمن اتقى " (٣) الكبائر.
- ١٢ - باب استحباب نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال وأن يصلى الظهر بمكة.
- (١٩٢٠٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

٨ - الفقيه ٢: ٢٨٩ / ١٤٢٦ وأورد صدره في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩ - الفقيه ٢: ٢٨٨ / ١٤١٧.

١٠ - الفقيه ٢: ٢٨٨ / ١٤١٨.

١١ - الفقيه ٢: ٢٨٨ / ١٤١٩.

١٢ - الفقيه ٢: ٢٨٨ / ١٤٢٠.

(١) البقرة ٢: ٢٠٣.

(٢) البقرة ٢: ٢٠٣.

(٣) البقرة ٢: ٢٠٣.

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٥٢٠ / ٥ والتهذيب ٥: ٢٧٣ / ٩٣٤.

(عن حماد عن الحلبي) (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلي
الامام الظهر يوم النفر بمكة.

(١٩٢٠٨) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن
نوح قال: كتبت إليه ان أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم: ان النفر
يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال، فكتب: أما علمت
أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة، فلا يكون
ذلك (١) إلا وقد نفر قبل الزوال.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) وكذا الذي قبله.

١٣ - باب جواز الإقامة بمنى بعد النفر، وكراهة تقديم
الثقل على النفر

(١٩٢٠٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد
ابن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن
الحسين بن علي السري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في
المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال: إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء
وليذهب حيث شاء.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،

(١) في التهذيب: عن معاوية بن عمار..

٢ - الكافي ٤: ٥٢١ / ٨.

(١) في المصدر: ولا يكون ذلك.

(٢) التهذيب ٥: ٢٧٣ / ٩٣٥.

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥: ٢٧٣ / ٩٣٦.

عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن السري قال: قلت له وذكر مثله (١).

(١٩٢١٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: سألته أيقدم الرجل رحله وثقله (١)؟ فقال: لا، أما يخاف الذي يقدم ثقله أن يحبس الله؟ قال: ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة، قلت: أفأتعجل من النسيان أقضى مناسكي وأنا أبادر به إهلالا وإحلالا؟ قال: فقال: لا بأس.

١٤ - باب أن الحاج إذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود إلى مكة

(١٩٢١١) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

(١) الكافي ٤: ٥٤١ / ٦.

٢ - الكافي ٤: ٥٢٠ / ٢.

(١) في المصدر زيادة: قبل نفر.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٥٢١ / ٩.

(١) التهذيب ٥: ٢٧٤ / ٩٣٧.

(٢) تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٥ - باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير مبيت.

(١٩٢١٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء (١) وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا (٢) فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣).

(١٩٢١٣) ٢ - ورواه أيضا بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية يعني ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم (١)، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه.

الباب ١٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٢٠ / ٣ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. (١) الحصباء: مكان في الحرم أوله عند وادي منى وآخره متصل بمقبرة المعلى في مكة المكرمة. (مجمع البحرين - حصب - ٢: ٤٣).

(٢) في التهذيب: تنزل فيها قليلا (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ٥: ٢٧١ / ٩٢٦.

٢ - التهذيب ٥: ٢٧٥ / ٩٤١.

(١) التنعيم: موضع خارج مكة في الحل منه يحرم المكيون بالعمرة. (معجم البلدان ٢: ٤٩).

(١٩٢١٤) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن أبان عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة؟ فقال: كان أبي (١) ينزل الأبطح قليلا (٢)، ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح، فقلت له: أرأيت إن تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب؟ قال: لا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣).

(١٩٢١٥) ٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن أبان إلا أنه أسقط قوله: إن كان من أهل اليمن، وزاد: وقال: كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان.

١٦ - باب استحباب دخول الكعبة وآدابه

(١٩٢١٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر عن أبيه، عليهما السلام قال: سألته عن دخول الكعبة؟ فقال: الدخول فيها

٣ - الكافي ٤: ٥٢٣ / ١.

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٢) في الفقيه: ليلا (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ٥: ٢٧٥ / ٩٤٢.

٤ - الفقيه ٢: ٢٨٩ / ١٤٢٨، ١٤٢٩.

(١) خبط وحرمان: اسما موضعين في الحجاز. (مجمع البحرين - خبط - ٤: ٢٤٤).

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٥٢٧ / ٢.

دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف (١).

١٧ - باب استحباب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الاخوان من المؤمنين

(١٩٢١٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد (١)، عن بعض أصحابنا، (عن محمد بن علي، عن محمد بن أبي

شعيب (٢)، عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، قال: رجعت من مكة

فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر

والمنبر، فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي

الرجل: طف عني أسبوعا وصل عني ركعتين، (فربما شغلت) (٣) عن ذلك

فإذا رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف

أسبوعا وصل ركعتين، وقل: " اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي

وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي (٤) وعن جميع أهل بلدي حرهم

وعبدهم وأبيضهم وأسودهم " فلا بأس أن تقول للرجل (٥): إني قد طفت عنك

(١) تقدم في الأبواب ٣٥ - ٤١ من أبواب مقدمات الطواف.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٣١٦ / ٨ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب النيابة في الحج

وذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب المزار.

(١) في المصدر: محمد بن أحمد وفي هامش المخطوط: محمد بن علي بن محمد بن أبي شعيب.

(٢) في المصدر: علي بن محمد الأشعث.

(٣) في المصدر: فأشتغل.

(٤) في المصدر: وعن حامتي.

(٥) في المصدر: فلا تشاء أن قلت للرجل.

وصليت عنك ركعتين) إلا كنت صادقاً. الحديث.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٦).
١٨ - باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره
والطواف له والدعاء وإطالة الالتزام والشرب من زمزم
والسجود عند باب المسجد، والخروج من باب الحناطين،
وجملة من آداب الوداع

(١٩٢١٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد
ابن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي (١) أهلك فودع البيت
وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل
شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم، وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم
تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك
من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن
عليه وصل على محمد وآله، ثم قل " اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك (٢) وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ
رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك واوذي فيك وفي جنبك (٣) حتى أتاه
اليقين، اللهم اقبلني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من

(٦) التهذيب ٦: ١٠٩ / ١٩٣.

الباب ١٨

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٨٠ / ٩٥٧.

(١) في نسخة: وتأتي (هامش المخطوط).

(٢) في الكافي زيادة: ونبيك (هامش المخطوط).

(٣) في الكافي زيادة: وعبدك (هامش المخطوط).

وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية (مما يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك تزيدني عليه) (٤)، اللهم إن أمتني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك ابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دابتك (٥)، وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وآمنك، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا، وقربني إليك زلفى، ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي (٦) واكفني مؤنة عبادك وعيالي، فإنك ولي ذلك من خلقك ومني " ثم أتت زمزم فاشرب منها، ثم اخرج فقل " آبون تائبون عابدون، لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون " فان (٧) أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار نحوه.

(١٩٢١٩) ٢ - وعنه، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت أبا الحسن

عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله " (١). ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت الرضا عليه السلام وذكر مثله (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله (٣).

(١٩٢٢٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي (١) قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة (٢) ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط، فلما كان الشوط السابع (٣) استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا يدعو، ثم خرج من باب الحناطين وتوجه، قال: فرأيت في سنة تسع عشرة ومائتين (٤) ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر

(١) في الكافي: على أن لا إله إلا أنت (هامش المخطوط).

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٨ / ٤٣.

(٣) الكافي ٤: ٥٣١ / ٢.

٣ - الكافي ٤: ٥٣٢ / ٢ والتهذيب ٥: ٢٨١ / ٩٥٩.

(١) في المصدر زيادة: عن علي بن مهزيار.

(٢) في نسخة: خمس وعشرين (هامش المخطوط).

(٣) في المصدر: في الشوط السابع.

(٤) في المصدر: في سنة سبع عشرة ومائتين.

الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر (٥) فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية.

(١٩٢٢١) ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن جبلة، عن قثم بن كعب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنك لتدمن الحج؟ قلت: أجل قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب، وتقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) وكذا الذي قبله. (١٩٢٢٢) ٥ - وعنه، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبد الله: هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثم تمضي، فقلت: أصب على رأسي؟ فقال: لا تقرب الصب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

(٥) في التهذيب: الحجر الأسود (هامش المخطوط).

٤ - الكافي ٤: ٥٣٢ / ٥.

(١) التهذيب ٥: ٢٨٢ / ٩٦٢.

٥ - الكافي ٤: ٥٣٢ / ٤.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٩٠ من أبواب الطواف.

١٩ - باب أن من نسي الوداع لم يلزمه شيء
وحكم وداع الحائض

(١٩٢٢٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله؟ فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.

(١٩٢٢٤) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت، قال: لا بأس به إذا كانت به علة أو كان ناسيا.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن علي، عن أحدهما عليهما السلام مثله (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى وداع الحائض في الطواف (٢).

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥: ٢٨٢ / ٩٦١.

٢ - التهذيب ٥: ٢٨٢ / ٩٦٠.

(١) التهذيب ٥: ٤٩١ / ١٧٦١.

(٢) تقدم ما يدل على وداع الحائض في الباب ٩٠ من أبواب الطواف.

٢٠ - باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر
يشتره بدرهم ناويا للتكفير عما كان منه في الاحرام وفي
الحرم مما لا يعلم

(١٩٢٢٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من
مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما، ولما
كان منهما في حرم الله عز وجل.

(١٩٢٢٦) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن معاوية بن عمار، وحفص بن
البخترى، جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للحاج إذا
قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يتناع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما
لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).

(١٩٢٢٧) ٣ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ذكره، عن أبان،
عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من
مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة، فيكون لكل ما كان حصل في

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢: ٢٩٠ / ١٤٣٠.

٢ - الكافي ٤: ٥٣٣ / ١.

(١) التهذيب ٥: ٢٨٢ / ٩٦٣.

٣ - الكافي ٤: ٥٣٣ / ٢.

إحرامك وما كان منك في مكة (١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

(١) في المصدر: ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة.
(٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب بقیة كفارات الاحرام.

أبواب العمرة.

١ - باب وجوبها على المستطيع

(١٩٢٢٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " وأتموا الحج والعمرة لله " (١) قال: هما مفروضان.

(١٩٢٢٩) ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لان الله تعالى يقول: " وأتموا الحج والعمرة لله " (١) وإنما نزلت العمرة بالمدينة.

أبواب العمرة

الباب ١

فيه ١٢ حديثا

١ - التهذيب ٥: ٤٥٩ / ١٥٩٣ وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

٢ - التهذيب ٥: ٤٣٣ / ١٠٥٢ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ وذيله في الحديث ٢ من

الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

(١٩٢٣٠) ٣ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (١)، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد: قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزئ عنه (٢)؟ قال: نعم.

(١٩٢٣١) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: هو يوم النحر، والأصغر هو العمرة.

ورواه الكليني كالذي قبله (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

(١٩٢٣٢) ٥ - وبإسناده عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة مفروضة مثل الحج الحديث.

(١٩٢٣٣) ٦ قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتما.

قال الصدوق: يعني العمرة المفردة دون عمرة التمتع فلا يجوز أن يبدأ بالحج قبلها.

٣ - الكافي ٤: ٢٦٥ / ٤ وأورده في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج وذيله في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(١) الحديث في المصدر سنده معلق ويبدأ بابن أبي عمير والذي قبله: علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير.

(٢) في المصدر: أيجزئ ذلك عنه؟.

٤ - الفقيه ٢: ٢٩٢ / ١٤٤٣ وأورده عن معاني الأخبار في الحديث ١٧ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر وفي الحديثين ٦ و ٨ من الباب ١ من أبواب الذبح.

(١) الكافي ٤: ٢٩٠ / ١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٥٠ / ١٥٧١.

٥ - الفقيه ٢: ٢٧٥ / ١٣٣٩ وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٦ - الفقيه ٢: ٣١٠ / ١٥٤٢.

أقول: ينبغي تخصيص ذلك بالمندوب، أو حمله على التخيير بين التمتع وغيره مع عدم وجوب أحدهما، أو على التقية.

(١٩٢٣٤) ٧ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " (١) يعني به الحج دون العمرة؟ قال: لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان.

(١٩٢٣٥) ٨ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وحماد وصفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلاً، لأن الله عز وجل يقول: (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ) (١).

(١٩٢٣٦) ٩ - العياشي (في تفسيره) عن عمر بن أذينة قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " (١) يعني به الحج دون العمرة؟ قال: لا، ولكنه الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان.

٧ - علل الشرائع: ٤٥٣ / ٢ وأورد مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.

(١) آل عمران ٣: ٩٧.

٨ - علل الشرائع: ٤٠٨ / ١ وأورد في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) البقرة ٢: ١٩٦..

٩ - تفسير العياشي ١: ١٩١ / ١١٠ وأورد مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.

(١) آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) ليس في المصدر.

(١٩٢٣٧) ١٠ - وعن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.
(١٩٢٣٨) ١١ - وعن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي (١) الجمار بمنى، والحج الأصغر العمرة.
(١٩٢٣٩) ١٢ - وعن عبد الرحمن، عنه عليه السلام قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر ويوم الحج الأصغر يوم العمرة.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب الحج (١) وغيره (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).
٢ - باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها خصوصاً ذي القعدة وذكر ميقاتها.
(١٩٢٤٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد

١٠ تفسير العياشي ٢: ٧٦ / ١٦.
١١ - تفسير العياشي ٢: ٧٧ / ١٨ وأورد مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.
(١) في المصدر: وبرمي.
١٢ - تفسير العياشي ٢: ٧٧ / ١٩.
(١) تقدم في الحديثين ٣ و ٢٠ من الباب ١ وتقدم ما يدل على وجوب الحج والعمرة على أهل الجدة في كل عام في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب وجوب الحج.
(٢) تقدم في الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات.
(٣) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.
الباب ٢
فيه ٦ أحاديث
١ - التهذيب ٥: ٤٣٣ / ١٥٠٢ وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ وذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

ابن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الذي يلي الحج في الفضل؟ قال: العمرة المفردة، ثم تذهب حيث شاء.

(١٩٢٤١) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات: عمرة ذي القعدة (١) أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء، وعمرة (٢) من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين. ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه قال: ثلاث عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة (٣).

(١٩٢٤٢) ٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي ابن الحكم جميعاً، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة. (١٩٢٤٣) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أن رسول الله

٢ - الكافي ٤: ٢٥١ / ١٠ وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب المواقيت.
(١) في المصدر: عمرة في ذي القعدة.
(٢) في المصدر زيادة: أهل.
(٣) الفقيه ٢: ٢٥٢ / ١٣٤١.
٣ - الكافي ٤: ٢٥٢ / ١٣.
٤ - الكافي ٤: ٢٥٢ / ١٤.

صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك توافق عمرته ذا القعدة.

(١٩٢٤٤) ٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع عمر.

(١٩٢٤٥) ٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار، عن الحمادي، عن أحمد بن محمد، عن عمه، عن داود بن عبد الرحمن (١)، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته.

أقول: وتقدم ما يدل علي ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٢ - باب تأكد استحباب العمرة في رجب ولو بأن يحرم فيه ويتمها في شعبان، واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان

(١٩٢٤٦) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عمر

٥ - الفقيه ٢: ١٥٤ / ٦٦٧.

٦ - الخصال: ٢٠٠ / ١١.

(١) في المصدر زيادة: عن عمرو.

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحج.

(٣) يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب.

الباب ٣

فيه ١٦ حديثاً

١ - التهذيب ٥: ٣١ / ٩٣ وأورده بتمامه في الحديث ٢٣ من الباب ٤ وقطعة منه في الحديث ١

من الباب ٥ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

ابن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: ما أفضل ما حج الناس؟ قال: عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها.

(١٩٢٤٧) ٢ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: وأفضل العمرة عمرة رجب، وقال: المفرد للعمرة إن اعتمر (١) ثم أقام للحج (٢) بمكة كانت عمرته تامة، وحجته ناقصة مكية.

(١٩٢٤٨) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: لا بل عمرة في رجب أفضل.

(١٩٢٤٩) ٤ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية.

(١٩٢٥٠) ٥ - وبإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر قال: يكتب له في الذي نوى.

وقال: يكتب له في أفضلهما.

(١٩٢٥١) ٦ - قال: وقال الرضا عليه السلام: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.

-
- ٢ - التهذيب ٥: ٤٣٣ / ١٥٠٢ وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ وصدره في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- (١) في المصدر زيادة: في رجب.
- (٢) في المصدر: إلى الحج.
- ٣ - الفقيه ٢: ٢٧٦ / ١٣٤٧.
- ٤ - الفقيه ٢: ٢٧٦ / ١٣٤٩.
- ٥ - الفقيه ٢: ٢٧٦ / ١٣٤٨.
- ٦ - الفقيه ٢: ١٤٢ / ٦١٩.

(١٩٢٥٢) ٧ - قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الحجة ثوابها الجنة، والعمرة كفارة لكل ذنب وأفضل العمرة عمرة رجب. (١٩٢٥٣) ٨ - قال: وقال عليه السلام: ما خلق الله تعالى (١) بقعة أحب إليه من الكعبة (٢)، ولها حرم الأشهر الحرم (٣) ثلاثة منها متوالية للحج، وشهر مفرد للعمرة رجب.

(١٩٢٥٤) ٩ - وفي (العلل) بالاسناد السابق (١) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فأفضل العمرة عمرة رجب.

(١٩٢٥٥) ١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إني كنت اخرج ليلة أو ليلتين (٢) تبقيان من رجب فتقول أم فروة أي أبة: إن عمرتنا شعبانية؟ فأقول لها: أي بنية إنها فيما أهلت، وليس فيما أحلت.

(١٩٢٥٦) ١١ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عيسى الفراء، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧ - الفقيه ٢: ١٤٢ / ٦٢٠.

٨ - الفقيه ٢: ٢٧٨ / ١٣٥٩ وأورد نحوه في الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحج.

(١) في المصدر زيادة: في الأرض.

(٢) في المصدر زيادة: ولا أكرم عليه منها.

(٣) في المصدر: ولها حرم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض.

٩ - علل الشرائع: ٤٠٨ / ١ وأورد بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) سبق في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١٠ - الكافي ٤: ٢٩٣ / ١٥.

(١) في المصدر: معاوية بن عمار (بدل: أبي أيوب الخزاز).

(٢) في المصدر: لليلة أو ليلتين.

١١ - الكافي ٤: ٥٣٦ / ٣.

قال: إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب.

(١٩٢٥٧) ١٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم في شهر وأحل في آخر، فقال: يكتب في الذي قد نوى، أو يكتب له في أفضلهما.

(١٩٢٥٨) ١٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب. (١٩٢٥٩) ١٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله ابن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن عمرة رجب ما هي؟ قال: إذا أحرمت في رجب وإن كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب وإن قدمت في شعبان فإنما عمرة رجب (١) أن تحرم في رجب.

(١٩٢٦٠) ١٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (مسار الشيعة) قال: العمرة في رجب لها فضل كثير قد جاءت به الروايات والآثار. (١٩٢٦١) ١٦ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روي عنهم (عليهم السلام): أن العمرة في رجب تلي الحج في الفضل.

١٢ - الكافي ٤: ٥٣٦ / ٥.

١٣ - الكافي ٤: ٥٣٦ / ٦.

١٤ - قرب الإسناد: ١٠٦.

(١) في المصدر: فإنها عمرة رجب.

١٥ - مسار الشيعة: ٦٩.

١٦ - مصباح المتعبد: ٧٣٥.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٤ - باب تأكد استحباب العمرة في شهر رمضان
وخصوصا يوم الثالث والعشرين منه.

(١٩٢٦٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال: إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة (١).

(١٩٢٦٣) ٢ - وعنهم، عن سهل، وأحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار، عن علي بن حديد قال: كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين، فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في شهر رمضان (١) أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي؟ فكتب إلي كتابا قرأته بخطه: سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل؟ عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله.

(١٩٢٦٤) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن

(١) تقدم في الحديثين ٢ و ١٣ من الباب ٤ وفي الحديثين ٩ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحج وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب المواقيت.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٣٥ / ١.

(١) في المصدر: فهي لك حجة.

٢ - الكافي ٤: ٦ / ٢.

(١) في المصدر: في عمرة شهر رمضان.

٣ - الكافي ٤: ٥٣٦ / ٤.

ابن علي، عن حماد بن عثمان قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من رمضان، ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (١).
٥ - باب أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة.

(١٩٢٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.
(١٩٢٦٦) ٢ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) (١) أيجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم.

(١٩٢٦٧) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال: نعم قلت: فمن تمتع يجزئ عنه؟ قال: نعم.

(١) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
الباب ٥

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٣٣ / ١ والتهذيب ٥: ٤٣٣ / ١٥٠٣ والاستبصار ٢: ٣٢٥ / ١١٥٠.

٢ - الكافي ٤: ٢٦٥ / ٤ وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

٣ - الكافي ٤: ٥٣٣ / ٢.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١)، وكذا الأول. (١٩٢٦٨) ٤ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: "وأتموا الحج والعمرة لله" (١) يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه.

(١٩٢٦٩) ٥ - وعنه، عن صفوان، عن نجية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء.

وقال: إنما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج، ولم تدخل العمرة المفردة في الحج. أقول: حمله الشيخ على العمرة المفردة في غير أشهر الحج فلا يجزئ عن المتعة.

(١٩٢٧٠) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة. (١٩٢٧١) ٧ وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٥: ٤٣٤ / ١٥٠٦ والاستبصار ٢: ٣٢٥ / ١١٥٣.

٤ - التهذيب ٥: ٤٣٣ / ١٥٠٤ والاستبصار ٢: ٣٢٥ / ١١٥١.

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

٥ - التهذيب ٥: ٤٣٤ / ١٥٠٥ والاستبصار ٢: ٣٢٥ / ١١٥٢.

٦ - الفقيه ٢: ٢٧٤ / ١٣٣٩ وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧ - علل الشرائع: ٤١٣ / ١. وأورده بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وقال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة.

وقال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

(١٩٢٧٢) ٨ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن العمرة واجبة بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول: "وأتموا الحج والعمرة لله" (١) ما ذلك؟ هي واجبة مثل الحج ومن تمتع أجزأته والعمرة في أشهر الحج متعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٦ - باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة أيام؛ وأنه لا تصح عمرة التمتع في السنة إلا مرة واحدة.

(١٩٢٧٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة. (١٩٢٧٤) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

٨ - تفسير العياشي ١: ٨٧ / ٢١٩.

() البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
الباب ٦

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٤: ٥٣٤ / ٢.

٢ - الكافي ٤: ٥٣٤ / ١ والتهذيب ٥: ٤٣٤ / ١٥٠٧.

فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عليا عليه السلام كان يقول: في كل شهر عمرة. (١٩٢٧٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل مليا، وإذا خرج فليخرج محلا. قال: ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟ فقال: في كل (١) عشرة أيام عمرة، ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر، قلت: ولم ذاك؟ قال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، وكان كلما دخل دخلت معه.

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة مثله (٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وكذا الذي قبله.

(١٩٢٧٦) ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة.

(١٩٢٧٧) ٥ - وعنه، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه

٣ - الكافي ٤: ٥٣٤ / ٣ وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٥٠ من أبواب الاحرام. (١) في المصدر: لكل.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٩ / ١١٤١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٣٤ / ١٥٠٨ والاستبصار ٢: ٣٢٦ / ١١٥٨.

٤ - التهذيب ٥: ٤٣٥ / ١٥٠٩ والاستبصار ٢: ٣٢٦ / ١١٥٤.

٥ - التهذيب ٥: ٤٣٥ / ١٥١٠ والاستبصار ٢: ٣٢٦ / ١١٥٥.

السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة.
 (١٩٢٧٨) ٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة في كل سنة مرة.
 (١٩٢٧٩) ٧ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام.
 وعن جميل، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون عمرتان في سنة.
 أقول: حملهما الشيخ على عمرة التمتع لما مر (١).
 (١٩٢٨٠) ٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة.
 (١٩٢٨١) ٩ - وبأسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لكل شهر عمرة.
 قال: وقلت له: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة.
 (١٩٢٨٢) ١٠ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن العمرة متى هي؟ قال: يعتمر فيما أحب من الشهور.
 (١٩٢٨٣) ١١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد

٦ - التهذيب ٥: ٤٣٥ / ١٥١١ والاستبصار ٢: ٣٢٦ / ١١٥٦.

٧ - التهذيب ٥: ٤٣٥ / ١٥١٢ والاستبصار ٢: ٣٢٦ / ١١٥٧.

(١) مر في الأحاديث ١ - ٥ من هذا الباب.

٨ - الفقيه ٢: ٢٧٨ / ١٣٦٢.

٩ - الفقيه ٢: ٢٧٨ / ١٣٦٣.

١٠ مسائل علي بن جعفر: ١٦٩ / ٢٨٦.

١١ - قرب الإسناد: ١٦٢.

ابن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام أنه قال: لكل شهر عمرة.

أقول: وتقدم ما ظاهره اعتبار الشهر في كفارات الاستمتاع (١)، وفي أحاديث الاحرام لدخول مكة (٢) وتقدم أحاديث عامة مطلقة (٣).

٧ - باب أنه يجوز أن يعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز أن يجعلها عمرة التمتع إن أدرك الحج.

(١٩٢٨٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله.

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال: ثم يرجع إلى أهله إن شاء (١).
(١٩٢٨٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني،

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥١ من أبواب الاحرام وما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

(٣) تقدم في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب.
الباب ٧

فيه ١٤ حديثا

١ - الكافي ٤: ٥٣٤ / ١ والتهذيب ٥: ٤٣٦ / ١٥١٥ والاستبصار ٢: ٣٢٧ / ١١٥٩.

(١) الكافي ٤: ٥٣٥ / ٢.

٢ - الكافي ٤: ٥٣٥ / ٣ والتهذيب ٥: ٤٣٦ / ١٥١٦ والاستبصار ٢: ٣٢٧ / ١١٦٠.

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم خرج (١) إلى بلاده؟ قال: لا بأس وإن حج من عامه (٢) ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، وإن الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمرا (٣).

(١٩٢٨٦) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام (١) في ذي الحجة ثم

راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وكذا كل ما قبله.

(١٩٢٨٧) ٤ - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج؟ قال: هي متعة. أقول: ويأتي وجهه (١).

(١) في التهذيب: رجع (هامش المخطوط) وكذلك الكافي.

(٢) في المصدر: في عامه.

(٣) في المصدر: خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمرا.

٣ - الكافي ٤: ٥٣٥ / ٤.

(١) في التهذيب: الحسين بن علي عليه السلام (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٧ / ١٥١٩ والاستبصار ٢: ٣٢٨ / ١١٦٣.

٤ - التهذيب ٥: ٤٣٦ / ١٥١٤ وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج.

(١) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب

(١٩٢٨٨) ٥ - وعنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة ففضى عمرته ثم خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة. وقال: ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج.

(١٩٢٨٩) ٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حماد، عن إسحاق بن عمر بن يزيد (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس. أقول: حملة الشيخ على من اعتمر عمرة التمتع لما مر هنا (٢) وفي محله (٣)، ويحتمل الحمل على الاستحباب.

(١٩٢٩٠) ٧ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن علي قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عن أهل بالعمرة في أشهر الحج له أن يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لأنه إنما أحرم لذلك.

(١٩٢٩١) ٨ - وعن موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل

-
- ٥ - التهذيب ٥: ٤٣٥ / ١٥١٣ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج.
- ٦ - التهذيب ٥: ٤٣٦ / ١٥١٧ والاستبصار ٢: ٣٢٧ / ١١٦١.
- (١) في نسخة: إسحاق بن عمر بن يزيد (هامش المخطوط).
- (٢) مر في الأحاديث ١ - ٣ من هذا الباب.
- (٣) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.
- ٧ - التهذيب ٥: ٤٣٧ / ١٥٢٠ والاستبصار ٢: ٣٢٨ / ١١٦٤.
- ٨ - التهذيب ٥: ٤٣٦ / ١٥١٨ والاستبصار ٢: ٣٢٧ / ١١٦٢ وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: أنت مرتهن بالحج الحديث.
أقول: حمله الشيخ على من أراد أن يفرد العمرة بعد ما نوى المتمتع بها لما مر.

(١٩٢٩٢) ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية.

(١٩٢٩٣) ١٠ - وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة في العشر متعة.

(١٩٢٩٤) ١١ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر، ثم يخرج؟ فقال: إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن، وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج.

أقول: هذا محمول على الاستحباب.

(١٩٢٩٥) ١٢ - وبإسناده عن أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة؟ قال: حسن.

(١٩٢٩٦) ١٣ - وبإسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه

(١) مر في الحديثين ٣ و ٧ من هذا الباب.

٩ - الفقيه ٢: ٢٧٤ / ١٣٣٦.

١٠ - الفقيه ٢: ٢٧٤ / ١٣٣٧.

١١ - الفقيه ٢: ٢٧٥ / ١٣٤٠.

١٢ - الفقيه ٢: ٢٧٨ / ١٣٦٤.

١٣ - الفقيه ٢: ٢٧٤ / ١٣٢٥ وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج.

السلام أنه قال: من حج معتمرا في شوال ومن نيته (١) أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث.

(١٩٢٩٧) ١٤ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء ابن بنت إلياس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: إذا أهل هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحج لأننا نحرم من الشجرة، وهو الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهل الهلال فلكم أن تعتمروا، لأن بين أيديكم ذات عرق وغيرها مما وقت لكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

فقال له الفضل بن الربيع: في لآلآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟ فقال (١): نعم.

قال: فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إن فلانا يقول كذا وكذا، ويشنع على أبي الحسن عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

(١) في المصدر ٦ وفي نيته.

١٤ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٥ / ٣٥.

(١) في المصدر: فقال له.

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحج وفي الحديث ١ من الباب ٢ وفي الحديث ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨ - باب استحباب العمرة بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه.

(١٩٢٩٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج؟ قال: نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن (١).

(١٩٢٩٩) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج؟ قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن.

(١٩٣٠٠) ٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: العمرة بعد الحج قال: إذا أمكن الموسى من الرأس. أقول: تقدم ما يدل على ذلك عموماً (١).

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢: ٢٧٤ / ١٣٣٨.

(١) في المصدر: فحسن له.

٢ - التهذيب ٥: ٤٣٨ / ١٥٢١.

٣ - الكافي ٤: ٥٣٦ / ٧.

(١) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٢ وفي الباب ٦ وفي الحديث ١٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩ - باب كيفية العمرة وأفعالها وأحكامها.

(١٩٣٠١) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجئ معتمرا عمرة مبتولة، قال: يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر.

(١٩٣٠٢) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة (١) وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليحق بأهله إن شاء.

أقول: المراد أنه طاف طوافين لما مر (٢).

(١٩٣٠٣) ٤ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " وأتموا الحج والعمرة لله " (١) فقال: الحج جميع المناسك، والعمرة لا يجاوز بها مكة.

(١٩٣٠٤) ٥ - وعن زرارة وحمزان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٣٨ / ٦.

٢ - الفقيه ٢: ٢٧٥ / ١٣٤٢.

(١) في المصدر: بالبيت.

(٢) مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٣ - تفسير العياشي ١: ٨٧ / ٢٢١.

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

٤ - تفسير العياشي ١: ٨٨ / ٢٢٥.

عبد الله عليهما السلام قالوا: سألناهما عن قوله تعالى: " وأتموا الحج والعمرة لله " (١) قالوا: تمام الحج والعمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل. أقول: وقد تقدم ما يدل على تفصيل الأحكام المشار إليها في أحاديث الاحرام (٢) والطواف والسعي والتقشير (٣) وغير ذلك (٤).
١٠ - باب استحباب المشي في العمرة.

(١٩٣٠٥) ١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله ابن الحسن، عن جده علي بن جعفر قال: خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله واحدة منهم مشى فيها ستة وعشرين يوما، وأخرى خمسة وعشرين يوما، وأخرى أربعة وعشرين يوما، وأخرى إحدى وعشرين يوما.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) تقدم في الأبواب ٢ و ٣ و ٢٣ و ٤٥ من أبواب الاحرام.

(٣) تقدم في أكثر أحاديث الأبواب المشار إليها.

(٤) تقدم في الأبواب ١ - ٨ من هذه الأبواب.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد: ١٢٢.

(١) تقدم في الباب ٣٢ وفي الحديثين ١٨ و ٣٤ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج.

أبواب المزار وما يناسبه

١ - باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس واستحباب الجمع.

(١٩٣٠٦) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج (١) من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: بالمدينة. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان مثله (٢).

(١٩٣٠٧) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدأة (١) أفضل أو في

أبواب المزار وما يناسبه

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٤٣٩ / ١٥٢٦ والاستبصار ٢: ٣٢٨ / ١١٦٥.

(١) في الفقيه: الحجاج (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٢: ٣٣٤ / ١٥٥٥.

٢ - التهذيب ٥: ٤٤٠ / ١٥٢٨ والاستبصار ٢: ٣٢٩ / ١١٦٧.

(١) في التهذيب: في البدنة.

الرجعة؟ قال: لا بأس بذلك أيه كان.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال: أبدأ بمكة واختتم بالمدينة فإنه أفضل.

ورواه الصدوق مرسلاً (١).

أقول: حملة الشيخ على من حج على غير طريق العراق، ويمكن حملة على ضيق الوقت.

(٩٣٠٩) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال: ابدأ بمكة واختتم بالمدينة فإنه أفضل. أقول: وتقدم الوجه في مثله (١)، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الجمع (٢).

٢ - باب تأكد استحباب زيارة النبي والأئمة عليهم السلام وخصوصاً بعد الحج

(١٩٣١٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن

٣ - التهذيب ٥: ٤٣٩ / ١٥٢٧ والاستبصار ٢: ٣٢٩ / ١١٦٦.

(١) الفقيه ٢: ٣٣٤ / ١٥٥٤.

٤ - الكافي ٤: ٥٥٠ / ٢.

(١) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

(٢) يأتي في الباب ٢ الآتي وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
الباب ٢

فيه ٢٥ حديثاً

١ - الفقيه ٢: ٣٣٤ / ١٥٥٣.

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم. ورواه في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة (١). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

(١٩٣١١) ٢ - وبإسناده عن هشام بن المثنى، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابدؤوا بمكة واختموا بنا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى مثله (١).

(١٩٣١٢) ٣ - وبإسناده عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "ثم ليقضوا تفثهم" (١) قال: التفث لقاء الامام.

(١٩٣١٣) ٤ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال قلت له إن ذريحا حدثني عنك أنك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام، وليوفوا نذورهم تلك المناسك، قال: صدق ذريح وصدقت إن للقرآن ظاهرا وباطنا، ومن يحتمل ما يحتمله ذريح؟!.

(١) علل الشرائع: ٤٥٩ / ٤ وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٢ / ٣٠.

(٢) الكافي ٤: ٥٤٩ / ١.

٢ - الفقيه ٢: ٣٤٤ / ١٥٥٢.

(١) الكافي ٤: ٥٥٠ / ١.

٣ - الفقيه ٢: ٢٩٠ / ١٤٣٢.

(١) الحج ٢٢: ٢٩.

٤ - الفقيه ٢: ٢٩٠ / ١٤٣٧ وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير.

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن سليمان، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان (١).
ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد مثله (٢).
(١٩٣١٤) ٥ - وبإسناده عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد (١) زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعا لهم يوم القيامة.
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (٢).
ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء (٣).
ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن موسى بن عبد الله (٤)، عن الوشاء (٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد

-
- (١) الكافي ٤: ٥٤٩ / ٤.
(٢) معاني الأخبار: ٣٤٠ / ١٠.
٥ - الفقيه ٢: ٣٤٥ / ١٥٧٧ وأورد صدره عن كامل الزيارات في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.
(١) في التهذيب والكافي والعيون والعلل زيادة: وحسن الأداء (هامش المخطوط).
(٢) المقنعة: ٧٥.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦١ / ٢٤ وعلل الشرائع ٤٥٩ / ٣.
(٤) في الكافي: عبد الله بن موسى.
(٥) الكافي ٤: ٥٦٧ / ٢.

ابن السندي، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن الحسين النيسابوري عن موسى بن عبد الله مثله (٦).

(١٩٣١٥) ٦ - وباسناده عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع روحه (١) وعظمه ولحمه إلى السماء، وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب (٢).

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله (٤).

(٦) التهذيب ٦: ٧٨ / ١٥٥ : ٩٣ / ١٧٥ وفيهما: عبد الله بن موسى.
٦ - الفقيه ٢: ٣٤٥ / ١٥٧٨.

(١) في المصدر: بروحه.

(٢) الذي يظهر من الأحاديث الكثيرة جدا أن أبدانهم ترد إلى الأرض كما في حديث وفاة الرضا (عليه السلام) وحديث استسقاء اليهود بعظم نبي وهما في عيون الأخبار وحديث الاشراف على قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أصول الكافي وحديث نقل عظام يوسف من مصر إلى الشام وحديث نبش المتوكل قبر الحسين (عليه السلام) في أمالي الشيخ الطوسي وأحاديث الرجعة تتضمن أنهم يخرجون من قبورهم ينفضون التراب عن رؤوسهم وكذا أحاديث القيامة وما يأتي من زيارة آدم ونوح وغير ذلك من الأحاديث والزيارات ولعل عدم الاخبار هنا بالعود لحكمة أخرى كدفع احتمال نبش أعدائهم لقبورهم أو غير ذلك. (منه قده).

(٣) الكافي ٤: ٥٦٧ / ١.

(٤) التهذيب ٦: ١٠٦ / ١٨٦.

(١٩٣١٦) ٧ - وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمد بن أحمد السناني، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب (١)، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن جعفر ابن محمد عليه السلام قال: إذا حج أحدكم فليختم (٢) بزيارتنا، لأن ذلك من تمام الحج.

(١٩٣١٧) ٨ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تمام الحج لقاء الامام.

(١٩٣١٨) ٩ - وفي (العلل) عن علي بن حاتم، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي حمزة الثمالي قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون، فقال: يا أبا حمزة بما أمر هؤلاء (١)؟ فلم أدر ما أرد عليه، فقال: إنما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم.

(١٩٣١٩) ١٠ وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام (في

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦٢ / ٢٨ وعلل الشرائع: ٤٥٩ / ١.
(١) في العيون: أبو محمد بكر بن عبد الله بن حبيب وفي العلل: أبو بكر بن عبد الله بن حبيب.

(٢) في المصدر: ليختم حجه.

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦٢ / ٢٩ وعلل الشرائع: ٤٥٩ / ٢.

٩ - علل الشرائع: ٤٠٦ / ٨.

(١) في المصدر: بما أمروا هؤلاء؟ قال:

١٠ - الخصال: ٦١٦.

حديث الأربعمئة) قال: أموا برسول الله صلى الله عليه وآله (١) إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام، فإن تركه جفاء وبذلك أمرتم، وألموا بالقبور التي ألزمكم الله حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها.

(١٩٣٢٠) ١١ - وفي (كتاب التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت لعلي بن موسى الرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث: أن المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة؟ فقال: يا أبا الصلت إن الله فضل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيين والملائكة، وجعل طاعته طاعته، ومتابعته متابعته، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته، فقال: "من يطع الرسول فقد أطاع الله" (١) وقال: "إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله" (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله، ودرجة النبي صلى الله عليه وآله (٣) أرفع الدرجات فمن زاره إلى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى... الحديث. (١٩٣٢١) ١٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (١)، عن عمار بن مروان. عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تمام الحج لقاء الامام.

(١) في المصدر زيادة: حاكم.

١١ - التوحيد: ١١٧ / ٢١.

(١) النساء ٤: ٨٠.

(٢) الفتح ٤٨: ١٠.

(٣) في المصدر زيادة: في الجنة.

١٢ - الكافي ٤: ٥٤٩ / ٢.

(١) في المصدر زيادة: عن محمد بن؟؟؟.

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر مثله (٢).
 (١٩٣٢٢) ١٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن
 ابن علي، عن حريز، عن فضيل بن يسار (١)، قال: إن زيارة قبر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله
 عليه تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله.
 (١٩٣٣٣) وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى،
 عن المعلى أبي شهاب (١) قال: قال الحسين لرسول الله صلى الله عليه
 وآله يا أبتاه ما لمن زارك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن
 أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه.
 ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى،
 عن عثمان بن عيسى (٢).
 ورواه الصدوق مرسلا (٣).
 ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن

 (٢) الفقيه ٢: ٣٤٥ / ١٥٧٩.
 ١٣ - الكافي ٤: ٥٤٨ / ٢ وأورده عن كامل الزيارات في الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه
 الأبواب.
 (١) في نسخة زيادة: عن أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط).
 ١٤ - الكافي ٤: ٥٤٨ / ٤.
 (١) في التهذيب: المعلى بن شهاب (هامش المخطوط).
 (٢) كامل الزيارات: ١١.
 (٣) الفقيه ٢: ٣٤٥ / ١٥٧٦.

الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن العلاء بن المسيب، عن أبي عبد الله عن آبائه، عليهم السلام وعن حمزة بن محمد

العلوي عن محمد بن الحسين الفراري، عن جعفر بن أمين الشعيري، عن عثمان ابن عيسى، عن العلاء بن المسيب نحوه. ورواه في (الأمالي) عن الحسين ابن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان ابن عيسى، ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن المعلى بن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت

(١) ثواب الأعمال: ١٠٧ / ١ وفيه قال الحسن بن علي لرسول الله (صلى الله عليه وآله).

(٥) في الثواب زيادة: عن أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن حمدون الرواس.

(٦) في المصدر: محمد بن الحسين القواريري...

(٧) في المصدر: جعفر بن أمين الثغري...

(٨) ثواب الأعمال: ١٠٧ / ٢.

(٩) أمالي الصدوق: ٥٧ / ٤.

(١٠) علل الشرائع: ٤٦٠ / ٥.

(١١) التهذيب ٦: ٤ / ٧.

١٥ - الكافي ٤: ٥٧٩ / ١ وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٩ وفي الحديث ١ من الباب ٩٠ وللحديث بالسند الثاني صدر أورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار أحدا (١) منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين مثله (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الأول (٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام (٤)، وبإسناده عن صالح بن عقبة (٥).

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله (٦).

(١٩٣٢٥) ١٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان، عن محمد بن علي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي ورواه الصدوق مرسلا (١).

(١) في الفقيه: ما لمن زار واحدا (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٤: ٥٨٥ / ٥.

(٣) التهذيب ٦: ٧٩ / ١٥٧، ٩٣ / ١٧٤.

(٤) الفقيه ٢: ٣٤٧ / ١٥٩٢.

(٥) الفقيه ٢: ٣٤٦ / ١٥٨٠.

(٦) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦٢ / ٣١ وعلل الشرائع: ٤٦٠ / ٦.

١٦ - الكافي ٤: ٥٧٩ / ٢.

(١) الفقيه ٢: ٣٤٦ / ١٥٨١.

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ومحمد بن يعقوب، عن أحمد ابن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار مثله (٢).

(١٩٣٢٦) ١٧ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن محمد بن خالد (١)، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن ابن راشد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا الحسين بن علي (٢) في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ رفع رأسه فقال: يا أبا ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بني من أتاني زائرا بعد موتي فله الجنة، ومن أتى أباك زائرا بعد موته فله الجنة، ومن أتى أخاك زائرا بعد موته فله الجنة. ومن أتاك زائرا بعد موتك فله الجنة.

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (٣).

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه عن سعد مثله (٤).

(١٩٣٢٧) ١٨ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن الكوفي، عن محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن مسعدة، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن علي بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم إذ رفع رأسه فقال له: يا أبا قال: لبيك يا

(٢) كامل الزيارات: ١١.

١٧ - التهذيب ٦: ٢٠ / ٤٤، ٤٠ / ٨٤.

(١) في الموضع الثاني من التهذيب: محمد بن خلف (هامش المخطوط).

(٢) في الموضع الأول من التهذيب: الحسن بن علي (عليه السلام).

(٣) المقنعة: ٧٢.

(٤) كامل الزيارات: ١٠.

١٨ - التهذيب ٦: ٢١ / ٤٨.

بني، قال: ما لمن أتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد إلا زيارتك؟ فقال: يا بني من أتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد إلا زيارتي فله الجنة، ومن أتى أباك بعد وفاته زائرا لا يريد إلا زيارته فله الجنة، ومن أتى أخاك بعد وفاته زائرا لا يريد إلا زيارته فله الجنة، ومن أتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد إلا زيارتك فله الجنة (١). (١٩٣٢٨) ١٩ - وعنه، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن أحمد ابن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الرازي، عن عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن الحسن الفارسي، عن محمد بن منصور، عن إبراهيم بن عبد الله ابن الحسن بن عثمان، عن معلى بن جعفر (١) قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: يا رسول الله ما لمن زارك (٢)؟ فقال: من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا أو زار أخاك حيا أو ميتا أو زارك حيا أو ميتا كان حقا علي أن أستنقذه يوم القيامة.

(١٩٣٢٩) ٢٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف، عن هارون بن مسلم، عن أبي عبد الله الحراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار (١) الحسين عليه السلام؟ قال: من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة، فإن صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة، قلت: جعلت فداك وكذلك كل (٢) من زار إماما مفترضة طاعته؟ قال: وكذلك كل من زار إماما مفترضة طاعته.

(١) ما بين القوسين ورد في نسخة. (هامش المخطوط).

١٩ - التهذيب ٦: ٤٠ / ٨٣.

(١) في المصدر: إبراهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر..

(٢) في المصدر: ما لمن زارنا؟

٢٠ - التهذيب ٦: ٧٩ / ١٥٦ وأورد نحوه عن كامل الزيارات في الحديث ٩ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة: قبر.

(٢) في المصدر: لكل.

(١٩٣٣٠) ٢١ - وفي (المجالس والاعخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي (١)، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (في حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وآله بكى بكاء شديدا فقال له الحسين: (عليه السلام) لم بكيت؟ قال: أخبرني جبرئيل أنكم قتلى ومصارعكم شتى، فقال له: يا أبا عبد الله فما لمن يزور قبورنا على تشتها؟ فقال: يا بني أولئك طوائف من أمتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة، وحقيق علي أن آتيهم يوم القيامة فأخلصهم (٢) من أهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنة.

(١٩٣٣١) ٢٢ - وعن (المفيد) عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسين ابن محمد بن بشر، عن علي بن الحسن بن عبيد، عن إسماعيل بن أبان، عن أبي مريم، عن حمran بن أعين قال: زرت قبر الحسين بن علي عليه السلام فلما قدمت جائني أبو جعفر عليه السلام فقال (١) أبشر يا حمran فمن زار قبر (٢) شهداء آل محمد عليهم السلام يريد الله بذلك وصلة نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

(١٩٣٣٢) ٢٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار)، عن محمد بن

٢١ - أمالي الطوسي ٢: ٢٨١.

(١) في المصدر: علي بن جنشي.

(٢) في المصدر: حتى أخلصهم.

٢٢ - أمالي الطوسي ٢: ٢٨ وأورده في الحديث ٣٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: فلما قدمت جاءني أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) وعمر بن علي

ابن عبد الله بن علي فقال لي أبو جعفر (عليه السلام).

(٢) في المصدر: قبور.

٢٣ - كامل الزيارات: ١١.

يعقوب، عن عدة من أصحابنا منهم أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن
 العمركي بن علي، عن يحيى، وكان خادماً لأبي جعفر الثاني عليه
 السلام (١) رفعه عن محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله: من زارني أو زار أحداً من ذريتي
 زرت يوم القيامة فأُنقذته من أهوالها.
 وقد روي ابن قولويه في (المزار) أكثر الأحاديث السابقة والآية.
 (١٩٣٣٣) ٢٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه
 السلام قال: من زارنا بعد مماتنا فكأنما زارنا في حياتنا الحديث.
 (١٩٣٣٤) ٢٥ - قال: وقال عليه السلام: من زار إماماً مفترض الطاعة (١)
 وصلى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).
 ٣ - باب تأكد استحباب زيارة قبر رسول الله (صلى الله
 عليه وآله) واجبار الوالي الناس عليها ووجوبها كفاية
 كل سنة
 (١٩٣٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

(١) في المصدر زيادة: عن بعض أصحابنا.

٢٤ - المقنعة: ٧٥.

٢٥ - المقنعة: ٧٥.

(١) في المصدر زيادة: بعد وفاته.

(٢) تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد وفي الباب ١ من هذه
 الأبواب.

(٣) يأتي في الأبواب التالية من هذا الباب

الباب ٣

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٤٨ / ١.

محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا؟ قال: الجنة (١).

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله إلا أنه قال: قاصدا بدل قوله معتمدا (٢).

ورواه ابن قولويه في (المزار) بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة (٣).
(١٩٣٣٦) ٢ وعندهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن السندي (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (٢).

(١٩٣٣٧) ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي حجر (يحيى) الأسلمي (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتني مكة حاجا ولم يزرنني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائرا وجبت له

(١) في المصدر: فقال: له الجنة.

(٢) التهذيب ٦: ٣ / ٣.

(٣) كامل الزيارات: ١٣.

٢ - الكافي ٤: ٥٤٨ / ٣.

(١) في نسخة: السدوسي (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٦: ٤ / ٤.

٣ - الكافي ٤: ٥٤٨ / ٥ والتهذيب ٦: ٤ / ٥.

(١) في التهذيب: عن أبي يحيى الأسلمي (هامش المخطوط).

شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجرا إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سليمان الديلمي، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي (٢).

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان مثله إلى قوله: وجبت له الجنة (٣).

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن يعقوب مثله (٤).

(١٩٣٣٨) ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن يحيى بن يسار قال: حججنا فمررنا بأبي عبد الله عليه السلام فقال: حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله، وشيعة آل محمد هنيئا لكم.

(١٩٣٣٩) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة، عن علي بن سيف بن عميرة، عن مفضل بن مالك النخعي (١)، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليمان (٢)، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جوارى يوم القيامة.

(٢) الفقيه ٢: ٣٣٨ / ١٥٧١.

(٣) علل الشرائع: ٤٦٠ / ٧.

(٤) كامل الزيارات: ١٣.

٤ - الكافي ٤: ٥٤٩ / ٣.

٥ - لم نعثر عليه في الكافي المطبوع التهذيب ٦: ٣ / ٢ وكامل الزيارات: ١٣.

(١) في التهذيب: طفيل بن مالك النخعي (هامش المخطوط) وفي المزار: الفضل بن مالك النخعي.

(٢) في التهذيب زيادة: عن أبيه وفي الكامل: صفوان بن سليم عن أبيه.

(١٩٣٤٠) ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: كمن زار الله فوق عرشه الحديث. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا (١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) وكذا الذي قبله، وكذا الثالث إلى قوله: وجبت له الجنة.
أقول: يعني أن لزاره من الثواب والاجر كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه، وأراه من خاصة ملكوته ما به تأكيد كرامته، وليس على مقتضى التشبيه، ذكره الشيخ (٣) والصدوق (٤) وغيرهما (٥).
(١٩٣٤١) ٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: إن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبرورة.

-
- ٦ - الكافي ٤: ٥٨٥ / ٥ وأورد ذيله في الحديث ١٥ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ وفي الحديث ١ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب.
(١) المقنعة: ٧١.
(٢) التهذيب ٦: ٤ / ٦.
(٣) راجع التهذيب ٦: ٤ / ٧.
(٤) راجع أمالي الصدوق: ١٠٥ / ٦.
(٥) راجع روضة المتقين ٥: ٣٦٣ والوافي ٨: ١٩٥ من كتاب الحج والعمرة والزيارات.
٧ - كامل الزيارات: ١٤.
(١) في المصدر: جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام).

(١٩٣٤٢) ٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام: من زارني في حياتي أو بعد موتي كان في جوارى يوم القيامة. (١٩٣٤٣) ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من زارني حيا أو ميتا كنت له شفيعا يوم القيامة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (١) وفي أحاديث وجوب الحج (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣)، ويفهم من تلك الأحاديث الوجوب الكفائي كما تقدم هناك (٤) ويأتي مثله.

٨ - المقنعة: ٧١.

٩ - قرب الإسناد: ٣١.

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب وجوب الحج.

(٣) يأتي في الأبواب ٤ - ١٠ من هذه الأبواب.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب وجوب الحج.

٤ - باب استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله ولو من بعيد والتسليم عليه والصلاة عليه

(١٩٣٤٤) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن داود، عن إسماعيل بن عيسى بن محمد المؤدب، عن إبراهيم بن محمد القرشي، عن محمد بن محمد بن هشيم (١)، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي السلام (٢) فإنه يبلغني. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا (٣).

(١٩٣٤٥) ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلوا إلي جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله، وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).

الباب ٤

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٣ / ١.

(١) في نسخة زيادة: عن الأشعث (هامش المخطوط) وفي المصدر: محمد بن محمد بن الأشعث بن هشيم.

(٢) في المصدر: بالسلام.

(٣) المقنعة: ٧١.

٢ - الكافي ٤: ٥٥٣ / ٧.

(١) التهذيب ٦: ٧ / ١١.

(١٩٣٤٦) ٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار، أن أبا عبد الله عليه السلام قال لهم: مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١)، وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد. وفي نسخة وإن كان السلام يبلغه من بعيد.

(١٩٣٤٧) ٤ - محمد بن علي الحسين في (المجالس) عن محمد بن أحمد الأسدي، عن محمد بن أبي بكر الواسطي، عن عبد الله بن يوسف الجارودي، عن أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري، والأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام.

(١٩٣٤٨) ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن البزوفري، عن أبيه، عن عبد الله بن زرارة (١)، عن الحسن بن أبي عاصم، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سلم علي في شيء من الأرض أبلغته، ومن سلم علي عند القبر سمعته. (١٩٣٤٩) ٦ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن

٣ - الكافي ٤: ٥٥٢ / ٥.

(١) في المصدر زيادة: من قريب.

٤ - أمالي الصدوق ٢٥٧ / ١١.

٥ - أمالي الطوسي ١ / ١٦٩.

(١) في المصدر: عبد الله بن مزيدان البجلي.

٦ - كامل الزيارات: ١٢.

عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ما استطعت، وقال: إنك لا تقدر عليه كلما شئت، وقال لي تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أما إنه يسمعك من قريب ويبلغه عنك إذا كنت نائيا.

(١٩٣٥٠) ٧ - وبالسناد عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبد الله قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام إني زدت جمالي دينارين أو ثلاثة على أن يمر بي على المدينة، فقال: قد أحسنت ما أيسر هذا تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وتسلم عليه (١)، أما إنه يسمعك من قريب ويبلغه عنك من بعيد.

ورواه ابن طاووس في (مصباح الزائر) (٢) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٧ - كامل الزيارات: ١٢.

(١) ليس في الصدر.

(١) مصباح الزائر: ٢١ الفصل الرابع وأورد جملة من الأحاديث في الفصل الثاني.

(٣) تقدم في الأبواب ١، ٢، ٣ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٥ وفي الحديث ١ من الباب ٩ وفي الأبواب ١٠ و ١٥ و ٩٥ و ٩٦ من هذه الأبواب.

٥ - باب استحباب التسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله كلما دخل الانسان المسجد أو خرج منه، وكراهة المرور فيه بغير تسليم عليه ودنو منه

(١٩٣٥١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال: لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك، قلت: فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر؟ فقال: لا، ثم قال: سلم عليه حين تدخل وحين تخرج، ومن بعيد.

(١٩٣٥٢) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٥٥٢ / ٦.

٢ - الكافي ٤: ٥٥٣ / ١ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٦: ٧ / ١٢.

(٢) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٦ - باب كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله وآدابها
والدعاء عند قبره

(١٩٣٥٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله (١) فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لامتك، وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق، وأنت قد رؤفت بالمؤمنين، وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين، وعبادك الصالحين، وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين، ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك، ونبيك وأمينك، ونجيك

الباب ٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٥٠ / ١.

(١) في المصدر زيادة: ثم تقوم.

وحبيبك، وصفيك وخاصتك، وصفوتك وخيرتك من خلقتك، اللهم أعطه (٢) الدرجة والوسيلة من الجنة، وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم انك قلت (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) (٣) وإني أتيت نبيك مستغفرا تائبًا من ذنوبي، وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر (٤) ذنوبي). وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفك واستقبل القبلة، وارفع يديك، وسل (٥) حاجتك، فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله.

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، والحسن (٦)، عن صفوان، وابن أبي عمير (٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨).

(١٩٣٥٤) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: كان (١) علي بن الحسين

(٢) في التهذيب: اللهم أنه (هامش المخطوط).

(٣) النساء ٤: ٦٤.

(٤) في نسخة: ليغفر لي (هامش المخطوط).

(٥) في المصدر: واسأل.

(٦) في كامل الزيارات: والحسين.

(٧) كامل الزيارات: ١٥.

(٨) التهذيب ٦: ٥ / ٨.

٢ - الكافي ٤: ٥٥١ / ٢.

(١) في المصدر زيادة: أبي.

صلوات الله عليهما يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره، ثم يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر، ويلتزم بالقبر ويسند ظهره إلى القبر، ويستقبل القبلة فيقول: اللهم إليك أُلجأت ظهري، وإلى قبر نبيك (٢) محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك أسندت ظهري، والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم استقبلت، اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو، ولا أدفع عنها شر ما أخطر عليها، وأصبحت الأمور بيدك فلا فقير أفقر مني، رب (٣) إني لما أنزلت من خير فقير، اللهم ارددني منك بخير فإنه لا راد لفضلك، اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي، أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عندي، اللهم كرمني بالتقوى (٤)، وحملني بالنعم، واعمرني بالعافية (٥)، وارزقني شكر العافية).

(١٩٣٥٥) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند قبره؟ فقال: قل: السلام على رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لامتك، وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (١) أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد).

(٢) ليس في المصدر.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) في نسخة: زيني بالتقوى (هامش المخطوط).

(٥) في المصدر: واغمرني بالعافية.

٣ - الكافي ٤: ٥٥٢ / ٣ والتهذيب ٦: ٦ / ٩ وكامل الزيارات: ١٨.

(١) في نسخة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: وعلى آل إبراهيم (هامش المخطوط).

(١٩٣٥٦) ٤ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا (في حديث) أن أبا الحسن عليه السلام في حضور الرشيد تقدم إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال: السلام عليك يا أبا أسأل الله الذي اصطفاك واجتنبك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) وكذا الذي قبله. (١٩٣٥٧) ٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسعود، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال: أسأل الله الذي اجتنبك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك، ثم قال (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) (١).

٧ - باب استحباب إتيان المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله واستلامها والتبرك بها والصلاة فيها. (١٩٣٥٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير

٤ - الكافي ٤: ٥٥٣ / ٨ وكامل الزيارات: ١٨.

(١) التهذيب ٦: ٦ / ١٠.

٥ - الكافي ٤: ٥٥٢ / ٤.

(١) الأحزاب ٣٣: ٥٦.

وتقدم ما يدل على استحباب الغسل في زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) في الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٥٣ / ١ وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانيته، وهما السفلاوان، وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال: إنه شفاء للعين، وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين قبري ومنبري (١) روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة، والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

(١٩٣٥٩) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة، وقوائم منبري رتب (٢) في الجنة قال: قلت هي روضة اليوم؟ قال: نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتم. (١٩٣٦٠) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة، فقلت له: جعلت فداك ما حد

(١) في المصدر: ما بين منبري وبيتي.

(٢) التهذيب ٦: ٧ / ١٢.

٢ - الكافي ٤: ٥٥٤ / ٣.

(١) في المصدر زيادة: عن جميل.

(٢) في نسخة: ربت (هامش المخطوط).

٣ - الكافي ٤: ٥٥٤ / ٥.

الروضة؟ فقال: بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال، فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شيء؟ قال: لا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٨ - باب استحباب إتيان مقام جبرئيل (عليه السلام) والدعاء فيه خصوصاً الحائض للطهر

(١٩٣٦١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فقل: (أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد، أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته، وأن (١) ترد علي نعمتك)، قال: وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وابن أبي عمير وحماد، عن معاوية بن عمار نحوه (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف (٣).

(١) تقدم في الباين ٥٧ و ٥٩ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٥ وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٥٥٧ / ١.

(١) في المصدر: وأسألك أن.

(٢) التهذيب ٦: ٨ / ١٧.

(٣) تقدم في الباب ٩٣ من أبواب الطواف.

٩ - باب استحباب الإقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها على الإقامة بمكة.

(١٩٣٦٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيهما أفضل المقام بمكة أو بالمدينة؟ فقال: أي شئ تقول أنت؟ قال: فقلت وما قلتي مع قولك؟! قال: إن قولك يرد (١) إلى قلتي قال: فقلت له: أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من الإقامة (٢) بمكة، فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه (٣)، ثم قال: لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤).

(١٩٣٦٣) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم قال: دخلت أنا وعمار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة، فقال: ما مقامكم؟ فقال عمار: قد سرحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوما، فقال: أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم، وأكثرُوا لأنفسكم أن الرجل قد يكون

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٥٧ / ١.

(١) في المصدر: يردك.

(٢) في التهذيب: المقام (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: في المسجد.

(٤) التهذيب ٦: ١٤ / ٢٩.

٢ - الكافي ٤: ٥٥٧ / ٢.

كيسا في الدنيا، فيقال: ما أكيس فلانا! وإنما الكيس كيس الآخرة.
(١٩٣٦٤) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمر الزيات (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات في المدينة بعثه الله في الآمين يوم القيامة، منهم يحيى بن حبيب، وأبو عبيدة الحذاء، وعبد الرحمن بن الحجاج.
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله: يوم القيامة (٢).

(١٩٣٦٥) ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر الدجال فقال: لا يبقى (١) منهل إلا وطأه إلا مكة والمدينة، فإن على كل ثقب من أثقابها (٢) ملكا يحفظها من الطاعون والدجال.
ورواه الصدوق مرسلا (٣).

(١٩٣٦٦) ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال: اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت إلينا مكة، وأشد (١) وبارك في صاعها ومدنها وانقل حماها ووباءها إلى

٣ - الكافي ٤: ٥٥٨ / ٣.

(١) في المصدر: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات.

(٢) التهذيب ٦: ١٤ / ٢٨.

٤ - التهذيب ٦: ١٢ / ٢٢.

(١) في المصدر: فلم يبق.

(٢) في المصدر: فإن على كل ثقب من أثقابها.

(٣) الفقيه ٢: ٣٣٧ / ١٥٧٠.

٥ - الفقيه ٢: ٣٣٧ / ١٥٦٩.

(١) في المصدر: أو أشد.

الجحفة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).
١٠ - باب استحباب اختيار زيارة النبي على الحج ندبا
(١٩٣٦٧) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن الحسين بن محمد بن عامر، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أيهما أفضل رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة، أو رجل يأتي النبي صلى الله عليه وآله ولا يبلغ مكة قال: فقال لي: أي شيء تقولون أنتم؟ فقلت: نحن نقول في الحسين (١) فكيف في النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبد الله عليه السلام عيدا بالمدينة (٢) فدخل على النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم قال لمن حضره، لقد (٣) فضلنا أهل البلدان كلهم مكة فما (٤) دونها لسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ٣ وفي الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - كامل الزيارات: ٣٣١.

(١) في المصدر زيادة: عليه السلام.

(٢) في المصدر زيادة: فانصرف.

(٣) في المصدر: أما لقد.

(٤) في المصدر: فمن.

١١ - باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله صائما ثلاثا آخرها الجمعة، وإن لم يقم غير ثلاثة أيام وعدم وجوب ذلك.

(١٩٣٦٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أو يوم الأربعاء (١) وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء، وتقعدها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها (٢) مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك (٣) مما يعد فيه الفضل، ثم الحمد لله في يوم الجمعة وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله، وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في

الباب ١١

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ١٦ / ٣٥ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم.

(١) في نسخة: أول يوم يوم الأربعاء (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: الأسطوانة التي تليها.

(٣) في المصدر: لأن ذلك.

قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها،

فإنك حري أن تقضى حاجتك (٤) إن شاء الله.

(١٩٣٦٩) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن حديد، عن
مرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصيام بالمدينة والقيام عند
الأساطين ليس بمفروض، ولكن من شاء فليصم فإنه خير له إنما المفروض
صلاة الخمس وصيام شهر رمضان فأكثرُوا الصلاة في هذا المسجد (١) ما
استطعتم فإنه خير لكم، واعلموا أن الرجل قد يكون كيساً في أمر الدنيا
فيقال: ما أكيس (٢) فلاناً! فكيف من كأس (٢) في أمر آخرته.

(١٩٣٧٠) ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت
المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام. الأربعاء والخميس والجمعة
فتصلي بين القبر والمنبر (١) يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي عند القبر (٢) فتدعو
الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند
أسطوانة التوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل
الأسطوانة الكثيرة الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة
الأيام

(١٩٣٧١) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار،

(٤) في المصدر: إليك حاجتك.

٢ - التهذيب ٦: ١٩ / ٤٣.

(١) في نسخة: فيها (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: فيقال: ما الكيس إلا من كأس (هامش المخطوط).

(٣) في المصدر: فكيف من كان كأس.

٣ - الكافي ٤: ٥٥٨ / ٤.

(١) في المصدر: فصل ما بين القبر والمنبر.

(٢) في المصدر: التي تلي القبر.

٤ - الكافي ٤: ٥٥٨ / ٥.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو: (اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته (١) وأن تفعل بي كذا وكذا).

(١٩٣٧٢) ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) قال: روي عن بعضهم عليهم السلام قال: إذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام فأتم الصلاة وكذلك أيضا بمكة إن أقمت ثلاثا (١) فأتم الصلاة، فإذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام (٢) صمت يوم الأربعاء وصل ليلة الأربعاء عند أسطوانة التوبة وهي أسطوانة أبي لبابة التي ربط إليها نفسه (٣)، ثم ذكر مثل الحديث الأول.

١٢ - باب استحباب إتيان المشاهد كلها بالمدينة، وزيارة الشهداء خصوصا حمزة
(١٩٣٧٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(١) في المصدر: أن تصلي على محمد وآل محمد.

٥ - كامل الزيارات: ٢٥.

(١) في المصدر: وإن أقمت ثلاثة أيام.

(٢) في المصدر زيادة: صمت ثلاثة أيام.

(٣) في المصدر: التي كان ربط إليها نفسه.

الباب ١٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٦٠ / ١ والتهذيب ٦: ١٧ / ٣٨ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد.

أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع إتيان المشاهد (١) كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الفضيل وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح. قال: وبلغنا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: "السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار" وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: (يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان).

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وفضالة بن أيوب جميعاً عن معاوية بن عمار (٢).

ورواه أيضاً عن محمد بن يعقوب، وعلي بن الحسين جميعاً، عن علي ابن إبراهيم، وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، مثله (٣). (١٩٣٧٤) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ؟ فقال: ابدأ بقبا فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هذه

(١) في التهذيب: المساجد (هامش المخطوط).

(٢) كامل الزيارات: ٢٤.

(٣) كامل الزيارات: ٢٤.

٢ - الكافي ٤: ٥٦٠ / ٢.

العرصة ثم ائت مشربة أم إبراهيم فصل فيها، فإنها (١) مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيل (٢) فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك (صلى الله عليه وآله)، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة (٣) فصلت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت: "السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإننا بكم للاحقون" ثم تأتي المسجد الذي (٤) في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي (٥) أحدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه، ثم مر أيضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال: يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٦) وكذا الذي قبله.
ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين مثله (٧).

-
- (١) في المصدر: وهي.
(٢) روي الكليني والشيخ والصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن مسجد الفضيل لم سمي بذلك؟ فقال: لنخل يسمى الفضيل فلذلك سمي مسجد الفضيل. (منه قد).
- (٣) في المصدر: الحرة.
(٤) في المصدر: الذي كان.
(٥) في نسخة: حين تدخل (هامش المخطوط).
(٦) التهذيب ٦: ١٧ / ٣٩.
(٧) كامل الزيارات ٢٣.

(١٩٣٧٥) ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان عن الحلبي، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيف أو مشربة أم إبراهيم؟ فقلت: نعم، فقال: أما إنه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غير غير هذا.

(١٩٣٧٦) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد (١)، عن الحسين بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: دخلت أنا وأبو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيف، الحديث وفيه قصة رد الشمس لأمر المؤمنين عليه السلام وأنه كان في مسجد الفضيف.

(١٩٣٧٧) ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، ومحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسن، عن عبد الله بن بحر (١)، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى (٢) مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمره.

(١٩٣٧٨) ٦ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن الفضيل بن يسار، عن أبي

٣ - الكافي ٤: ٥٦١ / ٦ و

٤ - الكافي ٤: ٥٦١ / ٧.

(١) في المصدر: عمر بن سعيد.

٥ - كامل الزيارات: ٢٥ وأورده عن الفقيه مرسلا في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد.

(١) كذا في هامش المصدر وفي متنه (يحيى) بدل: بحر.

(٢) في المصدر زيادة: مسجدي.

٦ - كامل الزيارات: ١٥٦ وأورده عن الكافي في الحديث ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

عبد الله عليه السلام (١) قال: زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله.
وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حريز، عن فضيل مثله (٢).
(١٩٣٧٩) ٧ - العياشي في (تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، قال: مسجد قبا. الحديث.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).
١٢ - باب تأكد استحباب زيارة قبور الشهداء كل اثنين وكل خميس
(١٩٣٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة عليها

(١) في المصدر: أبي جعفر عليه السلام.

(٢) كامل الزيارات: ١٥٧.

٧ - تفسير العياشي ٢: ١١١ / ١٣٥ وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد.

(١) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل عليه في الباب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد وما يدل على زيارة شهداء آل محمد (صلى الله عليه وآله) في الحديث ٢٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٥٦١ / ٤ وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب الدفن.

السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر
كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين
والخميس، فنقول: هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله،
وهاهنا كان المشركون.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن
سالم مثله (١).

(١٩٣٨١) ٢ - قال الكليني: وفي رواية أبان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله
عليه السلام أنها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة (١).

١٤ - باب استحباب إبلاغ رسول الله " صلى الله عليه
وآله " سلام الاخوان من المؤمنين

(١٩٣٨٢) ١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن
أحمد، عن بعض أصحابنا عن محمد بن علي بن محمد الأشعث (١)،
عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، عن أبي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام (في حديث) قال: فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله

(١) الكافي ٣: ٢٢٨ / ٣.

٢ - الكافي ٤: ٥٦١ / ذيل الحديث ٤.

(١) تقدم في الباب ٥٥ من أبواب الدفن وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب.
الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٣١٦ / ٨ وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب النيابة في الحج وصدره
في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب العود إلى منى.
(١) في المصدر: عن علي بن محمد الأشعث.

فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين، ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل: السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي (٢) حرهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم) فلا تشاء ان تقول للرجل قد أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت صادقا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣).

١٥ - باب استحباب وداع قبر النبي " صلى الله عليه وآله " عند الخروج والغسل له وآدابه.

(١٩٣٨٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك، وقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك، فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).

(٢) في المصدر: السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي.

(٣) التهذيب ٦: ١٠٩ / ١٩٣.

الباب ١٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٦٣ / ١.

(١) التهذيب ٦: ١١ / ٢٠.

(١٩٣٨٤) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال: تقول: صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك).
جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جماعة من مشايخه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله (١).

(١٩٣٨٥) ٣ - وبالسناد عن ابن فضال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم أتى المنبر وانصرف (١) حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي (٢) وألصق منكبه الأيسر بالقبر قريبا من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي صلى الله عليه وآله فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه.
قال: فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر، فلما فرغ من ذلك سجد سجدة أطال فيها السجود حتى بل عرقه الحصى.
قال: وذكر بعض أصحابنا أنه رآه ألصق خده بأرض المسجد.
ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد مثله إلا أنه

٢ - الكافي ٤: ٥٦٣ / ٢.

(١) كامل الزيارات: ٢٦.

٣ - كامل الزيارات: ٢٧ وأورد قطعة منه عن العيون في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي وصدره في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي.

(١) في المصدر: ثم انصرف.

(٢) في المصدر: فصلى.

أسقط قوله: ثم أتى المنبر وقوله: أو ثماني ركعات (٣).

١٦ - باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة
واستحباب سكنها والصدقة بها وكثرة الصلاة فيها
والإتمام سفرها بها.

(١٩٣٨٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه

السلام: مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله

والكوفة حرمي لا يريد بها جبار بحادثة إلا قصمه الله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).

(١٩٣٨٧) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل،

عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من

أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله قلت: وما الحدث؟ قال:

القتل.

(١٩٣٨٨) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه،

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٧ / ٤٠.

الباب ١٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٦٣ / ١.

(١) التهذيب: ١٢ / ٢١.

٢ - الكافي ٤: ٥٦٥ / ٦.

٣ - التهذيب ٦: ٣١ / ٥٧ وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد.

عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله الرازي، عن الحسين ابن سيف بن عمير، عن أبيه، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قلت له: أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله؟ فقال: الكوفة، يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا إلا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله، وفيها يكون قائمه والقوام من بعده (١)، وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين.

(١٩٣٨٩) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله اختار من البلدان أربعة، فقال: عز وجل (والتين والزيتون* وطور سينين* وهذا البلد الأمين) (١) التين: المدينة، والزيتون بيت المقدس، وطور سينين: الكوفة، وهذا البلد الأمين مكة.

(١٩٣٩٠) ٥ - وعن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن الحسين بن أشكيب، عن عبد الرحمن بن حماد، عن أحمد بن الحسن، عن صدقة بن حسان، عن مهران بن أبي نصر، عن

(١) يمكن أن يكون المراد بالقوام من بعده نوابه وخلفاؤه في زمانه كقوله تعالى: (فمن يهديه من بعد الله) (الجاثية ٤٥: ٢٣) فالبعدي بمعنى المغيرة لا الزمانية ويمكن أن يكون المراد الأئمة الذين يقومون في الرجعة بعده وقد حققت هذا المعنى في آخر رسالة الرجعة. (منه قده).

٤ - معاني الأخبار: ٣٦٤ / ١.

(١) التين ٩٥: ١ - ٣.

٥ - معاني الأخبار: ٣٧٣ / ١.

يعقوب بن شعيب، عن أبي سعيد الإسكاف (١)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين) (٢) قال: الربوة الكوفة، والقرار المسجد، والمعين: الفرات.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة (٣) وغيرها (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).

١٧ - باب أن حرم المدينة من عاير إلى وعير لا يعضد شجره، ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين.

(١٩٣٩١) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن مكة حرم الله حرمة إبراهيم عليه السلام، وإن المدينة حرمي ما بين لابتيتها حرم لا يعضد شجرها، وهو ما بين ظل عاير إلى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو يريد.

(١) في المصدر: سعد الإسكاف.

(٢) المؤمنون ٢٣: ٥٠.

(٣) تقدم في الأبواب ٤٣ - ٤٧ و ٥٧ و ٦٠ و ٦٣ من أبواب أحكام المساجد وفي الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافرين.

(٤) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب وما يدل على بعض المقصود في الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف.

(٥) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

الباب ١٧

فيه ١٣ حديثا

١ - الكافي ٤: ٥٦٤ / ٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).
(١٩٣٩٢) ٢ - وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،
عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي، فقال زياد: ما الذي حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة؟ فقال له: يريد في بريد،
فقال لربيعة: وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال، فسكت
ولم يجبه، فأقبل علي زياد فقال: يا أبا عبد الله ما تقول أنت؟ فقلت، حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها، قال: وما بين
لابتيها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار (١)، قال: وما حرم من الشجر؟ قلت: من
غير إلى وغير.

قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله رجل وأنا جالس
فقال له: وما بين لابتيها، قال: ما بين الصورين (٢) إلى الثنية (٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان نحوه إلى
قوله من غير إلى وغير (٤).
(١٩٣٩٣) ٣ - قال الكليني وفي رواية ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من

(١) التهذيب ٦: ١٢ / ٢٣.

٢ - الكافي ٤: ٥٦٤ / ٣ ومعاني الأخبار: ٣٣٧ / ٢.

(١) في التهذيب: الحرتان (هامش المخطوط).

(٢) الصوران: موضع بالمدينة بالبقيع. (معجم البلدان ٣: ٤٣٢).

(٣) الثنية: هي العقبة في الجبل فيها طريق مسلوكة والمراد هنا ثنية الوداع في المدينة

المنورة من جهة مكة. (معجم البلدان ٢: ٨٦).

(٤) التهذيب ٦: ١٣ / ٢٦.

٣ - الكافي ٤: ٥٦٤ / ٤.

المدينة من ذباب (١) إلى وأقم (٢) والعريض (٣) والنقب (٤) من قبل مكة. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان مثله، ثم قال: قال ابن مسكان: وفي حديث آخر من الصوريين إلى الشنية (٥). وروى الذي قبله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله إلا أنه قال: من المدينة من الصيد ما بين لابتيتها. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله (٦). (١٩٣٩٤) ٤ - وبإسناده عن أبان، عن أبي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ فقال: نعم، حرم بريدا في بريد غضائها (١)، قال: قلت: صيدها، قال: لا يكذب الناس. ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان (٢).

-
- (١) ذباب: جبل بالمدينة المنورة. (معجم البلدان ٣: ٣).
(٢) وأقم: حصن من حصون المدينة المنورة وحره وأقم إلى جانبه. (معجم البلدان ٣: ٥٤٤).
(٣) العريض: واد بالمدينة المنورة. (معجم البلدان ٤: ١١٤).
(٤) النقب: موضع في المدينة المنورة يعرف بنقب بني دينار من بني النجار. (معجم البلدان ٥: ٢٩٨).
(٥) معاني الأخبار: ٣٣٧ / ٣.
(٦) الفقيه ٢: ٣٣٦ / ١٥٦٥.
٤ - الفقيه ٢: ٣٣٧ / ١٥٦٨.
(١) الغضى: شجر تأكله الإبل ويستعمل وقودا. انظر (الصحاح - غضى - ٦: ٢٤٤٧).
(٢) الكافي ٤: ٥٦٣ / ٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣).
أقول: حملة الشيخ هذا والذي قبله في عدم تحريم الصيد على ما عدا
ما بين الحرمين لما مضى (٤) ويأتي (٥).
(١٩٣٩٥) ٥ - وبإسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام
قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها،
وحرم ما حولها بريدا في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي
الناضح.

(١٩٣٩٦) ٦ - قال: وروي أن لابتيها ما أحاطت به الحرار.
(١٩٣٩٧) ٧ - قال: وروي أن (١) ما بين الصورين إلى الثنية، والذي حرمه
من الشجر ما بين ظل عائر إلى فئ وعير، وهو حرم (٢)، وليس صيدها كصيد
مكة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك.

(١٩٣٩٨) ٨ - وبإسناده عن يونس بن يعقوب أنه قال لأبي عبد الله عليه
السلام: يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي
في حرم الله؟ قال: لا.

(١٩٣٩٩) ٩ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه

(٣) التهذيب ٦: ١٣ / ٢٤.

(٤) مضى في الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب.

(٥) يأتي في الأحاديث ٥ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا الباب.

٥ - الفقيه ٢: ٣٣٦ / ١٥٦٢.

٦ - الفقيه ٢: ٣٣٦ / ١٥٦٣.

٧ - الفقيه ٢: ٣٣٦ / ١٥٦٤.

(١) في المصدر: وروى في خبر آخر: أن ما بين لابتيها.

(٢) في نسخة: وهو الذي حرم.

٨ - الفقيه ٢: ٣٣٧ / ١٥٦٧.

٩ - الفقيه ٢: ٣٣٧ / ١٥٦٦.

السلام: يحرم من الصيد في المدينة (١) ما صيد بين الحرّتين.
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان والنضر
وحمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان مثله (٢).
(١٩٤٠٠) ١٠ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن عن الحسين
ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وفضالة،
عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما بين
لابتي المدينة ظل عائر إلى ظل وعير حرم، قلت: طائر كطائر مكة؟ قال:
لا ولا يعضد شجرها.

(١٩٤٠١) ١١ - قال: وروي أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين
الحرّتين.

(١٩٤٠٢) ١٢ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن
يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى، جميعاً عن زياد القندي، عن محمد بن
عمارة، عن فضيل بن يسار قال: سألته " إلى أن قال: " فقال: إن الله أدب نبيه
فأحسن تأديبه، فلما ائتدب فوض إليه فحرم الله الخمر، وحرم رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك، وحرم الله مكة وحرم
رسول الله المدينة فأجاز الله ذلك كله له، الحديث.
(١٩٤٠٣) ١٣ - وعنه، عن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله

(١) في المصدر: يحرم من صيد المدينة.

(٢) التهذيب ٦: ١٣ / ٢٥.

١٠ - معاني الأخبار: ٣٣٨ / ٤.

١١ - معاني الأخبار: ٣٣٨ / ذيل الحديث ٤.

١٢ - بصائر الدرجات: ٤٠٠ / ١٢ وأورد منه في الحديث ٢٧ من الباب ١٥ من أبواب
الأشربة المحرمة.

١٣ - بصائر الدرجات: ٤٠١ / ١٣ وأورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٢٠ من أبواب
ميراث الأبوين والأولاد.

وتقدم ما يدل ذلك في الحديث ٤ من الباب ٨٧ من أبواب ترك الاحرام.

عليه السلام (في حديث) قال: إن الله لما أدب نبيه ائتدب ففوض إليه، وإن الله حرم مكة، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم المدينة، فأجاز الله له، وإن الله حرم الخمر. وإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر، فأجاز الله له.

١٨ - باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها.

(١٩٤٠٤) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن علي بن حبشي بن قونى، عن علي بن سليمان الزراري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيري، عن يزيد ابن عبد الملك، عن أبيه، عن جده قال: دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام، ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أبي وهو ذا أنه (١) من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة، قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا.

(١٩٤٠٥) ٢ - وعنه، عن محمد بن وهبان، عن الحسن بن محمد بن الحسن السيرافي عن العباس بن الوليد بن العباس المنصوري، عن إبراهيم ابن محمد بن عيسى العريضي، قال: حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك عليها السلام (١) فقل: يا ممتحنة

الباب ١٨

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٩ / ١٨.

(١) في المصدر: وهوذا هو أنه.

٢ - التهذيب ٦: ٩ / ١٩.

(١) في المصدر: جدتك فاطمة (عليها السلام).

امتحنك (٢) الذي خلقتك قبل أن يخلقتك فوجدك لما امتحنك صابرة، وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك صلى الله عليه وآله، وأتى به وصيه (٣) فإننا نسألك ان كنا صدقناك إلا ألحقنا بتصدقنا لهما (٤) لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك).

(١٩٤٠٦) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (١)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد.

ورواه الكليني، عن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام (٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن البرنطي (٣).

ورواه أيضا مرسلا (٤).

ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى، ومحمد بن علي ماجيلويه، ومحمد بن موسى بن المتوكل جميعا، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا،

(٢) في المصدر زيادة: الله.

(٣) في المصدر: وأتانا به وصيه (عليه السلام).

(٤) في المصدر: لهما بالبشرى.

٣ - التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٥.

(١) (أحمد بن محمد) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ١: ٣٨٣ / ٩.

(٣) لم نعثر في الفقيه المطبوع.

(٤) الفقيه ١: ١٤٨ / ٦٨٤ و ٢: ٣٤١ / ١٥٧٥.

عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (٥). وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد مثله (٦).

(١٩٤٠٧) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة عليها السلام فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، لأن قبرها بين القبر والمنبر، ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد.

قال: وهذا هو الصحيح عندي، ونحوه قال المفيد (١) والشيخ (٢). (١٩٤٠٨) ٥ - (وفي معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة، لأن قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره، وقبرها روضة من رياض الجنة وإليه ترعة من ترع الجنة. قال الصدوق: قد روي هذا الحديث هكذا والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة عليها السلام ما رواه البزنطي وذكر الحديث السابق.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١١ / ٧٦.

(٦) معاني الأخبار: ٢٦٨ / ذيل الحديث ١.

٤ - الفقيه ٢: ٣٤١ / ١٥٧٣ و ١٥٧٤ و ١٥٧٥.

(١) راجع المقنعة: ٧١.

(٢) راجع مصباح المتهجد: ٦٥٣.

٥ - معاني الأخبار: ٢٦٧ / ١.

أقول: هذا والروايات المشار إليها سابقا محمولة على التقية لموافقتها لأقوال العامة.

١٩ - باب استحباب النزول بالمعرس (*) لمن مر به واردا من مكة، والصلاة فيه، والاضطجاع به ليلا كان أو نهارا، وعدم استحباب الغسل له.

(١٩٤٠٩) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فأنزل فيه قليلا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (١).
(١٩٤١٠) ٢ - وبإسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس؟ فقال: ليس عليك فيه غسل، والتعريس هو أن تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به أو نهارا.

الباب ١٩

فيه ٥ أحاديث

* المعرس: مسجد ذي الحليفة، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعرس فيه ثم يرحل لغزاة أو غيرها والتعريس: نومة خفيفة. (معجم البلدان ٥: ١٥٥).

١ - الكافي ٤: ٥٦٥ / ١.

(١) الفقيه ٢: ٣٣٥ / ١٥٥٩.

٢ - الفقيه ٢: ٣٣٦ / ١٥٦١.

(١٩٤١) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن العامري، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال (١) في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله إذا رجعت إلى المدينة فمر به وانزل وأنخ به وصل فيه: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن وقت صلاة؟ قال: فأقم، قلت: لا يقيمون أصحابي، قال: فصل ركعتين وامضه، وقال: وإنما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت.

(١٩٤٢) ٤ - وعنه، عن علي بن أسباط قال: قلت لعلي بن موسى عليهما السلام: إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس، ولم نكن عرسنا، فرجعنا إليه فأبي شيء نصنع؟ قال: تصلي وتضطجع قليلا وقد كان أبو الحسن (١) يصلي فيه ويقعد، فقال: محمد بن علي ابن فضال وإن (٢) مررت به في غير وقت (٣) بعد العصر؟ فقال: قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: صل فيه ركعتين (٤) فقال له محمد ابن علي بن فضال (٥): إن مررت به ليلا أو نهارا نعرس فيه (٦)؟ وإنما التعريس في الليل (٧)؟ فقال: نعم إن مررت به ليلا أو نهارا فعرس فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك.

٣ - التهذيب ٦: ١٦ / ٣٦.

(١) في المصدر: قال لي.

٤ - التهذيب ٦: ١٦ / ٣٧ وأورد صدره عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٢) في نسخة: وإن قد (هامش المخطوط) وفي المصدر: فإن.

(٣) في المصدر زيادة: صلاة.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) في المصدر: فقال له الحسن بن علي بن فضال.

(٦) في المصدر: أعرس.

(٧) في المصدر: بالليل.

(١٩٤١٣) ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه إلا أنه قال: فقال له علي بن فضال (١): فإن مررت به في غير وقت بعد العصر (٢)؟ فقال: قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال: ما رخص في هذا إلا لطواف الفريضة، فإن الحسن بن علي عليهما السلام فعله، قال: يقيم (٣) حتى يدخل وقت الصلاة. ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن ابن فضال، عن ابن أسباط، عن أبي الحسن عليه السلام (٤). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله (٥).

٢٠ - باب استحباب الرجوع إلى المعرس لمن تجاوزه.

(١٩٤١٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجال عن الحسن بن علي (١)، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، أنه لم يعرس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرس.

(١٩٤١٥) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن

-
- ٥ - قرب الإسناد: ١٧٣.
- (١) في المصدر: محمد بن علي بن فضال.
- (٢) في المصدر: قال بعد العصر.
- (٣) في المصدر: يعتصم.
- (٤) الكافي ٤: ٥٦٦ / ٤.
- (٥) يأتي في الباب ٢٠ الآتي من هذه الأبواب.
- الباب ٢٠
- فيه ٣ أحاديث
- ١ - الكافي ٤: ٥٦٥ / ٢.
- (١) في نسخة: الحجال والحسن بن علي.
- ٢ - الكافي ٤: ٥٦٥ / ٣.

علي بن أسباط، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إن جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس، فقال: لا بد أن ترجعوا إليه فرجعت إليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن القاسم بن الفضيل مثله (١).

(١٦٤١٩) ٣ - وعنه، عن ابن فضال قال: قال ابن أسباط لأبي الحسن عليه السلام إنا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس فيعرس فيه، فقال: نعم الحديث.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٢١ - باب كراهة الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله من فوق.

(١٧٤١٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن جعفر بن المشنى الخطيب قال: كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط، والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة، فقلت لأصحابنا: من منكم له موعد يدخل على أبي عبد الله عليه السلام الليلة؟ فقال: مهرا بن أبي نصر: أنا، وقال إسماعيل بن عمار

(١) الفقيه ٢: ٣٣٦ / ١٥٦٠.

٣ - الكافي ٤: ٥٦٦ / ٤ وأورده بتمامه عن التهذيب في الحديث ٤ ونحوه عن قرب الإسناد والكافي في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(١) تقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ١: ٣٧٦ / ١.

الصيرفي: أنا فقلنا (١): سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي صلى الله عليه وآله؟ فلما كان من الغد لقيناها فاجتمعنا جميعا فقال إسماعيل: قد سألتنا لكم عما ذكرتم فقال: ما أحب (٢) لاحد منهم أن يعلو فوقه، ولا آمنه أن يرى منه (٣) شيئا يذهب منه بصره أو يراه قائما يصلي أو يراه مع بعض أزواجه صلى الله عليه وآله.

٢٢ - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير ولو نهارا في السفر

(١٩٤١٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فإن فيه فضلا، وقد كان أبي يأمر بذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان (١). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢): أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

(١) في المصدر: فقلنا لهما.

(٢) في المصدر: ما أحب.

(٣) ليس في المصدر.

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٥٦٦ / ١ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦١ من أبواب أحكام المساجد.

(١) الفقيه ٢: ٣٣٥ / ١٥٥٧.

(٢) التهذيب ٦: ١٨ / ٤١.

(٣) تقدم في الباب ٦١ من أبواب أحكام المساجد.

(٤) يأتي ما يدل على فضل يوم الغدير في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٣ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وكراهة تركها.

(١٩٤١٩) ١ - الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به، فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلموا عليه، ثم أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه، ثم أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلموا عليه، ثم عرجوا وينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة.

وقال عليه السلام: من زار قبر أمير المؤمنين عارفاً بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبعث من الآمين، وهون عليه الحساب، واستقبلته الملائكة، فإذا انصرف شيعته إلى منزله، فإن مرض عادوه، وإن مات شيعوه (١) بالاستغفار إلى قبره الحديث.

(١٩٤٢٠) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن سليمان النيسابوري (١)، عن عبد الله بن محمد اليماني (٢)، عن منيع بن

الباب ٢٣

فيه ١١ حديثاً

١ - أمالي الطوسي ١: ٢١٨.

(١) في المصدر: تبعوه.

٢ - التهذيب ٦: ٢٠ / ٤٥ ومصباح الزائر: ٢٤.

(١) في المصدر: حمدان بن سليمان النيسابوري.

(٢) في نسخة: عبد الله بن محمد الثمالي (هامش المخطوط).

الحجاج (٣)، عن يونس بن أبي وهب القصري (٤) قال: دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: بئس ما صنعت لولا إنك من شيعتنا ما نظرت إليك ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة، يزوره الأنبياء عليهم السلام يزوره المؤمنون! قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك، قال: فاعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام عند الله أفضل من الأئمة كلهم، وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعماله فضلوا.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن عثمان (٥)، عن عبد الله بن محمد اليماني (٦).
ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه، ومحمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى (٧).

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا عن الصادق عليه السلام قال: من ترك زيارة أمير المؤمنين عليه السلام لم ينظر الله إليه ألا تزورون من تزوره الملائكة ثم ذكر الحديث نحوه (٨).
(١٩٤٢١) ٣ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد المجاور، عن أبي محمد ابن المغيرة، عن الحسين بن محمد بن مالك، عن

(٣) في نسخة: متبع بن الحجاج وفي أخرى: مسمع بن الحجاج (هامش المخطوط).

(٤) في مصباح الزائر: يونس بن وهيب القصري.

(٥) في الكافي: حمدان بن سليمان.

(٦) الكافي ٤: ٥٧٩ / ٣.

(٧) كامل الزيارات: ٣٨.

(٨) المقنعة: ٧١.

٣ - التهذيب ٦: ٢١ / ٤٩.

أخيه جعفر، عن رجاله يرفعه قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال ابن مارد لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار جدك أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة، والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدما تغيرت (١) في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان أو راكبا. يا ابن مارد أكتب هذا الحديث بماء الذهب (٢).

ورواه ابن طاووس في (مصباح الزائر) عن ابن مارد (٣) وكذا حديث يونس وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية.

(١٩٤٢٢) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو ابن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن عبد الله بن حسان، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) حدثني به أنه كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام أن أخرجوني (١) إلى الظهر فإذا تصوبت أقدامكم واستقبلكم ريح فادفوني، فهو أول طور سيناء ففعلوا ذلك.

(١٩٤٢٣) ٥ وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة إلا شفاه الله.

(١) في المصدر: ما يطعم الله النار قدما اغبرت.

(٢) فيه الامر بكتابة الحديث بماء الذهب ويأتي مثله في القضاء ولعله كناية عن تعظيمه والاعتناء والاهتمام بتوينه وحفظه. (منه قده).

(٣) مصباح الزائر: ٢٤.

٤ - التهذيب ٦: ٣٤ / ٦٩.

(١) في نسخة: اخرجوا بي (هامش المخطوط).

٥ - التهذيب ٦: ٣٤ / ٧٠.

(١٩٤٢٤) ٦ - وعنه، عن محمد بن علي، عن عمه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الفضل الخزاعي (١)، عن عثمان بن سعيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن إلى جانب كوفان قبراً ما أتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات إلا نفس الله كربته (٢) وقضى حاجته قال: قلت: قبر الحسين بن علي (٣)؟ فقال لي برأسه: لا، فقلت: قبر أمير المؤمنين (٤)؟ فقال برأسه: نعم.

(١٩٤٢٥) ٧ - وعنه، عن علي بن محمد بن الفضل (١)، عن محمد بن محمد، عن علي بن محمد بن رباح وعبد الله بن أحمد بن نهيك السمرى (٢)، عن عبيس بن هشام، عن صالح بن سعيد القماط، عن يونس ابن ظبيان قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام حين قدم الحيرة وذكر حديثاً حدثناه إلا أنه قال: سار معه حتى انتهى إلى المكان الذي أراد، فقال: يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما، ثم رفع يديه، ثم دعا (٣) ففهمته وعلمته فقال لي: يا يونس أتدري أي مكان هذا؟ فقلت: لا والله ولكني أعلم أنني في الصحراء، فقال: هذا قبر أمير المؤمنين عليه السلام يلتقى

٦ - التهذيب ٦: ٣٥ / ٧٣.

(١) في المصدر: أحمد بن المفضل الخزاعي.

(٢) في المصدر: إلا نفس الله عنه كربته.

(٣) في المصدر زيادة: (عليهما السلام).

(٤) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

٧ - التهذيب ٦: ٣٥ / ٧٤.

(١) في المصدر: محمد بن علي بن المفضل.

(٢) في المصدر: عن عبيد بن أحمد بن نهيك السمرى.

(٣) في المصدر: ثم رفع يده فدعا دعاء خفياً لا أفهمه ثم استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا (عليه السلام).

هو ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيامة.

(١٩٤٢٦) (١٩٤٢٧) ٨ و ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن مهران الجمال، عن الصادق عليه السلام قال: سار وأنا معه في القادسية حتى أشرف على النجف، فقال: هذا هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح، فقال: (سأوي إلى جبل يعصمني من الماء) (١) فأوحى الله تعالى إليه (٢) أيعتصم بك مني أحد؟ فغار في الأرض، وتقطع إلى الشام، ثم قال: (٣) اعدل بنا، قال: فعدلت به فلم يزل سائرا حتى أتى الغري فوقف به، ثم أتى القبر (٤) فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وأنا أسوق السلام معه حتى وصل السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله، ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى أربع ركعات. وفي خبر آخر ست ركعات، وصليت معه، فقلت (٥): يا ابن رسول الله ما هذا القبر؟ فقال: هذا قبر (٦) جدي علي بن أبي طالب عليه السلام (٧). (١٩٤٢٨) ١٠ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من زار عليا بعد وفاته فله الجنة.

٨ و ٩ - الفقيه ٢: ٣٥١ / ١٦١٢.

(١) هود ١١: ٤٣.

(٢) في المصدر زيادة: يا جبل.

(٣) في المصدر: ثم قال (عليه السلام).

(٤) في المصدر: فوقف على القبر.

(٥) في المصدر: وقلت له.

(٦) في المصدر: هذا القبر قبر.

(٧) الفقيه ٢: ٣٥٢ / ١٦١٣.

١٠ - المقنعة: ٧١.

(١٩٤٢٩) ١١ - وعن الصادق عليه السلام إن أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام فلا تكن عن الخير نواما.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٢٤ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا ذهابا وعودا

(١٩٤٣٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود،

عن محمد بن همام قال: وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال:

حدثنا عن محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن إسماعيل الصميري (١)، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا

كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة، فإن رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة

حجتين وعمرتين.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

١١ - المقنعة: ٧١.

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأبواب ٢٤ - ٣٠ و ٣٢ وفي الحديث ٢٩ من الباب ٣٧ وفي الحديث ٦ من

الباب ٨٠ وفي الأبواب ٨٤ و ٨٦ و ٩٥ و ٩٦ وفي الأحاديث ٥ و ١٠ و ١١ من

الباب ٩٧ من هذه الأبواب.

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦: ٢٠ / ٤٦.

(١) في نسخة: الحسين بن إسماعيل البصري (هامش المخطوط).

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٥ - باب استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة ندبا

(١٩٤٣١) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن همام، عن محمد بن محمد بن رباح، عن علي بن محمد بن رباح، عن أحمد بن حماد، عن زهير القرشي عن يزيد بن إسحاق شعر، عن أبي السخيف القرني (١)، عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا عبد الله بن طلحة ما تزور (٢) قبر أبي الحسين (٣)؟ قلت: بلى إنا لنأتيه، قال: تأتونه في كل جمعة؟ قلت: لا، قال: فتأتونه في كل شهر؟ فقلت: لا، فقال: ما أجفاكم! إن زيارته تعدل حجة وعمرة، وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين.

(١٩٤٣٢) ٢ - عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في كتاب (فرحة الغري) بالاسناد الآتي (١) عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن بكران النقاش، عن الحسين بن محمد المالكي عن أحمد بن هلال، عن أبي شعيب الخراساني قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أيما أفضل زيارة

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦: ٢١ / ٤٧.

(١) في نسخة: أبي السخين القرني (هامش المخطوط) وفي المصدر: أبي السخين الارجني..

(٢) في المصدر: أما تزور.

(٣) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

٢ - فرحة الغري: ١٠٤.

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: إن الحسين قتل مكروبا فحقيق على الله عز وجل ألا يأتيه مكروب إلا فرج الله كربه، وفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين كفضل أمير المؤمنين على الحسين عليهما السلام، ثم قال لي: أين تسكن؟ قلت: الكوفة، فقال: ان مسجد الكوفة بيت نوح لو دخله رجل مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة أما إن فيه (٢) دعوة نوح عليه السلام حيث قال: رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا، قلت: من عنى بوالدي؟ قال: آدم وحواء.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

٢٦ - باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) ومشاهد الأئمة (عليهم السلام) وتعاهدتها وكثرة زيارتها

(١٩٤٣٣) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن علي بن الفضل، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق، عن علي بن موسى بن الأحول، عن محمد بن أبي السري، عن عبد الله بن محمد البلوي، عن عمارة بن زيد، عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له (١): ما لمن زار قبره يعني أمير المؤمنين

(٢) في المصدر: لان فيه.

(٣) تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٣ وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦: ٢٢ / ٥٠.

(١) في المصدر: أتيت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) فقلت له: يا بن رسول الله.

عليه السلام وعمر تربته؟ فقال: يا أبا عمار حدثني أبي عن أبيه، عن جده الحسين بن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال له: والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها، قلت: يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها؟ قال لي: يا أبا الحسن إن الله جعل (٢) قبرك وقبور ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعروسة من عرصاتهما، وإن الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده (٣) تحن إليكم، وتحتمل المذلة والأذى فيكم فيعمرون قبوركم، ويكثرون زيارتها تقربا منهم إلى الله، ومودة منهم لرسوله، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهم زواري غدا في الجنة،

يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه فأبشر وبشر أوليائك ومحبيك من النعيم وقررة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها أولئك شرار أمتي لا أنالهم الله شفاعتي (٤) ولا يردون حوضي.

(١٩٤٣٤) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن الفضل، عن الحسن بن محمد بن أبي السري، عن عبد الله بن محمد البلوي، عن عمارة بن

(١) في نسخة: إن الله قد جعل (هامش المخطوط).

(٣) في المصدر: وصفوته من عباده.

(٤) في المصدر: لا نالهم شفاعتي.

٢ - التهذيب ٦: ١٠٧ / ١٨٩.

سويد (١)، عن أبي عامر (٢)، عن الصادق عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام (٣) إن الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة ثم ذكر بقية الحديث إلا أنه قال: فمن عمر قبورهم ثم قال: ومن زار قبورهم (٤). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٥)، ويأتي ما يدل عليه (٦).

٢٧ - باب استحباب زيارة آدم ونوح وإبراهيم مع أمير المؤمنين (عليه السلام)

(١٩٤٣٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: إني أشتاق إلى الغري فقال: ما شوقك إليه؟ فقلت له: إني أحب أن أزور أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هل تعرف فضل زيارته؟ قلت: لا يا ابن رسول الله، إلا أن تعرفني ذلك، فقال: إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم أنك زائر عظام آدم، وبدن نوح، وجسم علي بن أبي طالب عليهم السلام، فقلت يا ابن

(١) في نسخة: عمارة بن شريد (هامش المخطوط) وفي المصدر: عمارة بن زيد.

(٢) في المصدر: أبي عامر واعظ أهل الحجاز.

(٣) في المصدر زيادة: يا أبا الحسن.

(٤) في المصدر: فمن عمر قبوركم.. ومن زار قبوركم.

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ من هذه الأبواب.

الباب ٢٧

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٢٢ / ٥١.

رسول الله (١) إن آدم هبط بسرانديب (٢) في مطلع الشمس، وزعموا أن عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه في الكوفة؟ فقال: إن الله أوحى إلى نوح عليه السلام وهو في السفينة أن يطوف بالبيت أسبوعاً، فطاف بالبيت كما أوحى الله إليه، ثم نزل في الماء إلى ركبتيه، فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله أن يطوف، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدائها ففيها قال الله للأرض: ابلعي ماءك (٣) فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه، وتفرق الجمع الذين كانوا مع نوح (٤) في السفينة فأخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليماً، وقدس عليه عيسى تقديساً، واتخذ عليه إبراهيم خليلاً، واتخذ محمداً صلى الله عليه وآله وسلم حبيباً، وجعله للنبيين مسكناً، والله ما سكن فيه بعد أبويه الطيبين آدم ونوح أكرم من أمير المؤمنين عليه السلام فإذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب عليهم السلام فإنك زائر الآباء الأولين، ومحمداً خاتم النبيين، وعلياً سيد الوصيين، وإن زائره تفتح له أبواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواماً. ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) (٥). ورواه ابن طاووس في (مصباح الزائر) عن المفضل بن عمر مثله (٦).

(١) ليس في المصدر.

(٢) سرنديب: جزيرة في بحر الهند. معجم البلدان ٣ / ٢١٥.

(٣) هود ١١: ٤٤.

(٤) في المصدر: الذي كان مع نوح.

(٥) كامل الزيارات: ٣٨.

(٦) مصباح الزائر: ٤١.

(١٩٤٣٦) ٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن تمام (١)، عن محمد بن محمد، عن علي بن محمد، عن أحمد بن ميثم الطلحي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين دفن أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: دفن في قبر أبيه نوح، قلت: وأين قبر نوح؟ الناس يقولون: إنه في المسجد قال: لا، ذاك في ظهر الكوفة.

(١٩٤٣٧) ٣ - عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في (فرحة الغري) عن أبيه، عن محمد بن نما، عن محمد بن إدريس، عن عربي بن مسافر، عن إلياس بن هشام، عن أبي علي الطوسي، عن أبيه، عن المفيد، عن محمد ابن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام فإن الناس قد اختلفوا فيه؟ فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام دفن مع أبيه نوح في قبره (١)... الحديث.

(١٩٤٣٨) ٤ - وبالسناد عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن علي بن أبي حمزة، عن عبد الرحيم القصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قبر

٢ - التهذيب ٦: ٣٤ / ٦٨.

(١) في المصدر: محمد بن همام.

٣ - فرحة الغري: ٤٨.

(١) فيه دفن ميتين في قبر بل أكثر إلا أنه يحتمل الاختصاص بهم (عليهم السلام). (منه قد).

٤ - فرحة الغري: ٤٩.

أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: أمير المؤمنين عليه السلام مدفون في قبر نوح قال: قلت: وما قبر نوح (١)؟ قال: قبر نوح النبي (عليه السلام)... الحديث.

(١٩٤٣٩) ٥ - وبالسناد عن ابن داود، عن أحمد بن ميثم، عن محمد بن محمد بن هشام (١)، عن محمد بن سليمان، عن داود بن النعمان (٢)، عن عبد الرحيم القصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن الناس قد اختلفوا فيه فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام دفن مع أبيه نوح عليه السلام.

(١٩٤٤٠) ٦ - وعن ابن داود، عن سلامه، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صفوان، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وإبراهيم (١)، وقبور ثلاثمائة نبي وسبعين نبيا وستمائة وصي وقبر سيد الأوصياء أمير المؤمنين عليه السلام.

(١٩٤٤١) ٧ - وعنه، عن محمد بن تمام، عن محمد بن رياح، عن عمه

(١) في المصدر: ومن نوح؟

٥ - فرحة الغري: ٥٠.

(١) في المصدر: محمد بن هشام.

(٢) في المصدر: محمد بن سليمان بن داود بن النعمان.

٦ - فرحة الغري: ٦٩.

(١) في المصدر زيادة: (عليهما السلام).

٧ - فرحة الغري: ٧٠.

علي بن محمد، (عن علي بن الصباح، عن الحسن بن محمد) (١)، عن القاسم بن الضحاك بن المختار، عن حماد بن عيسى، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قبر علي هو في الغري ما بين صدر نوح ومفرق رأسه مما يلي القبلة.

٢٨ - باب تأكد استحباب زيارة أمير المؤمنين (عليه

السلام) يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه

(١٩٤٤٢) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه (١)، عن أحمد بن محمد بن عامر، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص بأهله فتذاكروا يوم الغدير فأنكره بعض الناس، فقال الرضا عليه السلام حدثني أبي عن أبيه (٢) قال: إن يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض إن لله في الفردوس الأعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب ثم ذكر وصف ذلك القصر وما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة ذلك اليوم، ثم قال: يا ابن أبي نصر أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان، وفي ليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم لآخوانك العارفين، فأفضل على إخوانك في

(١) ليس في المصدر.

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦: ٢٤ / ٥٢.

(١) (عن أبيه) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر زيادة: عليه السلام.

هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة، ثم قال: يا أهل الكوفة لقد أعطيتكم خيرا كثيرا، وإنكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات، ولولا أنني أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله (٣) من عرفه ما لا يحصى بعدد.

قال علي بن الحسن بن فضال: قال لي محمد بن عبد الله: لقد ترددت إلى أحمد بن محمد أنا وأبوك والحسن بن جهم أكثر من خمسين مرة وسمعناه منه.

ورواه في (المصباح) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٤).
ورواه ابن طاوس في (مصباح الزائر) نقلا من كتاب محمد بن أحمد بن داود بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر إلا أنه اختصر الحديث (٥).
أقول: وتقدم ما يدل على فضل يوم الغدير في الصلاة (٦) والصوم (٧).

(٣) في المصدر: وما أعطى الله فيه.

(٤) مصباح المتهجد: ٦٨٠.

(٥) مصباح الزائر: ٥٤.

(٦) تقدم في الباب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(٧) تقدم في الباب ١٤ وفي الحديثين ٣ و ٦ من الباب ١٩ من أبواب الصوم المندوب.

٢٩ - باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره
من الأئمة (عليهم السلام) ثم يمشى إليه حافيا متطيبا لا يسا
أنظف ثيابه على سكينه ووقار ذاكرا لله يقصر خطاه
ويكبر ثلاثين مرة أو مائة

(١٩٤٤٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن
أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسين، عن (١) عبد الملك الأودي،
عن ذبيان بن حكيم، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش
على هنيئتك، وقل، ثم ذكر زيارة طويلة.

(١٩٤٤٤) ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن
محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الزبير بن عتبة، عن فضال بن
موسى النهدي، عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في
قوله عز وجل: " خذوا زينتكم عند كل مسجد " (١) قال: الغسل عند لقاء
كل إمام.

(١٩٤٤٥) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل
البرمكي، عن موسى بن عبد الله النخعي أنه قال لعلي بن محمد بن علي بن
موسى (١) عليهم السلام: علمني يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله

الباب ٢٩

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٢٥ / ٥٣.

(١) كذا في الأصل المخطوط: لكن في المصدر: بن (بدل): عن.

٢ - التهذيب ٦: ١١٠ / ١٩٧.

(١) الأعراف ٧: ٣١.

٣ - الفقيه ٢: ٣٧٠ / ١٦٢٥.

(١) أضاف في المصدر: بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

قولا أقوله بليغا كاملا إذا زرت واحدا منكم، فقال: إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل: الله أكبر الله أكبر ثلاثين مرة، ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار، وقارب بين خطاك، ثم قف وكبر الله ثلاثين مرة، ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين مرة تمام مائة مرة (٢) ثم قل: السلام عليكم يا أهل بيت النبوة... وذكر الزيارة بطولها).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن علي بن أحمد بن موسى والحسين بن إبراهيم بن أحمد الكاتب جميعا، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي (٣).
ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن علي بن محمد بن عمران الدقاق (٤) وعلي بن عبد الله الوراق، ومحمد بن أحمد بن علي السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب كلهم، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي مثله (٥).

(١٩٤٤٦) ٤ - عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في كتاب (فرحة الغري) قال: ذكر الفقيه صفي الدين ابن معد أن في مزار الفقيه محمد بن علي بن الفضل قال: وكان محمد هذا ثقة عينا صحيح الاعتقاد مشكور التصنيف أنه وجد بخط عمه (الحسين بن الفضل بن تمام) (١) عن الحسين بن محمد بن

(٢) في المصدر: تمام مائة تكبيرة.

(٣) التهذيب ٦: ٩٥ / ١٧٧.

(٤) في العيون: علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق.

(٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٧٢ / ١.

٤ - فرحة الغري: ٩١.

(١) ليس في المصدر.

مصعب الدراع (٢)، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى (٣)، عن صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: كيف نزور أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: يا صفوان إذا أردت ذلك فاغتسل والبس ثوبيك طاهرين غسيلين أو جديدين (٤) ونل شيئاً من الطيب، فإن لم تنل أجزأك فإذا خرجت من منزلك فقل وذكر الزيارة بطولها.

(١٩٤٤٧) ٥ - قال وذكر صاحب كتاب الأنوار زيارة يرويها يوسف الكناسي (١) ومعاوية بن عمار جميعاً عن الصادق عليه السلام قال: إذا أردت الزيارة لقبر أمير المؤمنين عليه السلام فاغتسل من منزلك وقل حين تعبره (٢)... وذكر الزيارة.

(١٩٤٤٨) ٦ - قال: وذكر محمد بن المشهدي في (مزاره) أن الصادق عليه السلام علم محمد بن مسلم هذه الزيارة قال: إذا أتيت مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فاغتسل غسل الزيارة والبس أنظف ثيابك، وشم شيئاً من الطيب وامش وعليك السكينة والوقار، فإذا وصلت إلى باب السلام فاستقبل القبلة وكبر الله ثلاثين مرة، وقل: ... وذكر الزيارة.

(١٩٤٤٩) ٧ - قال: وروي ابن المشهدي عن الحسن بن محمد، عن

(٢) في المصدر: الحسين بن محمد بن مصعب الزراع.

(٣) في المصدر: صفوان بن علي البزاز.

(٤) في المصدر: والبس ثوبين طاهرين غسيلين جديدين.

٥ - فرحة الغري: ٩٣.

(١) في المصدر: يوسف الكتاتبي.

(٢) في المصدر: فاغتسل حيث تيسر لك وقل حين تقف بقبره: اللهم اجعل سعي مشكوراً.

٦ - فرحة الغري: ٩٣.

٧ - فرحة الغري: ٩٤.

بعضهم، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد (١)، عن الحسن بن عيسى، عن هشام بن سالم، عن صفوان الجمال قال: لما وافيت مع جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام الكوفة نريد أبا جعفر المنصور، قال لي: يا صفوان أنخ الراحلة فهذا قبر جدي أمير المؤمنين عليه السلام، فأنختها، ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفى، وقال لي: افعل كما أفعل (٢)، ثم أخذ نحو الذكوات ثم قال لي: قصر خطاك وألق ذقنك إلى الأرض يكتب لك (٣) بكل خطوة مائة ألف حسنة، وتمحى عنك مائة ألف سيئة، وترفع لك مائة ألف درجة، وتقضى لك مائة ألف حاجة، ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات أو قتل، ثم مشى ومشيت معه (٤) وعلينا السكينة والوقار نسبح ونقدس ونهلل إلى أن بلغنا الذكوات وذكر الزيارة إلى أن قال: وأعطاني دراهم، وأصلحت القبر.

أقول: وتقدم ما يدل على الغسل هنا (٥) وفي الأغسال المسنونة (٦)، ويأتي ما يدل عليه (٧).

(١) في المصدر: أحمد بن عيسى.

(٢) في المصدر: افعل مثل ما أفعله.

(٣) في المصدر: فإنه يكتب لك.

(٤) في المصدر: ومشينا معه.

(٥) تقدم ما يدل على: استحباب الغسل لزيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله) في الحديث ١ من الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٦) تقدم في الباب ٢٩ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٧) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥٨ وفي الأبواب ٥٩ و ٦١ و ٦٢ وفي الحديث ٨ من الباب ٦٩ وفي الحديث ١ من الباب ٧١ وفي الحديث ١ من الباب ٧٧ وفي الأبواب ٨٨ و ٩٥ و ٩٦ من هذه الأبواب.

٣٠ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام بالزيارات المأثورة

(١٩٤٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة عمن حدثه عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: تقول: السلام عليك يا ولي الله أنت أول مظلوم وأول من غصب حقه، صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين، وأشهد (١) أنك لقيت الله وأنت شهيد، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب، وجدد عليه العذاب جئتكَ عارفاً بحقك، مستبصراً بشأنك، معادياً لأعدائك ومن ظلمك ألقى بذلك (٢) ربي إن شاء الله، يا ولي الله إن لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي عند ربك (٣) فإن لك عند الله مقاماً محموداً (٤)، وإن لك عند الله جاهاً وشفاعة، وقد قال الله تعالى " ولا يشفعون إلا لمن ارتضى " (٥). وعن محمد بن جعفر الرزاز (٦) عن محمد بن عيسى بن عبيد الله (٧)، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله (٨).

الباب ٣٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٥٦٩ / ١.

(١) في المصدر: فأشهد.

(٢) في المصدر: ألقى على ذلك.

(٣) في التهذيب: فاشفع لي إلى ربك (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٤) في المصدر زيادة: معلوماً.

(٥) الأنبياء ٢١: ٢٨.

(٦) في نسخة: محمد بن جعفر الرازي (هامش المخطوط).

(٧) في الكافي: محمد بن عيسى بن عبيد.

(٨) الكافي ٤: ٥٦٩ / ذيل الحديث ١.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسنادين إلا أنه قال:
تقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام (٩).
(١٩٤٥١) ٢ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن جابر الجعفي قال:
قال أبو جعفر عليه السلام مضى أبي علي بن الحسين إلى قبر أمير
المؤمنين عليه السلام فوقف عليه ثم بكى وقال: السلام عليك يا أمين
الله في أرضه وحجته في عبادته (١)، السلام عليك يا أمير المؤمنين أشهد أنك
جاهدت في الله حق جهاده، وعملت بكتابه، واتبعت سنة نبيه صلى الله عليه
وآله حتى دعاك الله إلى جواره وقبضك إليه باختياره، وألزم أعدائك
الحجة مع مالك من الحجج البالغة على جميع خلقه، اللهم فاجعل نفسي
مطمئنة بقدرك، راضية بقضائك، مولعة بذكرك ودعائك، محبة لصفوة
أوليائك، محبوبة في أرضك وسمائك صابرة على نزول بلائك (٢)، مشتاقة
إلى فرحة لقائك، متزودة التقوى ليوم جزائك مستتة بسنة أوليائك (٣)، مفارقة
لأخلاق أعدائك، مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك) ثم وضع خده على قبره
وقال (٤): اللهم إن قلوب المحبتين إليك والهة، وسبل الراغبين إليك شارعة،
وأعلام القاصدين إليك واضحة، وأفئدة العارفين منك فازعة، وأصوات
الداعين إليك صاعدة، وأبواب الإجابة لهم مفتحة، ودعوة من ناجاك
مستجابة، وتوبة من أناب إليك مقبولة، وعبرة من بكى من خوفك مرحومة،
والإغاثة لمن استغاث بك موجودة، والإعانة لمن استعان بك مبدولة، وعداتك
لعبادك منجزة، وزلل من استقالك مقالة، وأعمال العاملين لديك محفوظة،

(٩) التهذيب ٦: ٢٨ / ٥٤، ٥٥.

٢ - مصباح المتعبد: ٦٨١.

(١) في المصدر: وحجته على عبادته.

(٢) في نسخة: عن نزول بلائك (هامش المخطوط).

(٣) في المصدر: بسنن أوليائك.

(٤) في كامل الزيارات: ثم قبل القبر وقال (هامش المخطوط).

وأرزاقك إلى الخلائق من لدنك نازلة، وعوائد المزيد إليهم واصله، وذنوب المستغفرين مغفورة، وحوائج خلقك عندك مقضية، وجوائز السائلين عندك موفرة، وعوائد المزيد متواترة، وموائد المستطعمين معدة، ومناهل الظماء مترعة، اللهم فاستجب دعائي، واقبل ثنائي، واجمع بيني وبين أوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، إنك ولي نعمائي، ومنتهى مناي وغاية رجائي في منقلي ومثواي).

قال الباقر عليه السلام: ما قاله أحد من شيعتنا عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو عند قبر أحد من الأئمة عليهم السلام إلا وقع في درج من نور وطبع عليه بطابع محمد صلى الله عليه وآله حتى يسلم إلى القائم عليه السلام فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة إن شاء الله تعالى.

ورواه السيد عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في (فرحة الغري) عن نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الوزير، عن أبيه، عن السيد فضل الله الحسني، عن ذي الفقار بن معبد، عن الشيخ الطوسي (٥)، عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي، عن محمد بن روح، عن أبي القاسم النقاش، عن الحسين بن سيف ابن عميرة، عن أبيه سيف، عن جابر نحوه، إلا أنه قال: صابرة عند نزول بلائك (٦)، شاكرة لفواضل نعمائك، ذاكرة لسابغ آلائك، مشتاقة إلى فرحة لقاءك (٧).

(٥) في فرحة الغري: ذي الفقار بن معبد الطوسي.

(٦) في المصدر: صابرة على نزول بلائك.

(٧) فرحة الغري: ٤٠.

ورواه أيضا عن علي بن بلال المهلبى (٨)، عن أحمد بن علي بن مهدي الرقي عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله (٩).

قال: وذكر ابن أبي قرة (في مزاره) عن محمد بن عبد الله، عن إسحاق ابن محمد بن مروان، عن أبيه، عن الحسين بن سيف (١٠) وذكر نحوه (١١). ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبي علي أحمد بن علي بن مهدي، عن علي بن مهدي بن صدقة الرقي (١٢)، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام (١٣).

أقول: والزيارات المأثورة كثيرة جدا لم أوردتها خوف الإطالة، وكذلك ما روي في وداع أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام.

٣١ - باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

(١٩٤٥٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن بكار النقاش، عن الحسين بن محمد الفزاري، عن الحسن بن

(٨) في فرحة الغري: وأخبرنا علي بن بلال المهلبى... إلى آخره والظاهر أن الراوي عن المهلبى هو: محمد بن أحمد بن داود لا ابن طاوس وأنه نقله بصورته من كتاب ابن داود فتدبر. (منه قده).

(٩) فرحة الغري: ٤٣.

(١٠) في المصدر: علي بن سيف بن عميرة.

(١١) فرحة الغري: ٤٣.

(١٢) في كامل الزيارات: أبي علي بن صدقة الرقي.

(١٣) كامل الزيارات: ٣٩.

الباب ٣١

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦: ٣٣ / ٦٦.

علي النخاس، عن جعفر بن محمد الرماني، عن يحيى الحماني، عن محمد ابن عبيد الطيالسي، عن مختار التمار، عن أبي مطر قال: لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن عليه السلام أقتله؟ قال: لا، ولكن احبسه فإذا مت فاقتلوه، وإذا مت فادفوني في هذا الظهر في قبر أخوي هود وصالح (١).

ورواه عبد الكريم بن طاوس في (فرحة الغري) بالاسناد السابق (٢) عن محمد بن أحمد بن داود مثله (٣).

(١٩٤٥٣) ٢ - وعنه، عن محمد بن بكران، عن علي بن يعقوب، عن علي ابن الحسن، عن أخيه، عن أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني، عن الحسن ابن علي بن أبي طالب، عن جده أبي طالب قال: سألت الحسن بن علي عليهما السلام أين دفنتم أمير المؤمنين عليه السلام قال: على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الأشعث. وقال: ادفنوني في قبر أخي هود (١).

٣٢ - باب استحباب زيارة رأس الحسين (عليه السلام) عند قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) واستحباب صلاة ركعتين لزيارة كل منهما.

(١٩٤٥٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن

(١) في المصدر زيادة: (عليهما السلام).

(٢) سبق في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٣) فرحة الغري: ٣٨.

٢ - التهذيب ٦: ٣٤ / ٦٧.

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

الباب ٣٢

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٣٤ / ٧١.

محمد بن تمام (١)، عن محمد بن محمد بن رباح، عن عمه علي بن محمد، عن عبيد الله بن أحمد بن خالد، عن الحسن بن علي الخراز، عن خاله يعقوب بن إلياس، عن مبارك الخباز قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة، قال: فركب وركبت حتى دخل الجرف، ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فنزل فصلى ركعتين ثم ركب ورجع، فقلت له: جعلت فداك ما الأولتين والثانيتين والثالثتين؟ قال: الركعتين الأولتين موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام، والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام.

(١٩٤٥٥) ٢ - وعنه، عن محمد بن علي، عن عمه، عن أحمد بن أحمد ابن حامد بن زهير (١)، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن إسحاق الأرحبي (٢)، عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكر حديثا حدثناه، قال: مضينا معه يعني أبا عبد الله عليه السلام حتى انتهينا إلى الغري، قال: فأتى موضعا فصلى ثم قال لإسماعيل: قم فصل عند رأس أبيك الحسين عليه السلام، قلت: أليس قد ذهب برأسه إلى الشام؟ قال: بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه هاهنا.

(١) في المصدر: محمد بن همام.

٢ - التهذيب ٦: ٣٥ / ٧٢.

(١) في المصدر: أحمد بن حماد بن زهير القرشي. وفي فرحة الغري: أحمد بن حماد بن زهير القرشي.

(٢) في نسخة: إسحاق الأرحبي (هامش المخطوط) وفي المصدر: أبي السخيف الأرحبي.

ورواه عبد الكريم بن طاوس في (فرحة الغري) بالاسناد السابق (٣) وروي فيه أيضا جملة من الأحاديث السابقة والآتية (٤).

(١٩٤٥٦) ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن يزيد بن عمر بن طلحة (١) قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة أما تريد ما وعدتك؟ قلت: بلى، يعني الذهاب إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام، قال: فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتى إذا جاز الثوية (٢) وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل إسماعيل، ونزلت معهما فصلى وصلى إسماعيل وصليت فقال لإسماعيل: قم فسلم على جدك الحسين عليه السلام، فقلت: جعلت فداك أليس الحسين عليه السلام بكر بلاء؟ فقال: نعم، ولكن لما حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجانب أمير المؤمنين عليه السلام.

(١٩٤٥٧) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن الخراز، عن الوشا أبي الفرج (١)، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين، ثم

(٣) سبق في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٤) فرحة الغري: ٦٥.

٣ - الكافي ٤: ٥٧١ / ١ كامل الزيارات: ٣٤.

(١) في نسخة: بريد بن عمر بن طلحة (هامش المخطوط).

(٢) الثوية: موضع قرب الكوفة ذكر أنه كان سجنا للنعمان بن المنذر. (معجم البلدان ٢: ٨٧).

٤ - الكافي ٤: ٥٧١ / ٢.

(١) في كامل الزيارات: الحسن الخراز الوشاء عن أبي الفرج.

قال: هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فقلت: جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما؟ فقال: موضع رأس الحسين عليه السلام وموضع منزل القائم (عليه السلام).

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد (٢)، والذي قبله عن أبيه، ومحمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله.

(١٩٤٥٨) ٥ - عبد الكريم بن طاوس في (فرحة الغري) قال: ذكر بن محمد ابن المشهدي في مزاره عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة قال: خرجت مع صفوان بن مهران الجمال إلى الغري (١) فزرنّا أمير المؤمنين عليه السلام فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه إلى ناحية أبي عبد الله عليه السلام وقال: نزور الحسين بن علي (٢) من عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام.

قال صفوان: وزرت مع سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وفعل مثل هذا وذكر الحديث.

أقول: هذا يحتمل فصد الزيارة من بعد، ويحتمل إرادة زيارة رأس الحسين عليه السلام.

(١٩٤٥٩) ٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن علي بن

(٢) كامل الزيارات: ٣٤.

٥ - فرحة الغري: ٩٦.

(١) في المصدر: وجماعة من أصحابنا إلى الغري بعدما ورد أبو عبد الله (عليه السلام).

(٢) في المصدر زيادة: من المكان هذا.

٦ - أمالي الطوسي ٢: ٢٩٤.

محمد بن متويه (١)، عن حمزة بن القاسم، عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن مفضل بن عمر قال: جاز الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغري فصلى عنده ركعتين فقبل له: ما هذه الصلاة؟ فقال: هذا موضع رأس جدي الحسين بن علي عليه السلام وضعوه ههنا.

(١٩٤٦٠) ٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنك إذا أتيت الغري رأيت قبرين: قبراً كبيراً وقبراً صغيراً، فأما الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام وأما الصغير فرأس الحسين عليه السلام.

(١٩٤٦١) ٨ - وعن محمد بن الحسن ومحمد بن أحمد بن الحسين جميعاً، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه عن علي بن أحمد بن أشيم (١)، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه ركب وركبت معه حتى نزل عند الذكوات الحمر وتوضأ ثم دنا إلى أكمة فصلى عندها وبكى ثم مال إلى أكمة دونها ففعل مثل ذلك، ثم قال: الموضع الذي صليت عنده أولاً موضع أمير المؤمنين والآخِر موضع رأس الحسين عليهما السلام، وإن ابن زياد لما بعث برأس الحسين بن علي (٢) إلى الشام رد إلى الكوفة فقال: أخرجوه منها (٣) لا يفتن به أهلها،

(١) في المصدر: علي بن متولة القلانسي.

٧ - كامل الزيارات: ٣٤.

٨ - كامل الزيارات: ٣٦.

(١) في المصدر زيادة: عن رجل.

(٢) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٣) في المصدر: عنها.

فصيره الله عند أمير المؤمنين عليه السلام فدفن (٤)، فالرأس مع الجسد، والجسد مع الرأس.

أقول: وتقدم ما يدل على استحباب صلاة الزيارة (٥) ويأتي ما يدل على ذلك (٦).

(١٩٤٦٢) ٩ - وقد روي السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب (الملهوف) وغيره أن رأس الحسين عليه السلام أعيد فدفن مع بدنه بكر بلاء، وذكر أن عمل العصابة على ذلك، ولا منافاة بينهما.

٣٣ - باب استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر إليها

(١٩٤٦٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن شهاب، عن عبد الله بن يونس، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أحب لكل مؤمن أن يتختم بخمسة خواتيم، بالياقوت وهو أفضله (١)، وبالعقيق وهو أخلصها لله ولنا، وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات، وهو

(٤) ليس في المصدر.

(٥) تقدم في الحديثين ٢٠ و ٢٥ من الباب ٢ وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ وفي الأحاديث ٦

و ٨ و ٩ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

٩ - اللهوف على قتلى الطفوف: ٨٢.

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦: ٣٧ / ٧٥.

(١) في المصدر: وهو أفخرها.

يقوى البصر ويوسع الصدر، ويزيد في قوة القلب، وبالحديد الصيني وما أحب التختم به ولا أكره لبسه عند لقاء أهل الشر ليطفئ شرهم وأحب اتخاذه فإنه يشرّد المردة من الجن والإنس، وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين.

قلت: يا مولاي وما فيه من الفضل؟ قال: من تختم به وينظر إليه كتب الله له بكل نظرة زورة أجرها أجر النبيين والصالحين، ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في كتاب الصلاة (٢).
٣٤ - باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاعتسال فيه والتبرك به والتحنيك به

(١٩٤٦٤) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن حكيم بن جبير الأسدي قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: إن الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة ومعه ثلاث مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا، وما من نهر في شرق الأرض وغربها أعظم بركة منه.

(٢) تقدم في الأبواب ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٦ من أبواب أحكام الملابس.
الباب ٣٤

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٣٨ / ٧٨ وكامل الزيارات: ٤٨ وأورده عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة.

(١٩٤٦٥) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن سليمان بن هارون العجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت.

وسألني كم بينك وبين الفرات؟ فأخبرته فقال: لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفي النهار.

(١٩٤٦٦) ٣ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن علي بن الحسين بن موسى، عن علي بن الحكم، عن سليمان بن نهيك، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " وآويناها إلى ربوة ذات قرار ومعين " (١) قال: الربوة نجف الكوفة، والمعين: الفرات.

(١٩٤٦٧) ٤ - وعنه، عن علي بن الحسن بن علي بن مهزيار (١)، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن مخزومة بن ربعي (٢) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: شاطئ الواد الأيمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات، والبقعة المباركة هي كربلاء.

(١٩٤٦٨) ٥ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد

٢ - التهذيب ٦: ٣٩ / ٨٢ وكامل الزيارات: ٤٧.

٣ - التهذيب ٦: ٣٨ / ٧٩ وكامل الزيارات: ٤٧.

(١) المؤمنون ٢٣: ٥٠.

٤ - التهذيب ٦: ٣٨ / ٨٠ وكامل الزيارات: ٤٨.

(١) في المصدر: محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار.

(٢) في المصدر: مخزومة بن ربعي.

٥ - التهذيب ٦: ٣٨ / ٨١.

المسلي، عن عبد الله بن سليمان قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن أبي العباس جاء على دابة (١) في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة، ثم قال لغلامه: اسقني فأخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه، ثم استزاده فزاده، فحمد الله ثم قال: نهر ما أعظم بركته، أما إنه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة، أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافيته، ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلا برأ.

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) (٢) بأسانيده وذكر الأحاديث الثلاثة.

(١٩٤٦٩) ٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: الماء سيد شراب الدنيا والآخرة، وأربعة أنهار في الدنيا من الجنة: الفرات، والنيل، وسيحان، وجيحان، الفرات الماء، والنيل العسل، وسيحان: الخمر، وجيحان اللبن.

(١٩٤٧٠) ٧ - وعنه، عن أبي جميلة، عن سليمان بن هارون أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شرب من ماء الفرات وحنك به فإنه يحبنا أهل البيت (١).

(١٩٤٧١) ٨ - وعنه، عن سعد، أحمد بن محمد، عن عثمان بن

(١) في المصدر: على دابته.

(٢) كامل الزيارات: ٤٨.

٦ - كامل الزيارات: ٤٧.

٧ - كامل الزيارات: ٤٧.

(١) في المصدر: فهو محبنا أهل البيت.

٨ - كامل الزيارات: ٤٧.

عيسى، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أن بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلاً لذهبنا إليه واستشفينا به.
(١٩٤٧٢) ٩ - وعن علي بن الحسين عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن محمد بن عمر (١)، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: الفرات سيد المياه في الدنيا والآخرة
(١٩٤٧٣) ١٠ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن البرقي، عن عبد الرحمن بن حماد، عن الحجال، عن غالب بن عثمان، عن عقبة بن خالد قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام الفرات، فقال: أما إنه من شيعة علي (١)، وما حنك به أحد إلا أحبنا أهل البيت يعني الفرات. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة (٢)، وفي النكاح إن شاء الله (٣).

٣٥ - باب عدم جواز السجود للنبي والامام عليهما
السلام في الزيارة ولا غيرها
(١٩٤٧٤) ١ - عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في (فرحة الغري) قال:

-
- ٩ - كامل الزيارات: ٤٨.
(١) في المصدر: عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر.
١٠ - كامل الزيارات: ٤٩.
(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام).
(٢) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة.
(٣) يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد.
وتقدم ما يدل على استحباب الغسل من ماء الفرات في الحديث ٢٢ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد.
الباب ٣٥
فيه حديث واحد
١ - فرحة الغري: ٤٦.

ذكر حسن بن حسين بن طحال المقدادي رضي الله عنه أن زين العابدين عليه السلام ورد إلى الكوفة ودخل مسجدها وبه أبو حمزة الشمالي وكان من زهاد أهل الكوفة ومشايخها، فصلى ركعتين وذكر دعاء إلى أن قال: فتبعته إلى مناخ الكوفة فوجدت عبدا أسود معه نجيب وناق، فقلت: يا أسود من الرجل؟ فقال: أو تخفى عليك شمائله هو علي بن الحسين عليه السلام قال أبو حمزة: فأكبت على قدميه أقبلهما فرفع رأسي بيده وقال: لا يا أبا حمزة، إنما يكون السجود لله عز وجل، فقلت يا ابن رسول الله ما أقدمك إلينا؟ قال: ما رأيت، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لآتوه ولو حبوا... الحديث.

أقول: وتقدم ما يدل على عدم جواز السجود لغير الله في أحاديث السجود (١)، ويأتي ما يدل عليه في النكاح وغير ذلك (٢).

٣٦ - باب استحباب زيارة الحسن (عليه السلام) خصوصا عشية الجمعة

(١٩٤٧٥) ١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي ابن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسين بن علي (عليه السلام) كان يزور قبر الحسن بن علي عليه السلام كل عشية جمعة.

(١) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب السجود.

(٢) يأتي في الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح. وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي.

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد: ٦٥.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة (١) ويأتي ما يدل (٢).
٣٧ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين بن علي
(عليهما السلام) ووجوبها كفاية.

(١٩٤٧٦) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وكل الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعث غبر (١) يبيكونه إلى يوم القيامة، فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه، وإن مرض عادوه غدوة وعشية، وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة.

ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد (٢).

ورواه أيضا في (المجالس) و (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد نحوه (٣).

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٤ وفي الأبواب ٧٩ و ٨٤ و ٨٦ و ٩٥ و ٩٦ من هذه الأبواب.

الباب ٣٧

فيه ٤٨ حديثا

١ - الكافي ٤: ٥٨١ / ٦ وكامل الزيارات: ١٨٩.

(١) في نسخة: شعثا غبرا (هامش المخطوط).

(٢) أمالي الصدوق: ١٢٢ / ٨.

(٣) أمالي الصدوق ٢٢ / ٤ و ثواب الاعمال: ١١٣ / ١٧.

- (١٩٤٧٧) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أبان بن تغلب قال: قال عبد الله عليه السلام إن أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعثا غبرا ييكونه إلى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له: منصور، فلا يزوره زائر إلا استقبلوه، ولا يودعه مودع إلا شيعوه، ولا يمرض إلا عادوه، ولا يموت إلا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن محمد بن الحسين مثله (١).
- (١٩٤٧٨) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن مثنى الحنائط، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول من أتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.
- (١٩٤٧٩) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل، عن الخيري عن الحسين بن محمد قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشط الفرات إذا عرف حقه وحرمة وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ورواه الصدوق مرسلا (١).

٢ - الكافي ٤: ٥٨١ / ٧ وكامل الزيارات: ١١٩.
(١) ثواب الأعمال: ١١٣ / ١٥.
٣ - الكافي ٤: ٥٨٢ / ٨ وكامل الزيارات: ١٣٨.
٤ - الكافي ٤: ٥٨٢ / ٩ وثواب الاعمال: ١١١ / ٦ وكامل الزيارات: ١٣٨.
(١) الفقيه ٢: ٣٤٨ / ١٥٩٣.

(١٩٤٨٠) ٥ - وبهذا الاسناد (١) عن الحسين بن محمد القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين (٢) والذي قبله عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣). (١٩٤٨١) ٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن غسان البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. (١٩٤٨٢) ٧ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد ومحمد ابن الحسين جميعا، عن موسى بن عمر، عن غسان البصري عن معاوية بن وهب. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن عقبة، عن معاوية بن وهب، قال: استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقبل لي: ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه، فجلست حتى قضى صلاته

-
- ٥ - لم نعر عليه في الكامل المطبوع.
 (١) هذا في التهذيب خاصة فتأمل. (منه قده).
 (٢) ثواب الأعمال: ١١٠ / ١.
 (٣) التهذيب ٦: ٤٥ / ٩٨.
 ٦ - الكافي ٤: ٥٨٢ / ١٠.
 ٧ - الكافي ٤: ٥٨٢ / ١١.

فسمعتة وهو يناجي ربه وهو يقول: " يا من خصنا بالكرامة، وخصنا بالوصية، ووعدنا الشفاعة، وأعطانا علم ما مضى وما بقي، وجعل أفئدة من الناس تهوى إلينا، اغفر لي ولإخواني ولزوار قبر أبي الحسين صلوات الله عليه الذين أنفقوا أموالهم، وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا، وسرورا أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله، وإجابة منهم لامرنا، وغيظا أدخلوه على عدونا، أرادوا بذلك رضاك، فكافهم عنا بالرضوان وأكلاهم بالليل والنهار، واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف، وأصبحهم وأكفهم شر كل جبار عنيد، وكل ضعيف من خلقك أو شديد، وشر شياطين الجن والإنس، وأعطهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم، وما أثرونا به على أبنائهم (١) وأهاليهم وقرباتهم، اللهم إن أعدائنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينهم ذلك عن الشخصوص (٢) إلينا، وخلافا منهم على من خالفنا، فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس، وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة أبي عبد الله عليه السلام، وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا، اللهم إني أستودعك تلك الأنفس، وتلك الأبدان حتى توافيهم (٣) على الحوض يوم العطش " فما زال وهو ساجد يدعو (٤) بهذا الدعاء، فلما انصرف قلت: جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أن النار لا تطعم منه شيئا، والله لقد تمنيت أني كنت زرتة ولم أحج، فقال لي: ما أقربك منه، فما الذي يمنعك من زيارته؟! ثم قال: يا معاوية لم تدع ذلك، قلت: لم أدر أن الامر

(١) في نسخة من الثواب زيادة: وأبدانهم (هامش المخطوط).

(٢) في الثواب: النهوض والشخصوص (هامش المخطوط).

(٣) في الثواب: حتى ترويههم (هامش المخطوط) وفي المصدر: حتى نوافيهم.

(٤) في نسخة: يدعو الله (هامش المخطوط).

يبلغ هذا كله قال: يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر ممن يدعو لهم في الأرض (٥) يا معاوية لا تدعه، فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والأئمة عليهم السلام؟ أما تحب أن تكون غدا ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة؟ أما تحب أن تكون غدا ممن تصافحه الملائكة؟ أما تحب أن تكون غدا فيمن يخرج وليس له ذنب فيتبع به؟ أما تحب أن تكون غدا ممن يصافح رسول الله صلى الله عليه وآله؟! ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب نحوه (٦). (١٩٤٨٣) - ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإن إتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر مدافع السوء وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالإمامة من الله. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال نحوه إلا أنه قال: وزيارته مفترضة (١).

(٥) الحديث في النسخة المطبوعة من الكافي إلى هنا ينتهي وورد في الثواب كاملاً.
(٦) ثواب الأعمال: ١٢٠ / ٤٤.
٨ - التهذيب ٦: ٤٢ / ٨٦.
(١) الفقيه ٢: ٣٤٨ / ١٥٩٤.

ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد ابن أبي عبد الله (٢).

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا (٣).

(١٩٤٨٤) ٩ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله، عن الحسين بن علي بن زكريا (١)، عن الهيثم بن عبد الله، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه عليهما السلام قال: قال الصادق عليه السلام: إن أيام زائري الحسين بن علي عليه السلام لا تعد من آجالهم (٢).

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مثله (٣).

(١٩٤٨٥) ١٠ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس شيء في السماوات إلا وهم يسألون الله أن يؤذن (١) لهم في زيارة الحسين عليه السلام، ففوج ينزل وفوج يعرج.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل،

(٢) أمالي الصدوق: ١٢٣ / ١٠.

(٣) المقنعة: ٧٢.

٩ - التهذيب ٦: ٤٣ / ٩٠.

(١) في المزار: أبو سعيد الحسن بن علي بن زكريا.

(٢) في المزار: لا تحسب من أعمارهم ولا تعد من آجالهم.

(٣) كامل الزيارات: ١٣٦.

١٠ - التهذيب ٦: ٤٦ / ١٠٠.

(١) في المصدر: أن يأذن.

عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب نحوه (٢).

(١٩٤٨٦) ١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد الكوفي، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فدخل رجل من أهل طوس فقال: يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام؟ فقال: من زار قبر الحسين وهو يعلم أنه إمام من قبل الله مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقبل شفاعته في خمسين (١) مذنباً، ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره إلا قضاها له... الحديث.

ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد الكوفي مثله (٢).

(١٩٤٨٧) ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علي، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، وعبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وكل بالحسين (١) سبعون ألف ملك شعثاً غبراً يصلون عليه منذ يوم قتل إلى ما شاء الله يعني قيام القائم، ويدعون لمن زاره، ويقولون: يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم.

(٢) ثواب الأعمال: ١٢١ / ٤٥.

١١ - التهذيب ٦: ١٠٨ / ١٩١ وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

(١) في الأمالي: وقبل شفاعته في سبعين (هامش المخطوط).

(٢) أمالي الصدوق: ٤٧٠ / ١١.

١٢ - التهذيب ٦: ٤٧ / ١٠٤.

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن أبي حمزة مثله إلا أنه قال: يصلون عليه كل يوم شعثا غيرا ويدعون لمن زاره (٢). ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة مثله (٣). (١٩٤٨٨) ١٣ - وباسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السماء (١) مختلف الملائكة.

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار مثله (٢). (١٩٤٨٩) ١٤ - وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: موضع قبر أبي عبد الله الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة. (١٩٤٩٠) ١٥ - وعنه، قال: وقال عليه السلام: موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة.

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار مثله (١) وكذا الذي قبله.

(٢) الفقيه ٢: ٣٤٧ / ١٥٩٠.

(٣) ثواب الأعمال: ١١٣ / ١٦.

١٣ - الفقيه ٢: ٣٤٦ / ١٥٨٥ وكامل الزيارات: ١١٤.

(١) في نسخة: إلى السماء السابعة (هامش المخطوط).

(٢) ثواب الأعمال: ١٢٢ / ٤٧.

١٤ - الفقيه ٢: ٣٤٦ / ١٥٨٢ وثواب الأعمال ١٢٠ / ٤٣.

١٥ - الفقيه ٢: ٣٤٦ / ١٥٨٣.

(١) ثواب الأعمال: ١٢٠ / ذيل الحديث ٤٣.

(١٩٤٩١) ١٦ - قال: وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه إذا عبره.

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (١).

(١٩٤٩٢) ١٧ قال: وقال عليه السلام: من أتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في أعلى عليين.

(١٩٤٩٣) ١٨ وفي (المجالس) و (عيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنه قال له: يا ابن شبيب إن سرك أن تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين.

يا ابن شبيب إن سرك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي صلى الله عليه وآله (١) فالعن قتلة الحسين،

يا ابن شبيب إن سرك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين عليه السلام فقل متى ذكرتهم (٢): يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما.

١٦ - الفقيه ٢: ٣٤٧ / ١٥٨٩.

(١) ثواب الأعمال: ١١٦ / ٣٠.

١٧ - الفقيه ٢: ٣٤٧ / ١٥٩١.

١٨ - أمالي الصدوق: ١١٢ / ٥ و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٩٩ / ٥٨ وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: مع النبي آله صلوات الله عليهم.

(٢) في المصدر: فقل متى ما ذكرته.

(١٩٤٩٤) ١٩ - وفي (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسين بن علي السكري، عن محمد بن زكريا، عن أحمد بن عيسى، عن عمه محمد بن عبد الله بن حسن، عن زيد بن علي عليهما السلام قال: من أتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام عارفا بحقه غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو الزيات، عن قائد الحناط (١)، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله (٢). وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس مثله (٣).

(١٩٤٩٥) ٢٠ - وعن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عتيبة يباع القصب (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى قبر (٢) الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله في أعلى عليين.

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أبي داود المسترق، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٣).

١٩ - أمالي الصدوق: ١٩٧ / ٣ وكامل الزيارات: ١٣٨.

(١) في المصدر: قائد الحناط وفي الثواب: قائد الخياط.

(٢) أمالي الصدوق: ١٢٢ / ٩.

(٣) ثواب الأعمال: ١١٠ / ٤.

٢٠ - ثواب الأعمال: ١١٠ / ٢.

(١) في المصدر: عينة يباع القصب...

(٢) ليس في المصدر.

(٣) ثواب الأعمال: ١١٠ / ٣.

(١٩٤٩٦) ٢١ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انهم يروون أن من زار قبر الحسين عليه السلام (١) كانت له حجة وعمره، قال: من زاره والله عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

(١٩٤٩٧) ٢٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار (١) قبر أبي عبد الله عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

(١٩٤٩٨) ٢٣ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أتى قبر الحسين عليه السلام؟ قال: تعدل عمرة.

(١٩٤٩٩) ٢٤ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: زيارة الحسين عليه السلام (١) تعدل عمرة مقبولة مبرورة. (١٩٥٠٠) ٢٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن

ثواب الأعمال: ١١١ / ٥.

(١) في نسخة: الحسين بن علي (عليهما السلام).

٢٢ - ثواب الأعمال: ١١١ / ٧.

(١) في المصدر: من أتى.

٢٣ - ثواب الأعمال: ١١١ / ٨.

٢٤ - ثواب الأعمال: ١١٢ / ١٠.

(١) في المصدر: زيارة قبر الحسين (عليه السلام).

٢٥ - ثواب الأعمال: ١١٢ / ١١ وكامل الزيارات: ١٥٥.

القاسم، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ فقال لي: ما تقول أنت فيه؟ فقلت: بعضنا يقول حجة، وبعضنا يقول: عمرة، فقال: هي عمرة مبرورة. (١٩٥٠١) ٢٦ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن يحيى بن معمر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربعة آلاف ملك شعث غبر ييكون الحسين (١) إلى أن تقوم الساعة فلا يأتيه أحد إلا استقبلوه، ولا يرجع أحد إلا شيعوه، ولا يمرض إلا عادوه، ولا يموت إلا شهده. (١٩٥٠٢) ٢٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن صالح، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ما أدنى ما لزوار الحسين عليه السلام (١)؟ فقال لي: يا عبد الله إن أدنى ما يكون له أن يحفظ في نفسه (٢) وماله حتى يرده إلى أهله، فإذا كان يوم القيامة كان الله أحفظ له. (١٩٥٠٣) ٢٨ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل ليخرج إلى قبر الحسين عليه السلام فله إذا خرج

٢٦ - ثواب الأعمال: ١١٣ / ١٨ وكامل الزيارات: ١٨٩.

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

٢٧ - ثواب الأعمال: ١١٦ / ٢٩ وكامل الزيارات: ١٣٣.

(١) في نسخة: ما لزوار قبر الحسين (عليه السلام) (هامش المخطوط) وفي المصدر: ما لزائر قبر الحسين (عليه السلام).

(٢) في المصدر: أن يحفظه الله في نفسه.

٢٨ - ثواب الأعمال: ١١٧ / ٣٢ وأورده عن كامل الزيارات في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

من أهله بأول خطوة مغفرة لذنوبه، ثم لم يزل يقدر بكل خطوة حتى يأتيه، فإذا أتاه نجاه الله وقال: عبدي سلني أعطك، وادعني أجبك، اطلب شيئاً أعطك (١)، سلني حاجة أقضها لك.

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: وحق على الله أن يعطي ما بذل.

(٤٠٥٠١) ٢٩ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة وإنه لينزل من السماء كل مساء سبعون ألف ملك يطوفون بالبيت ليلاً (١) حتى إذا طلع الفجر انصرفوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلموا عليه، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين علي عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسن فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسين عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يرجون إلى السماء قبل أن تطلع الشمس، ثم تنزل ملائكة النهار سبعون ألف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم حتى إذا دنت الشمس للغروب انصرفوا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمون عليه، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسن (٢) فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسين عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يرجون إلى السماء قبل أن تغيب الشمس.

(٥٠٥٠١) ٣٠ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن

(١) في المصدر: اطلب مني أعطك.

٢٩ - ثواب الأعمال: ١٢١ / ٤٦.

(١) في المصدر: ليلاً.

(٢) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

٣٠ - ثواب الأعمال: ١٢٢ / ٤٩.

معروف، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة أين قبور الشهداء؟ فقال: أليس أفضل الشهداء عندكم الحسين (عليه السلام)؟ أما والذي نفسي بيده إن حول قبره أربعة آلاف ملك شعث غبر سيكونه إلى يوم القيامة.

(١٩٥٠٦) ٣١ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الحسين بن علي عليهما السلام: أنا قتيل العبرة، قتلت مكروبا وحقيق على الله أن لا يأتيني مكروب إلا رده (١) الله وقلبه إلى أهله مسرورا.

(١٩٥٠٧) ٣٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء (١) عن الرضا عليه السلام عن أبيه، قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام، فقال: أخبرني أبي عليه السلام أن من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عارفا بحقه كتبه الله في عليين، ثم قال: إن حول قبره سبعين ألف ملك شعثا غبرا سيكون عليه إلى يوم القيامة.

(١٩٥٠٨) ٣٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي الطيب الحسين بن محمد، عن أحمد بن مازن، عن القاسم ابن سليمان، عن بكر بن هشام، عن إسماعيل بن مهران، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر

٣١ - ثواب الأعمال: ١٢٣ / ٥٢.

(١) في نسخة: إلا رده الله (هامش المخطوط).

٣٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٤٤ / ١٥٩.

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٣٣ - أمالي الطوسي. ١: ٥٤.

ابن محمد عليهما السلام يقول: إن الحسين بن علي عليه السلام عند ربه عز وجل ينظر إلى موضع معسكره ومن حله من الشهداء معه، وينظر إلى زواره وهو أعرف بهم (١) وبأسمائهم وأسماء آبائهم ودرجاتهم ومنزلتهم عند الله عز وجل من أحدكم بولده، وإنه ليرى من سكنه (٢) فيستغفر له ويسأل آباءه عليهم السلام أن يستغفروا له، ويقول: لو يعلم زائري ما أعد الله له لكان فرحه أكثر من غمه (٣)، وإن زائره لينقلب وما عليه من ذنب.

(١٩٥٠٩) ٣٤ - وعن أبيه، عن ابن خنيس (١)، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن محمد بن معقل عن محمد بن أبي الصهبان، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن كرام الخثعمي عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام وجعفر بن محمد عليه السلام يقولان: إن الله عوض الحسين عليه السلام من قتله أن الإمامة من ذريته (٢) والشفاء في تربته، وإجابة الدعاء عند قبره، ولا تعد أيام زائريه جائيا وراجعا من عمره. (١٩٥١٠) ٣٥ - وعن أبيه، عن المفيد، عن الجعابي، عن الحسين بن محمد بن بشر، عن علي بن الحسين بن عبيد (١)، عن إسماعيل بن أبان، عن أبي مريم، عن حمران بن أعين قال: زرت الحسين عليه السلام فلما

(١) في المصدر: بحالهم.

(٢) في المصدر: من يكيه.

(٣) في المصدر: أكثر من جزعه.

٣٤ - أمالي الطوسي ١: ٣٢٤.

(١) في المصدر: ابن خشيش.

(٢) في المصدر: أن جعل الإمامة في ذريته.

٣٥ - أمالي الطوسي ٢: ٢٨ وأورده في الحديث ٢٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: علي بن الحسن بن عبيد.

قدمت قال لي أبو جعفر عليه السلام: ابشر يا حمران فمن زار قبور
شهداء آل محمد عليهم السلام يريد بذلك صلة نبيه (٣) خرج من ذنوبه
كيوم ولدته أمه.

(١٩٥١١) ٣٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (صحيفة الرضا عليه
السلام) عن آبائه عن أبي جعفر عليه السلام قال: من زار قبر الحسين
عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله في عليين، ثم قال: إن حول قبره (١)
سبعين ألف ملك شعثا غبرا سيكون عليه إلى أن تقوم الساعة.
(١٩٥١٢) ٣٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن
الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع، عن إسماعيل بن زيد، عن عبد الله الطحان، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: سمعته يقول: ما من أحد يوم القيامة إلا وهو يتمنى أنه زار (١)
الحسين بن علي (عليهما السلام) لما يرى لما يصنع بزوار الحسين بن
علي من كرامتهم على الله.
(١٩٥١٣) ٣٨ - وعن صالح الصيرفي، عن عمران الميثمي، عن صالح بن
ميثم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سره أن يكون على موائد نور
يوم القيامة فليكن من زوار الحسين بن علي عليهما السلام.

-
- (٢) في المصدر: زرت قبر الحسين بن علي (عليه السلام) فلما قدمت جاءني أبو جعفر محمد بن
علي (عليه السلام) وعمر بن علي بن عبد الله بن علي.
(٣) في المصدر: يريد الله بذلك وصلة نبيه.
٣٦ - صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام): ٢٥٥ / ١٨١.
(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام).
٣٧ - كامل الزيارات: ١٣٥.
(١) في المصدر: أنه من زوار.
٣٨ - كامل الزيارات: ١٣٥.

(١٩٥١٤) ٣٩ - وعن علي بن الحسين وعلي بن محمد بن قولويه جميعا، عن محمد بن يحيى وعلي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن رجل عن أبي خالد، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يكون في جوار نبيه وجوار علي وفاطمة فلا يدع زيارة الحسين عليهم السلام.

(١٩٥١٥) ٤٠ - وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلهم، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن صندل، عن ابن بكير، عن زرارة (١) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن لزوار الحسين بن علي عليهما السلام يوم القيامة فضلا على الناس، قلت: وما فضلهم؟ قال: يدخلون الجنة قبل الناس بأربعين عاما وسائر الناس في الحساب (٢). (١٩٥١٦) ٤١ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن إبراهيم بن يحيى، عن أبيه يحيى بن أبي البلاد قال: سألت الرضا عليه السلام عن زيارة (١) الحسين عليه السلام؟ فقال: ما تقولون أنتم؟ قلت: تعدل (٢) حجة وعمره قال (٣): عمره مبرورة.

٣٩ - كامل الزيارات: ١٣٦.

٤٠ - كامل الزيارات: ١٣٧.

(١) في المصدر: عبد الله بن زرارة.

(٢) في المصدر زيادة: والموقف.

٤١ - كامل الزيارات: ١٥٥.

(١) في المصدر زيادة: قبر.

(٢) في المصدر: نقول.

(٣) في المصدر: قال: تعدل.

(١٩٥١٧) ٤٢ - وعن علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام (١)؟ قال: تعدل عمرة.

(١٩٥١٨) ٤٣ - وعن أبيه ومحمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة مبرورة متقبلة.

(١٩٥١٩) ٤٤ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام (١) قال: تعدل عمرة.

(١٩٥٢٠) ٤٥ - وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن العمركي، عن رجل (١) عن بعضهم عليه السلام قال: أربع عمر تعدل حجة وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة.

(١٩٥٢١) ٤٦ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر (١)، عن محمد بن

٤٢ - كامل الزيارات: ١٥٥.

(١) في المصدر: عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام) أي شئ فيه من الفضل؟

٤٣ - كامل الزيارات: ١٥٥.

٤٤ - كامل الزيارات: ١٥٥.

(١) في المصدر: قال: سألت عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام) أي شئ فيه من الفضل؟.

٤٥ - كامل الزيارات: ١٥٥.

(١) في المصدر: عن بعض أصحابه.

٤٦ - كامل الزيارات: ١٥٦.

(١) في المصدر: محمد بن جعفر.

الحسين، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: من زار قبر الحسين (٢) كتب الله له حجة مبرورة.

(١٩٥٢٢) ٤٧ وعن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن علي، عن ابن المغيرة (١)، عن عباس بن عامر، عن عبد الله بن عبيد الأنباري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٢): إذا أردت الحج ولم يتهياً لك فائت قبر الحسين عليه السلام فإنها تكتب لك حجة، وإذا أردت العمرة ولم يتهياً لك فائت قبر الحسين عليه السلام فإنها تكتب لك عمرة.

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عبد الكريم بن حسان، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (٣).

(١٩٥٢٣) ٤٨ - محمد بن إبراهيم النعماني في (الغيبة) عن عبد الواحد بن عبد الله، عن محمد بن جعفر، عن أبي جعفر الهمداني، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وأربعة آلاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين عليه السلام لم يؤذن لهم في القتال (١) فرجعوا في الاستئثار فهبطوا وقد قتل الحسين عليه السلام

(٢) في المصدر: من أتى قبر الحسين (عليه السلام).

٤٧ - كامل الزيارات: ١٥٦.

(١) في المصدر: الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة.

(٢) في المصدر: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنه ليس كل سنة يتهياً لي ما أخرج به إلى الحج؟ فقال:

(٣) كامل الزيارات: ١٥٦.

٤٨ - غيبة النعماني: ٣١٠ / ٥ وكامل الزيارات: ١١٩.

(١) ليس في المصدر.

فهم عند قبره شعث غبر يبيكونه إلى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له: منصور فلا يزوره زائر إلا استقبلوه ولا يودعه مودع إلا شيعوه، ولا يمرض (٢) إلا عادوه، ولا يموت إلا صلوا عليه، واستغفروا له بعد موته (٣). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥) وقد روى ابن قولويه في (المزار) أحاديث كثيرة جدا في ثواب زيارة الحسين عليه السلام وكذا غيره.

٣٨ - باب كراهة ترك زيارة الحسين (عليه السلام)
(١٩٥٢٤) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن محمد بن علان (١)، عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يزيد، عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله، لأن حق الحسين (٢) فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم.

(٢) في المصدر: ولا مريض.

(٣) في المصدر زيادة: فكل هؤلاء ينتظرون قيام القائم (عليه السلام).

(٤) تقدم في الباب ٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الأبواب ٣٨ - ٦٥ وفي الأبواب ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٩٥ و ٩٦ وفي الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٩٧ من هذه الأبواب.

الباب ٣٨

فيه ٢١ حديثا

١ - التهذيب ٦: ٤٢ / ٨٧ وأورده عن كامل الزيارات في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: الحسن بن محمد بن علان...

(٢) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(١٩٥٢٥) ٢ - وعنه، عن علي بن حبشي بن قوني، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن إسماعيل السلمي، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين (١) وهو يقدر على ذلك؟ قال: إنه قد عقر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعقنا واستخف بأمر (٢) هو له، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه، وكفى ما أهمه من أمر دنياه، وإنه يجلب الرزق على العبد، ويخلف عليه ما ينفق، ويغفر له ذنوب خمسين سنة، ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد محيت من صحيفته، فإن هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته، وفتح له باب إلى الجنة فيدخل عليه روحها حتى ينشر، وإن سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه، ويجعل له بكل درهم عشرة آلاف درهم وادخر ذلك له، فإذا حشر قيل له: لك بكل درهم عشرة آلاف درهم إن الله نظر لك فذخرها لك عنده.

(١٩٥٢٦) ٣ - وعنه، عن محمد بن همام، عن علي بن محمد بن رباح أن محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن علي بن ميمون الصائغ قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا علي بلغني أن أناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والستتان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلام قلت: إني لأعرف أناسا كثيرا بهذه الصفة، فقال: أما والله لحظهم أخطأوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا.

٢ - التهذيب ٦: ٤٥ / ٩٦ وأورد قطعة منه عن كامل الزيارات في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٢) كان في الأصل: واستخف بأمرين وما أثبتناه من المصدر.

٣ - التهذيب ٦: ٤٥ / ٩٧ وأورده عن كامل الزيارات في الحديث ٨ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

قلت: فإن أخرج عنه رجلا يجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم وخروجه بنفسه أعظم أجرا وخير له عند ربه.

(١٩٥٢٧) ٤ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعته يقول: من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا، ولو قلت: إن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقا، وذلك أنكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في أعماركم، ويزيد في أرزاقكم وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم، فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك، فإن الحسين بن علي عليهما السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وآله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين. ورواه ابن قولويه في (المزار) مثله (١).

(١٩٥٢٨) ٥ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان، منتقص الدين إن أدخل الجنة كان دون المؤمنين فيها.

(١٩٥٢٩) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد (١)، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قال أبو

٤ - التهذيب ٦: ٤٣ / ٩١.

(١) كامل الزيارات: ١٥١ / ٢.

٥ - التهذيب ٦: ٤٤ / ٩٥ وكامل الزيارات: ١٩٣.

٦ - ثواب الأعمال: ١٢٢ / ٤٨ وكامل الزيارات: ١٠٩.

(١) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسين.

عبد الله عليه السلام: زوروه يعني الحسين (٢) ولا تجفوه، فإنه سيد الشهداء، وسيد شباب أهل الجنة.

(١٩٥٣٠) ٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عمن حدثه، عن عبد الله بن وضاح، عن داود الحمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يزر قبر الحسين عليه السلام فقد حرم خيرا كثيرا ونقص من عمره سنة.

(١٩٥٣١) ٨ - وبالسناد (١) عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٢)، عن أبان، عن عبد الملك الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدع زيارة الحسين بن علي عليهما السلام ومر أصحابك بذلك يمد الله في عمرك، ويزيد في رزقك، ويحييك الله سعيدا، ولا تموت إلا شهيدا، ويكتبك سعيدا.

(١٩٥٣٢) ٩ - وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن العمركي، عمن حدثه، عن محمد بن الفضل، عن أبي ناب (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم تعدل عمرة، ولا ينبغي التخلف عنه أكثر من أربع سنين. (١٩٥٣٣) ١٠ - وعن الحسن بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن أبيه،

(٢) في المصدر زيادة (عليه السلام).

٧ - كامل الزيارات: ١٥١.

٨ - كامل الزيارات: ١٥١.

(١) في المصدر: أبي وجماعة من مشايخي عن سعد.

(٢) في المصدر زيادة: عن بعض أصحابنا.

٩ - كامل الزيارات: ١٥٦ وأورده مرسلا في الحديث ١٣ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: عن أبي رباب وفي نسخة: أبي رئاب..

١٠ - كامل الزيارات: ١٩٣.

عن الحسن بن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يأت قبر الحسين عليه السلام من شيعتنا كان منتقص الايمان منتقص الدين (١).

(١٩٥٣٤) ١١ - وعن أبيه، وعلي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يأت قبر الحسين عليه السلام وهو يزعم أنه لنا شيعة حتى يموت فليس هو لنا بشيعة وإن كان من أهل الجنة فهو ضيفان (١) أهل الجنة.

(١٩٥٣٥) ١٢ - وبالسناد عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: من كان لنا محبا فليرغب في زيارة قبر الحسين عليه السلام، فمن كان للحسين عليه السلام محبا (١) زوارا عرفناه بالحب لنا أهل البيت، وكان من أهل الجنة، ومن لم يكن للحسين عليه السلام زوارا كان ناقص الايمان.

(١٩٥٣٦) ١٣ - وعن أبيه، وجماعة من مشايخه، عن أحمد بن إدريس، عن العمركي عن حدثه، عن صندل، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ترك الزيارة زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علة فقال: هذا رجل من أهل النار.

(١٩٥٣٧) ١٤ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله محمد بن الحسين

(١) في المصدر زيادة: وإن دخل الجنة كان دون المؤمنين في الجنة.

١١ - كامل الزيارات: ١٩٣.

(١) في المصدر: من ضيفان.

١٢ - كامل الزيارات: ١٩٣.

(١) ليس في المصدر.

١٣ - كامل الزيارات: ١٩٣.

١٤ - كامل الزيارات: ١٩٣.

ابن أبي الخطاب، عمن حدثه، عن علي بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن أحدكم حج ألف حجة ثم لم يأت قبر الحسين ابن علي عليهما السلام لكان قد ترك حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١).

وسئل عن ذلك فقال: حق الحسين عليه السلام مفروض على كل مسلم.

(١٩٥٣٨) ١٥ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) انه أتاه رجل فقال: هل يزار والدك؟ قال: نعم، قال: فما لمن زاره؟ قال: الجنة إن كان يأتى به، قال: فما لمن تركه رغبة عنه؟ قال: الحسرة يوم الحسرة.

(١٩٥٣٩) ١٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل (١)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم بينكم وبين (٢) الحسين (عليه السلام)؟ قلت: ست وعشرون (٣) فرسخاً، قال له: أو ما تأتونه؟ قلت: لا، قال: ما أجفاكم.

(١) في المصدر: حقاً من حقوق الله تعالى.

١٥ - كامل الزيارات: ١٩٤ وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي وأخرى في الحديث ١ من الباب ٤٢ وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٥٨ وأخرى في الحديث ٩ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

١٦ - كامل الزيارات: ٢٩٠.

(١) في المصدر: عن بعض أصحابه.

(٢) في المصدر زيادة: قبر.

(٣) في المصدر: ستة عشر.

(١٩٥٤٠) ١٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن الفضل، عن رجل (١)، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت (له): ما تقول في زيارة (٢) الحسين عليه السلام؟ فقال: زره ولا تجفوه فإنه سيد الشهداء... الحديث.

(١٩٥٤١) ١٨ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه (١)، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال لرجل من أهل الكوفة: تزور الحسين كل جمعة (٢)؟ قال: لا قال: ففي كل شهر؟ قال: لا، قال: ففي كل سنة؟ قال: لا، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنك لمحروم من الخير الحديث.

(١٩٥٤٢) ١٩ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أجفاكم يا فضيل لا تزورون الحسين! أما علمت (١) أن أربعة آلاف ملك شعثا غبرا سيكونه إلى يوم القيامة؟.

١٧ - كامل الزيارات: ٢٩٠ وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ١٥ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: عن علي بن الحكم عن حدثه.

(٢) في المصدر زيادة: قبر.

١٨ - كامل الزيارات: ٢٩١ وأورده بتمامه في الحديث ٢٢ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: أفتزور قبر الحسين (عليه السلام) في كل جمعة؟.

١٩ - كامل الزيارات: ٢٩٢.

(١) في المصدر: لا تزورون الحسين (عليه السلام)؟! أما علمتم.

(١٩٥٤٣) ٢٠ - وبالإسناد عن حماد (١)، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم بينكم وبين قبر الحسين عليه السلام؟ قال: قلت: ستة عشر فرسخا (٢) قال: ما تأتونه؟ قلت: لا، قال: ما أجفاكم!

(١٩٥٤٤) ٢١ - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عجباً لأقوام يزعمون أنهم شيعة لنا يقولون (١): إن أحدهم يمر به دهره لا يأتي قبر الحسين عليه السلام جفاء منه وتهاونا وعجزا وكسلا! أما والله لو يعلم ما فيه من الفضل ما تهاون ولا كسل! قلت: وما فيه من الفضل؟ قال: فضل وخير كثير أما أول ما يصيبه أن يغفر له ما مضى من ذنوبه، ويقال له استأنف العمل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٣٩ - باب استحباب زيارة النساء الحسين (عليه السلام) وسائر الأئمة (عليهم السلام) ولو من سفر بعيد

(١٩٥٤٥) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي داود

٢٠ - كامل الزيارات: ٢٩٢.

(١) في المصدر زيادة: عن محمد بن مسلم.

(٢) في المصدر زيادة: أو سبعة عشر فرسخا.

٢١ - كامل الزيارات: ٢٩٢.

(١) في المصدر: ويقال.

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

الباب ٣٩

فيه ٣ أحاديث

١ - كامل الزيارات: ١٠٩ وثواب الاعمال: ١٢٢ / ٥٠

المسترق، عن أم سعيد الأحمسية قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وقد بعثت من يكرى لي حمارا إلى قبور الشهداء، فقال: ما يمنعك من زيارة سيد الشهداء؟ قلت: ومن هو؟ قال: الحسين عليه السلام قالت: قلت: وما لمن زاره؟ قال عليه السلام: حجة وعمره مبرورة، ومن الخير كذا وكذا ثلاث مرات بيده.

(١٩٥٤٦) ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أم سعيد الأحمسية قالت: جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فجاءت الجارية فقالت: قد جئتك بالدابة، فقال: يا أم سعيد أي شيء هذه الدابة، أين تبغين تذهبين؟ قالت (١): أزور قبور الشهداء، فقال (٢): ما أعجبكم يا أهل العراق، تأتون الشهداء من سفر بعيد، وتتركون سيد الشهداء لا تأتونهم؟! قالت: قلت له: من سيد الشهداء؟ قال: الحسين بن علي (٣)، قلت إني امرأة، فقال: لا بأس لمن كان (٤) مثلك أن تذهب إليه وتزوره، قالت: قلت: أي شيء لنا في زيارته؟ قال: تعدل حجة وعمره واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما وخير منها (٥)، قالت: وبسط يده وضمها ثلاث مرات.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين (٦)، وكذا الذي قبله.

(١) في المصدر: قالت: قلت.

٢ - كامل الزيارات: ١١٠ / ٤.

(١) في المصدر زيادة: قلت.

(٢) في المصدر: قال أخرى ذلك اليوم.

(٣) في المصدر زيادة: (عليهما السلام).

(٤) في نسخة: كانت (هامش المخطوط).

(٥) في المصدر: وخيرها كذا وكذا.

(٦) ثواب الأعمال: ١٢٢ / ٥١.

(١٩٥٤٧) ٣ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن أبي داود المسترق، عن أم سعيد الأحمسية، قالت: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أم سعيد تزورين قبر الحسين عليه السلام؟ قالت: قلت: نعم، قال: يا أم سعيد (١) زوريه فإن زيارة الحسين (٢) واجبة على الرجال والنساء.

أقول: وروى ابن قولويه هذا الحديث من عدة طرق بأسانيد كثيرة (٣). وقد تقدم ما يدل على ذلك عموماً (٤) ويأتي ما يدل عليه (٥).
٤٠ - باب استحباب تكرار زيارة الحسين (عليه السلام) بقدر الامكان

(١٩٥٤٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حق على الغني أن يأتي قبر الحسين بن علي عليهما السلام في السنة مرتين، وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة.

٣ - كامل الزيارات: ١٢٢.

(١) في المصدر: فقال لي.

(٢) في المصدر: زيارة قبر الحسين.

(٣) كامل الزيارات: ١١٠، ١١١، ١٥٩.

(٤) تقدم في البابين ٣٧ و ٣٨ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الأبواب الآتية هنا.

الباب ٤٠

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٤٢ / ٨٨ وأورد نحوه عن كامل الزيارات في الحديث ٤ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

(١٩٥٤٩) ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي، عن علي ابن أحمد بن محمد بن عمران، عن محمد بن منصور، عن محمد بن الحسين (١)، عن إبراهيم الشيباني، عن أبي الجارود قال: قال لي أبو جعفر: عليه السلام كم بينك وبين قبر أبي عبد الله عليه السلام؟ قال: قلت: يوم وشئ، فقال: لو كان منا على مثال الذي هو منكم لاتخذناه هجرة.

(١٩٥٥٠) ٣ - وعنه، عن الحسين بن محمد بن غيلان (١)، عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد بن رباح، عن محمد بن يزيد المتوكل. عن أحمد ابن الفضل، عن علي بن يحيى، عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن محمد ابن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات أمن من الفقر.

(١٩٥٥١) ٤ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن صندل، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب؟ قال: له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد، ومثل شهداء بدر.

(١٩٥٥٢) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد ابن علي، عن عامر بن كثير، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: كم بينك وبين الحسين عليه السلام؟ قلت: يوم للراكب

٢ - التهذيب ٦: ٤٦ / ٩٩.

(١) في المصدر: حرب بن الحسين.

٣ - التهذيب ٦: ٤٨ / ١٠٦.

(١) في المصدر: الحسن بن محمد بن علان.

٤ - التهذيب ٦: ٥٢ / ١٢٣ وكامل الزيارات: ١٨٣.

٥ - ثواب الأعمال: ١١٤ / ١٩.

ويوم وبعض يوم للماشي، قال: أفتأتيه كل جمعة؟ قال قلت: ما آتيه إلا في الحين قال: ما أجفاك! أما لو كان قريبا منا لاتخذناه هجرة أي تهاجرنا إليه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٤١ - باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين (عليه

السلام) وغيره

(١٩٥٥٣) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن

يحيى وعبد الله بن جعفر وأحمد بن إدريس جميعا، عن الحسين بن

عبيد الله، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن عبد الجبار النهاوندي،

عن أبي إسماعيل، عن الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاختة قال: قال لي

أبو عبد الله عليه السلام: يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين

ابن علي بن أبي طالب عليهما السلام إن كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة

حسنة، وحط بها عنه سيئة، (وإن كان راكبا كتب الله له بكل حافر حسنة،

وحط عنه بها سيئة) (١)، حتى إذا صار بالحائر كتبه الله من الصالحين (٢)، وإذا

قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين، حتى إذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال:

له: أنا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك: استأنف فقد غفر لك ما

مضى.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٥ وفي الباين ٣٧ و ٣٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٣ وفي الباب ٧٤ وبعمومه في الأبواب ٤١ - ٥١ وفي

الأبواب ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من هذه الأبواب.

الباب ٤١

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٤٣ / ٨٩.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: من المفلحين.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل،
عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عبيد الله، عن
الحسن بن علي بن أبي عثمان نحوه (٣).

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، وجماعة مشايخه، عن
سعد بن عبد الله وباقي السند مثله (٤).

(١٩٥٥٤) ٢ - وعن أبيه، عن سعد ومحمد بن يحيى، عن محمد بن
الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل ليخرج إلى قبر الحسين
عليه السلام فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة ذنبه (١)، ثم لم يزل
يقدم بكل خطوة حتى يأتيه، فإذا أتاه ناجاه الله فقال: عبدي سلني أعطك
ادعني أجبك... الحديث.

(١٩٥٥٥) ٣ - وعن علي بن الحسين بن بابويه وجماعة عن سعد بن
عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر،
عن جابر المكفوف، عن أبي الصامت قال: سمعت أبا عبد الله عليه
السلام وهو يقول: من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشيا كتب الله له
بكل خطوة ألف حسنة، ومحي عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة، فإذا أتيت
الفرات فاغتسل وعلق نعليك، وامش حافيا، وامش مشي العبد الذليل، فإذا
أتيت باب الحائر فكبر أربعاً، ثم امش قليلاً، ثم كبر أربعاً، ثم أت رأسه
فقف عليه فكبر أربعاً، وصل عنده وصل الله حاجتك.

(٣) ثواب الأعمال: ١١٦ / ٣١.

(٤) كامل الزيارات: ١٣٢.

٢ - كامل الزيارات: ١٣٢ وأورده عن ثواب الأعمال في الحديث ٢٨ من الباب ٣٧ من هذه
الأبواب.

(١) في المصدر: مغفرة ذنوبه.

٣ - كامل الزيارات: ١٣٣ : ٢٢١.

(١٩٥٥٦) ٤ - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن رجل (١) عن علي بن ميمون الصائغ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا علي زر الحسين ولا تدعه قلت: ما لمن زاره من الثواب (٢)؟ قال: من أتاه ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة، وترفع (٣) له درجة، ثم ذكر حديثاً طويلاً يتضمن ثواباً جزيلاً.

(١٩٥٥٧) ٥ - وعن أبيه، عن سعد الحميري عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد العظيم الحسيني، عن الحسين بن الحكم النخعي، عن أبي حماد الاعرابي عن سدير الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام قال: ما أتاه عبد فخطا خطوة إلا كتب الله له حسنة، وحط عنه سيئة.

(١٩٥٥٨) ٦ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن بشير، عن أبي سعيد القاضي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في غرفة له فسمعتة يقول: من أتى قبر الحسين ماشياً كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد إسماعيل.. الحديث.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (١) وفي أحاديث المشي في الحج (٢).

٤ - كامل الزيارات: ١٣٣.

(١) في المصدر: عمن حديثه.

(٢) في المصدر: قال: قلت: ما لمن أتاه من الثواب؟

(٣) في المصدر: ورفع.

٥ - كامل الزيارات: ١٣٤.

٦ - كامل الزيارات ١٣٤ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

(١) تقدم ما يدل على استحباب زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) ماشياً في الحديث ٣ من الباب ٢٣ وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم ما يدل على استحباب الحج ماشياً في الباب ٣٢ وفي الأحاديث ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج.

٤٢ - باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين
(عليه السلام)

(١٩٥٥٩) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - أنه قال له رجل هل يزار والدك؟ قال: نعم ويصلى عنده، وقال: يصلى خلفه ولا يتقدم عليه، قال: فما لمن أتاها؟ قال: الجنة إن كان يأتم به قال: فما لمن تركه رغبة عنه؟ قال: الحسرة يوم الحسرة، قال: فما لمن أقام عنده؟ قال: كل يوم بألف شهر، قال: فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده؟ قال: كل درهم بألف درهم، قال: فما لمن مات في سفره؟ قال: تشيعه الملائكة وتأتيه بالحنوط والكسوة من الجنة وتصلى عليه، وذكر ثوابا جزيلا - إلى أن قال: - فما لمن صلى عنده؟ قال: من صلى عنده ركعتين لا يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، قال: فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم أتاها؟ قال: إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريد تساقط عنه ذنوبه كيوم ولدته أمه قال: فما لمن تجهز إليه ولم يخرج لعله تصيبه؟ قال: يعطيه الله بكل درهم ينفقه مثل أحد من الحسنات ويخلف عليه أضعاف ما أنفق.. الحديث، وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم.

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - كامل الزيارات: ١٢٣ وأورد قطعة منه في الحديث ٢٧ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي وأخرى في الحديث ١٥ من الباب ٣٨ وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٥٨ وأخرى في الحديث ٩ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٤٣ - باب استحباب سكنى الكوفة

(١٩٥٦٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد بن علي ابن المعلى، عن إسحاق بن داود قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إني قد ضربت على كل شيء لي من فضة وذهب وبعث ضياعي، فقلت: أنزل مكة، فقال: لا تفعل إن أهل مكة يكفرون بالله جهرة. فقلت: ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: هم شر منهم، قلت: فأين أنزل؟ قال: عليك بالعراق الكوفة فإن البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا، وإلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط ولا ملهوف إلا فرج الله عنه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٤٤ - باب وجوب زيارة الحسين والأئمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية

(١٩٥٦١) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل والصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي،

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦: ٤٤ / ٩٢.

(١) تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

الباب ٤٤

فيه ٥ أحاديث

١ - كامل الزيارات: ١٢١.

عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإن إتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين بالإمامة من الله عز وجل.

(١٩٥٦٢) ٢ - وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلهم، عن أحمد بن إدريس، عن عبد الله بن موسى، عن الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد (١) زيارة قبورهم. الحديث. وعن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس مثله (٢).

(١٩٥٦٣) ٣ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير (١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين عليه السلام لكان تاركا حقا من (٢) حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لأن حق رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) فريضة من الله واجبة على كل مسلم.

(١٩٥٦٤) ٤ - وعن أبيه وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن

٢ - كامل الزيارات: ١٢١ وأورده عن كتب أخرى في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. (١) في المصدر زيادة: وحسن الأداء.

(٢) كامل الزيارات: ١٢٢.

٣ - كامل الزيارات: ١٢٢ وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة: مولى أبي جعفر (عليه السلام).

(٢) في المصدر: من حقوق الله ..

(٣) في المصدر: لأن حق الحسين (عليه السلام).

٤ - كامل الزيارات: ١٥٠.

يحيى وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإن إتيانه يزيد في الرزق، ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء، وإتيانه مفروض (١) على كل مؤمن يقر للحسين بالإمامة من الله.

(١٩٥٦٥) ٥ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن الصادق عليه السلام قال: زيارة الحسين بن علي عليهما السلام واجبة على كل من يقر للحسين بالإمامة من الله عز وجل.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٤٥ - باب استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على الحج والعمرة المندوبين

(١٩٥٦٦) ١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ومن زار قبر الحسين

(١) في المصدر: مفترض.

٥ - إرشاد المفيد: ٢٥٢.

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣٧ وفي الباب ٣٨ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

(٢) راجع الحديث ٥ من الباب ٤٥ والحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب الباب ٤٥

فيه ٢٣ حديثاً

١ - أمالي الطوسي ١: ٢١٨ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة مقبولة (١)، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

(١٩٥٦٧) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن، عن قدامة ابن مالك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء، فلا يبقى عليه دنس، ويكتب الله له بكل خطوة حجة،

وكلما رفع قدما (١) عمرة.

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (٢).

(١٩٥٦٨) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن (١)، عن الصفار، عن أحمد بن محمد (٢)، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة، وأفضل من عشرين عمرة وحجة.

(١) في المصدر زيادة: وألف عمرة مقبولة.

٢ - التهذيب ٦: ٤٤ / ٩٣.

(١) في نسخة: قدمه (هامش المخطوط).

(٢) المقنعة: ٧٢.

٣ - التهذيب ٦: ٤٧ / ١٠٢ وكامل الزيارات: ١٦١.

(١) في نسخة: محمد بن الحسين (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: أحمد بن عيسى.

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى (٣).

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله (٤).

(١٩٥٦٩) ٤ - وعنه، عن الحسن بن محمد، عن حميد بن زياد، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن يزيد، عن أحمد بن الفضل، عن علي بن معمر، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن فلانا أخبرني أنه قال لك: إني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة، فقلت له: حج حجة أخرى، واعتمر عمرة أخرى تكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام، فقال: أيما أحب إليك أن تحج عشرين حجة أو تعتمر عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين عليه السلام؟ فقلت لا بل أحشر مع الحسين عليه السلام قال: فزر أبا عبد الله عليه السلام.

(١٩٥٧٠) ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن عقبة (١)، عن يزيد ابن عبد الملك قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال: أين يريد هؤلاء؟ قلت: قبور الشهداء؟ قال: فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب؟ فقال رجل من العراق: وزيارته واجبة؟ قال: زيارته خير من حجة وعمرة وحجة وعمرة حتى عد عشرين حجة وعمرة، ثم قال: مبرورات

(٣) الكافي ٤: ٥٨٠ / ٢.

(٤) ثواب الأعمال: ١١٧ / ٣٤.

٤ - التهذيب ٦: ٤٧ / ١٠٥.

٥ - الكافي ٤: ٥٨١ / ٣ وكامل الزيارات: ١٦٠ و ١٦٣.

(١) في المصدر: صالح بن عقبة.

مقبولات قال: فوالله ما قمت حتى أتاه رجل فقال له: إني قد حججت تسعة عشر حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجة قال: هل زرت قبر الحسين؟ قال: لا، قال: لزيارته خير من عشرين حجة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك مثله (٢).

٦ - وبالإسناد عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي سعيد المدائني قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك آتي قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم (١) فأتيت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وأبر الأبرار فإذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل مثله (٢).

(١٩٥٧٢) ٧ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن علي بن أبي عثمان، عن إسماعيل بن عباد، عن الحسن بن علي، عن أبي سعيد المدائني مثله إلا أنه قال: كتب الله لك اثنتين وعشرين عمرة.

(١٩٥٧٣) ٨ - وعن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان،

(٢) ثواب الأعمال: ١١٩ / ٤١.

٦ - الكافي ٤: ٥٨١ / ٤ وكامل الزيارات: ١٦١.

(١) في المصدر: نعم يا أبا سعيد.

(٢) ثواب الأعمال: ١١٧ / ٣٥.

٧ - ثواب الأعمال، ١١٢ / ٩ وكامل الزيارات: ١٥٤.

٨ - ثواب الأعمال: ١١٢ / ١٢ وكامل الزيارات: ١٥٨.

عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هارون (١) قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: إن الحسين وكل الله به أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يبيكونه إلى يوم القيامة فقلت له: بأبي أنت وأمي تروى عن أبيك في الحج (٢)، فقال: نعم حجة وعمره حتى عد عشراً.

(١٩٥٧٤) ٩ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن النضر النخعي (١)، عن شهاب بن عبد ربه، أو عن رجل عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتني فقال: يا شهاب كم حججت من حجة؟ قال: قلت: تسع عشرة، قال: فقال لي: تممها عشرين حجة تكتب لك بزيارة الحسين عليه السلام.

(١٩٥٧٥) ١٠ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كم حججت؟ قلت: تسع عشرة، قال: فقال: أما إنك لو أتممت إحدى وعشرين حجة (لكتب لك كمن) (١) زار الحسين بن علي عليه السلام.

(١٩٥٧٦) ١١ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي قال: قال أبو عبد الله

(١) في نسخة: هارون بن خارجة (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: أنت تروى عن أبيك في الحج (هامش المخطوط) وفي المصدر: روي عن أبيك أن ثواب زيارته كثواب الحج.

٩ - ثواب الأعمال: ١١٨ / ٣٦ وكامل الزيارات: ١٦١.

(١) في المصدر: أحمد بن النضر الخثعمي...

١٠ - ثواب الأعمال: ١١٨ / ٣٧ وكامل الزيارات: ١٦٢.

(١) في المصدر: لكنت كمن.

١١ - ثواب الأعمال: ١١٨ / ٣٨ وكامل الزيارات: ١٦٢.

عليه السلام من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كان كمن حج مائة حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٩٥٧٧) ١٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن صدقة، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام كتب الله له ثمانين حجة مبرورة.

(١٩٥٧٨) ١٣ - وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيري، عن محمد بن القاسم الحضرمي (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال لأعرابي قدم من اليمن لزيارة الحسين عليه السلام: ما ترون في زيارته؟ قال: إنا نرى في زيارته البركة في أنفسنا وأهالينا وأولادنا وأموالنا ومعايشنا وقضاء حوائجنا قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أفلا أزيدك من فضله فضلا يا أخا اليمن؟ قال: زدني يا ابن رسول الله، قال: إن زيارة أبي عبد الله عليه السلام تعدل حجة مقبولة " متقبلة زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتعجب من ذلك! فقال له: أي والله وحجتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتعجب! فلم يزل أبو عبد الله عليه السلام يزيد حتى قال: ثلاثين حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٩٥٧٩) ١٤ محمد بن الحسن في (المجالس والاعخبار) عن الحسين بن

١٢ - ثواب الأعمال: ١١٨ / ٣٩ وكامل الزيارات: ١٦٢.

١٣ - ثواب الأعمال: ١١٨ / ٤٠ وكامل الزيارات: ١٦٢.

(١) في المزار: موسى بن القاسم الحضرمي (هامش المخطوط) وكذلك الثواب

١٤ - أمالي الطوسي: ٢: ٢٨٠.

إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي (١)، عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحسين عليه السلام ذات يوم في حجر النبي صلى الله عليه وآله وهو يلعبه ويضاحكه، فقالت عائشة: يا رسول الله ما أشد إعجابك بهذا الصبي؟ فقال لها (٢): وكيف لا أحبه وأعجب به وهو ثمرة فؤادي وقرّة عيني، أما إن أمّتي ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجة من حجّتي قالت: يا رسول الله حجة من حججك؟ قال: نعم وحجتين، قالت: حجتين (٣)؟ قال: نعم وأربعاً (٤) فلم تزل تزاده وهو يزيد (٥) حتى بلغ سبعين حجة من حجج رسول الله صلى الله عليه وآله بأعمارها.

(١٩٥٨٠) ١٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام فإنه بلغنا عن بعضكم أنه قال: تعدل حجة وعمرّة؟ فقال: ما أصعب هذا الحديث، ما تعدل هذا كله، ولكن زوروه ولا تجفوه فإنه (١) سيد شباب أهل الجنة وشبيهه يحيى بن زكريا، وعليهما بكت السماوات والأرض.

(١) في المصدر: علي بن جنشي.

(٢) في المصدر: فقال لها: ويلك ويلك.

(٣) في المصدر: قالت: يا رسول الله حجتين من حججك؟

(٤) في المصدر زيادة: قال.

(٥) في المصدر زيادة: ويضعف.

١٥ - قرب الإسناد: ٤٨ وأورد صدره عن كامل الزيارات في الحديث ١٧ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: وإنه سيد شباب الشهداء...

أقول: هذا محمول على التقية أو على الحج والعمرة الواجبين، أو على كون مسافة الزيارة أقرب من مسافة الحج.

(١٩٥٨١) ١٦ - علي بن محمد الخزاز في كتاب (الكفاية) عن علي بن الحسين، عن التلعكبري، عن الحسن بن علي بن زكريا، عن محمد بن إبراهيم بن المنكدر (١)، عن الحسين بن الهيثم، عن أفلح (٢)، عن محمد بن كعب، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أخبره بقتل الحسين (عليه السلام) إلى أن قال: - من زاره عارفا بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة وألف عمرة، ألا ومن زاره فقد زارني (٣)، ومن زارني فكأنما زار الله، وحق على الله (٤) أن لا يعذبه بالنار، ألا وإن الإجابة تحت قبته، والشفاء في تربته، والأئمة من ولده... الحديث.

(١٩٥٨٢) ١٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن علي بن الحسين بن بابويه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين بن علي (١) عارفا بحقه كان كمن حج ثلاث حجج مع رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٩٥٨٣) ١٨ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي

١٦ - كفاية الأثر: ١٦.

(١) في المصدر: محمد بن إبراهيم بن المنذر المكي..

(٢) في المصدر: الأجلح الكندي عن أفلح بن سعيد..

(٣) في المصدر: فكأنما زارني.

(٤) في المصدر: وحق الزائر على الله.

١٧ - كامل الزيارات: ١٤٠.

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

١٨ - كامل الزيارات: ١٤٢.

جعفر عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في زيارة (١) الحسين عليه السلام من الفضل لماتوا شوقا، وتقطعت أنفسهم عليه حسرات، قلت: وما فيه؟ قال: من زاره (٢) تشوقا إليه كتب الله له ألف حجة متقبلة، وألف عمرة مبرورة، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر، وأجر ألف صائم، وثواب ألف صدقة مقبولة، وثواب ألف نسمة أريد بها وجه الله، ولم يزل محفوظا... الحديث وفيه ثواب جزيل وفي آخره: أنه ينادي مناد: هؤلاء زوار الحسين شوقا إليه.

(١٩٥٨٤) ١٩ - وعن أبيه، وعلي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في زيارة (١) الحسين عليه السلام قال: تعدل حجة وعمرة.

(١٩٥٨٥) ٢٠ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن (حمدان بن سليمان، عن أبي سعيد) (١)، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزيارة إلى قبر الحسين عليه السلام حجة من بعد الحجة، وعمرة من بعد حجة الاسلام.

(١٩٥٨٦) ٢١ - وبالسناد عن يونس عن الرضا عليه السلام قال: من

(١) في المصدر زيادة: قبر.

(٢) في المصدر: من أتاه.

١٩ - كامل الزيارات: ١٥٨.

(١) في المصدر زيادة: قبر.

٢٠ - كامل الزيارات: ١٥٨. وقد مر سند الحديث برقم (٢) عن التهذيب بنفس السند إلى يونس فلاحظه.

(١) في المصدر: حمدان بن سليمان النيسابوري أبي سعيد.

٢١ - كامل الزيارات: ١٥٩.

زار الحسين (١) فقد حج واعتمر، قلت: تطرح عنه حجة الاسلام؟ قال: لا هي حجة الضعيف حتى يقوى ويحج إلى بيت الله الحرام (إلى أن قال: - وإن الحسين (٢) لاكرم على الله من البيت فإنه في وقت كل صلاة لينزل عليه سبعون ألف ملك شعث غبر لا تقع عليهم النوبة إلى يوم القيامة، وإن البيت يطوف به سبعون ألف ملك كل يوم.

(١٩٥٨٧) ٢٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم، عن هارون بن مسلم (١)، عن مسعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام إن زيارة الحسين عليه السلام تعدل خمسين حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله. (١٩٥٨٨) ٢٣ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام (١) عارفا بحقه غير مستكبر ولا مستنكف؟ قال: يكتب له ألف حجة مقبولة وألف عمرة مقبولة، وإن كان شقيا كتب سعيدا ولم يزل يخوض في رحمة الله.

أقول: وقد روى ابن طاوس في (مصباح الزائر) كثيرا من الأحاديث السابقة والآتية وغيرها مما هو في معناها، وكذا ابن قولويه في (المزار) وغيرهما.

(١) في المصدر: من زار قبر الحسين (عليه السلام).

(٢) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

٢٢ - كامل الزيارات: ١٦٣ فيه حديث مختلف في النص.

(١) في المصدر: عن سعد عن أبي القاسم هارون بن مسلم، عن سعدان عن مسعدة

٢٣ - كامل الزيارات: ١٦٤.

(١) في المصدر: ما لمن أتى قبر الحسين (عليه السلام) زائرا.

وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٤٦ - باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق والصدقة والجهاد.

(١٩٥٨٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى قبر (١) الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة، وكان كمن حمل على ألف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين (٢)، عن محمد بن سنان مثله (٣). محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله (٤).

(٢) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ وفي الحديث ١ من الباب ٢٦ وفي الأحاديث ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٤١ - ٤٧ من الباب ٣٧ وفي الحديث ٩ من الباب ٣٨ وفي الباب ٣٩ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي في الباب ٤٩ وفي الحديث ٥ من الباب ٥٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٦٣ وفي الباب ٦٥ وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.
الباب ٤٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٥٨١ / ٥ وكامل الزيارات: ١٦٤.

(١) كلمة (قبر) وردت في التهذيب والثواب فقط.

(٢) في التهذيب: محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين.

(٣) التهذيب ٦: ٤٤ / ٩٤.

(٤) ثواب الأعمال: ١١٢ / ١٣.

(١٩٥٩٠) ٢ - وعن أبيه، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي سعيد المدائني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك آتي قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم يا أبا سعيد آت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيّب الطيبين وأطهر الطاهرين، وأبر الأبرار، فإذا زرتك كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة.

ورواه ابن قولويه في (المزار) بعدة أسانيد (١)، وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٤٧ - باب استحباب زيارة الحسين والأئمة عليهم السلام في حال الخوف والامن

(١٩٥٩١) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الأصم، عن حماد الناب، عن رومي، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول فيمن زار أباك على خوف؟ قال: يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر، وتلقاه الملائكة بالبشارة، ويقال له: لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك.

٢ - ثواب الأعمال: ١١٢ / ١٤.

(١) كامل الزيارات: ١٦٤: ١٦٥.

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤١ وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٤٩ وفي الحديث ٨ من

الباب ٥٩ وفي الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

الباب ٤٧

فيه ٤ أحاديث

١ - كامل الزيارات: ١٢٥.

(١٩٥٩٢) ٢ - وبالإسناد عن الأصم، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: إن قلبي (١) ينازعني إلى زيارة قبر أبيك، وإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى أرجع خوفا من السلطان والسعاة وأصحاب المصالح (٢)، فقال: يا ابن بكير أما تحب أن يراك الله فينا خائفا؟ أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظله الله في ظل عرشه؟ وكان يحدثه الحسين عليه السلام تحت العرش، وآمنه الله من أفزاع يوم القيامة، يفرع الناس ولا يفرع فإن فرع وقرته الملائكة، وسكنت قلبه بالبشارة.

(١٩٥٩٣) ٣ - وعن علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: زيارة الحسين عليه السلام (١) في حال التقية، فقال: إذا أتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر بالقبر فقل (٢): صلى الله عليك يا أبا عبد الله، صلى الله عليك يا أبا عبد الله، صلى الله عليك يا أبا عبد الله، وقد تمت زيارتك.

(١٩٥٩٤) ٤ - وبالإسناد الأول عن الأصم، عن مدلج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) - في حديث طويل - قال: قال

٢ - كامل الزيارات: ١٢٥.

(١) في المصدر: قلت له: إني أنزل الأرجان وقلبي.

(٢) في المصدر: وأصحاب المسالح.

والمسالح: جمع مسلحة وهم القوم المسلحون يكونون في الطرق للمراقبة. (النهاية ٢: ٣٨٨).

٣ - كامل الزيارات: ١٢٦ وأورده عن الفقيه والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: قلت له: جعلت فداك زيارة قبر الحسين (عليه السلام).

(٢) في المصدر: ثم تمر بإزاء القبر وقل:

٤ - كامل الزيارات: ١٢٦ وأورد قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام).

لي هل تأتي قبر الحسين عليه السلام؟ قلت: نعم على خوف ووجل، فقال: ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته (٢) يوم يقوم الناس لرب العالمين، وانصرف بالمغفرة، وسلمت عليه الملائكة، وزاره النبي صلى الله عليه وآله (٣) وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم (٤) سوء واتبع رضوان الله.. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٥)، ويأتي ما يدل عليه (٦).

٤٨ - باب استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) ولو

ركب البحر

(١٩٥٩٥) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمد الرزاز، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن بشير السراج، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ومن أتى قبر الحسين عليه السلام في سفينة فتكفت (١) بهم سفينتهم نادى مناد من السماء طبتم وطابت لكم الجنة.

(١٩٥٩٦) ٢ - وعن أبيه، وعلي بن الحسين، عن سعد، عن محمد بن

(٢) في المصدر زيادة: يوم القيامة.

(٣) في المصدر زيادة: ودعا له.

(٤) في المصدر: لم يمسسه.

(٥) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأبواب ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٨٠ من هذه الأبواب.

الباب ٤٨

فيه حديثان

١ - كامل الزيارات: ١٣٤ وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(١) تكفت السفينة وتكفأت: مالت (لسان العرب - كفأ - ١: ١٤٢).

٢ - كامل الزيارات: ١٣٥.

أحمد بن حمدان، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن ميثم، عن محمد ابن عاصم، عن عبد الله بن النجار، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تزورون الحسين عليه السلام وتركبون السفن؟ قلت: نعم، قال: أما تعلم أنها إذا تكفت (١) بكم نوديتم ألا طبتم وطابت لكم الجنة؟ أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٤٩ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام)

ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد

(١٩٥٩٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال: أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين (حجة وعمرة) (١) مع نبي مرسل، أو إمام عادل (٢)، ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة، ومائة عمرة، ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل (٣) قال: فقلت له: كيف لي بمثل الموقف؟

(١) في المصدر: إذا انكفت.

(٢) تقدم في الأبواب ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية هنا.

الباب ٤٩

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٤: ٥٨٠ / ١ وكامل الزيارات: ١٦٩.

(١) في التهذيب: غزوة (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: أو إمام عدل (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب.

(٣) في نسخة زيادة: ومن أتاه يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل (هامش المخطوط).

قال: فنظر إلي شبه المغضب ثم قال: يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله بكل خطوة حجة بمناسكها، ولا أعلمه إلا قال: وغزوة (٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن عقبة إلا أنه قال: ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات وألف غزوة (٥).
ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين (٦).
ورواه الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق بالاسناد (٧).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨).
(١٩٥٩٨) ٢ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد المؤمن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن جعفر بن إسماعيل عن محمد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له ألف حجة مع القائم عليه السلام، وألف ألف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وعتق ألف نسمة وحملا ن ألف فرس في سبيل الله (١) وسماه الله عز وجل (عبدي

(٤) في الفقيه: وعمرة (هامش المخطوط).

(٥) الفقيه ٢: ٣٤٦ / ١٥٨٦.

(٦) ثواب الأعمال: ١١٥ / ٢٥ وأمال الصدوق: ١٢٣ / ١١.

(٧) أمال الطوسي ١: ٢٠٤.

(٨) التهذيب ٦: ٤٦ / ١٠١.

٢ - التهذيب ٦: ٤٩ / ١١٣ ومصباح المتعبد: ٦٥٨ وكامل الزيارات: ١٧٢.

(١) في المصدر: وعتق ألف نسمة وحملا ن ألف فرس في سبيل الله.

الصديق آمن بوعدي) وقالت الملائكة: فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمى في الأرض كرويا (٢).

(١٩٥٩٩) ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي إسماعيل القمط، عن بشار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام فليأت قبر الحسين عليه السلام فليعرف عنده، فذلك يجزئه عن حجة الاسلام، أما إني لا أقول يجزئ ذلك عن حجة الاسلام إلا لمعسر فأما الموسر إذا كان قد حج حجة الاسلام فأراد أن يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين عليه السلام في يوم عرفة أجزأه ذلك من أداء حجته، وضاعف الله له بذلك أضعافا مضاعفة، قلت: كم تعدل حجة؟ وكم تعدل عمرة؟ قال: لا يحصى ذلك، قلت: مائة، قال: ومن يحصى ذلك؟ قلت: ألف؟ قال: وأكثر، ثم قال: (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) (١).

(١٩٦٠٠) ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها، ولا أعلمه إلا قال: وغزوه.

ورواه الشيخ في (المصباح) (١) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآية.

(٢) الكرويون بالتخفيف: سادة الملائكة. (القاموس المحيط - كرب - ١: ١٢٣).

٣ - التهذيب ٦: ٥٠ / ١١٤ وكامل الزيارات: ١٧٣.

(١) إبراهيم ١٤: ٣٤.

٤ - التهذيب ٦: ٥٠ / ١١٥.

(١) مصباح المتعجل: ٦٥٧.

(١٩٦٠.١) ٥ - وعنه، عن سلامة بن محمد، عن محمد بن جعفر المؤدب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم النهدي، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن الله يبدأ بالنظر إلى زوار الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف؟ فقال: نعم، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لان في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا.

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (١).

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق (٢)، وكذا في (ثواب الأعمال) أيضًا (٣).

(١٩٦٠.٢) ٦ - وعنه، عن أبي طالب الأنباري، عن علي بن محمد، عن محمد بن العباس، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن حنان بن سدير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حنان إذا كان يوم عرفة اطلع الله على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم: استأنفوا فقد غفرت لكم (١).

(١٩٦٠.٣) ٧ - وعنه، عن سلامة بن محمد، عن علي بن محمد الجبائي، عن أحمد بن محمد بن محمد بن هلال (١)، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن

٥ - التهذيب ٦: ٥٠ / ١١٦ ومصباح المتعبد: ٦٥٨ وكامل الزيارات: ١٧٠.

(١) الفقيه ٢: ٣٤٧ / ١٥٨٨.

(٢) معاني الأخبار: ٣٩١ / ٣٦.

(٣) ثواب الأعمال: ١١٥ / ٢٧.

٦ - التهذيب ٦: ٥١ / ١١٧ ومصباح المتعبد: ٦٦٠ وكامل الزيارات: ١٧١.

(١) في نسخة: فقد غفرت لكم (هامش المخطوط).

٧ - التهذيب ٦: ٥١ / ١١٨ ومصباح المتعبد: ٦٦٠.

(١) في المصدر: أحمد بن هلال.

وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة.

(١٩٦٠٤) ٨ - وفي (المصباح) عن عمر بن الحسين العرزمي (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم عرفة نظر الله تعالى إلى زوار قبر الحسين عليه السلام فقال: ارجعوا مغفورا لكم ما مضى، ولا يكتب على أحد منكم (٢) ذنب سبعين يوما من يوم ينصرف.

(١٩٦٠٥) ٩ - وعن بشير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة (١) بعثه الله يوم القيامة ثلج الفؤاد.

(١٩٦٠٦) ١٠ - وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له ألف حجة مقبولة، وألف عمرة مبرورة.

(١٩٦٠٧) ١١ - وعن بشير الدهان، عن رفاعة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا رفاعة ما حججت العام؟ قلت (١): ما كان عندي ما أحج به، ولكنني عرفت عند قبر الحسين عليه السلام، فقال لي:

٨ - مصباح المتعبد: ٦٥٩ وكامل الزيارات: ١٧١.

(١) في المصدرين: عمر بن الحسن العرزمي.

(٢) في المصدر: ولا يكتب على أحد منهم.

٩ - مصباح المتعبد: ٦٥٨.

(١) في المصدر: بعرفة.

١٠ - مصباح المتعبد: ٦٥٨ وأورده عن المزار في الحديث ٥ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

١١ - مصباح المتعبد: ٦٥٩.

(١) في المصدر: قال: قلت: جعلت فداك.

يا رفاعة ما قصرت عما كان فيه أهل منى (٢)، لولا أنني أكره أن يدع الناس الحج لحدثك بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام أبدا (٣).
ثم قال: أخبرني أبي أن (٤) من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر صحبه ألف ملك عن يمينه، وألف ملك عن يساره، وكتب له ألف حجة وألف عمرة مع نبي أو وصي نبي.
(١٩٦٠٨) ١٢ - وعن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من عرف عند قبر الحسين عليه السلام لم يرجع صفرا، ولكن يرجع ويداه مملوءتان.
(١٩٦٠٩) ١٣ - وعن ابن ميثم التمار عن الباقر عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام أو قال: من زار ليلة عرفة أرض كربلا وأقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله شر سنته.
(١٩٦١٠) ١٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد وأبا الحسن موسى بن جعفر، وأبا الحسن علي بن موسى عليهم السلام يقولون: من أتى قبر الحسين بن علي عليه السلام بعرفة (١) قلبه الله ثلج الوجه (٢).

(٢) في المصدر: عما كان أهل منى فيه.

(٣) في المصدر زيادة: ثم نكت الأرض وسكت طويلا.

(٤) في المصدر: قال.

١٢ - مصباح المتهجد: ٦٥٩.

١٣ - مصباح المتهجد: ٦٥٩.

١٤ - الفقيه ٢: ٣٤٧ / ١٥٨٧ وكامل الزيارات: ١٧٠.

(١) في نسخة: يوم عرفة (هامش المخطوط).

(٢) كذا في الأصل والمخطوط وفي المصدر: ثلج الصدر وكتب في هامش المخطوط

ما نصه: (البلوج: الاشراف) (الصحيح - بلج - ١: ٣٠٠) الأصل كما في الأصل

والحاشية فيها أيضا).

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر الزيات (٣)، عن داود الرقي مثله إلا أنه قال: قلبه الله ثلج الفؤاد (٤).

(١٩٦١١) ١٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين عليه السلام قبل أهل عرفات فيفعل ذلك بهم (١) ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثم يشئ بأهل عرفات يفعل (٢) ذلك بهم.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٣).

٥٠ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) في أول رجب وفي النصف منه.

(١٩٦١٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من زار قبر

(٣) في الثواب: محمد بن عمرو الزيات.

(٤) ثواب الأعمال: ١١٥ / ٢٦.

١٥ - ثواب الأعمال: ١١٦ / ٢٨ وكامل الزيارات: ١٦٥ و ١٧٠ ومصباح المتهجد: ٦٥٨.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: فيفعل.

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٠ وفي الحديث ٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

الباب ٥٠

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٤٨ / ١٠٧ ومصباح المتهجد: ٧٣٧.

الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة. ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلا (١).
 (١٩٦١٣) ٢ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبي علي بن همام بن سهيل (١)، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن الحسن بن محمد الابراري، عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام في أي شهر تزور الحسين عليه السلام؟ قال: في النصف من رجب والنصف من شعبان.
 وفي (المصباح) عن جماعة، عن ابن قولويه، عن ابن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن الحسن بن محمد بن أبي نصر قال: وقال غيره عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وذكر مثله (٢).
 جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبي علي محمد بن همام مثله (٣).
 قال: ورواه أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا مثله غير أنه قال: أي الأوقات أفضل أن تزور الحسين فيه (٤)؟ ورواه ابن طاوس في (كتاب الاقبال) عن الحسن بن محبوب من كتابه مثله (٥).

(١) مسار الشيعة: ٧٠.

٢ - التهذيب ٦: ٤٨ / ١٠٨.

(١) في المصدر: أبي علي محمد بن همام بن سهيل.

(٢) مصباح المتعبد: ٧٤٣.

(٣) كامل الزيارات: ١٨٢.

(٤) كامل الزيارات: ١٨٢.

(٥) إقبال الاعمال: ٦٥٧.

ورواه أيضا نقلا من كتاب (الزيارات) لمحمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (٦).
(١٩٦١٤) ٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة وألف عمرة. وألف غزوة مع نبي مرسل، ومن زاره أول يوم من رجب غفر الله له البتة.
٥١ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) في النصف من شعبان

(١٩٦١٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن ابن علي الزيتوني (١)، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يضافحه مائتا ألف نبي (٢) وعشرون ألف نبي (٣) فليزر قبر الحسين ابن علي عليه السلام في النصف من شعبان، فإن أرواح النبيين (٤) تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم.

(٦) إقبال الاعمال: ٦٥٧.

٣ - كامل الزيارات: ١٧٢ و ١٨٢.

الباب ٥١

فيه ١٢ حديثا

١ - التهذيب ٦: ٤٨ / ١٠٩ ومصباح المتعبد: ٧٦١ وكامل الزيارات: ١٧٩.

(١) في نسخة: الحسين بن علي الزيتوني (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: مائة ألف نبي.

(٣) في المزار: وأربعة وعشرون ألف نبي.

(٤) في المصدر زيادة: (عليهم السلام).

(١٩٦١٦) ٢ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى زائري الحسين عليه السلام ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم).

ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلا (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن خارجة (٢).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (٣).

وفي (المصباح) عن خدّاش، عن هارون بن خارجة مثله (٤)، وعن أبي بصير وذكر الذي قبله.

(١٩٦١٧) ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين ابن علي عليهما السلام ثلاث سنين متواليات لا يفصل بينهما في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه البتة.

(١٩٦١٨) ٤ - وعن محمد بن مارد التميمي قال: قال لنا أبو جعفر عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه ولم تكتب عليه سيئة في سنته حتى يحول عليه الحول، فإن زاره في السنة الثانية غفرت له ذنوبه.

٢ - التهذيب ٦: ٤٩ / ١١٠.

(١) مسار الشيعة: ٧٤.

(٣) الفقيه ٢: ٣٤٨ / ١٥٩٥.

(٣) الكافي ٤: ٥٨٩ / ٩.

(٤) مصباح المتعبد: ٧٦١.

٤ - مصباح المتعبد: ٧٦١ وكامل الزيارات: ١٨٠.

٤ - مصباح المتعبد: ٧٦١ وكامل الزيارات: ١٨٠.

الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن رواه، عن داود الرقي، عن الباقر عليه السلام مثله إلا أنه قال: في ليلة النصف من شعبان (١).

(١٩٦١٩) ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمد ابن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن نهيك (١)، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن زاره يوم عرفة كتب الله له ألف حجة متقبلة وألف عمرة مبرورة، ومن زاره يوم عاشورا فكأنما زار الله فوق عرشه.

(١٩٦٢٠) ٦ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

(١٩٦٢١) ٧ - وعن محمد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكل من زار

(١) أمالي الطوسي ١: ٤٦.

٥ - كامل الزيارات: ١٧٤ وأورد قطعة منه عن مصباح المتعبد في الحديث ١٠ من الباب ٤٩، وأخرى عن كتب أخرى في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: عبید الله بن نهيك...

٦ - كامل الزيارات: ١٨١.

٧ - كامل الزيارات: ١٨١.

الحسين عليه السلام من المؤمنين ما قدموا من ذنوبهم (١)، وقيل لهم: استقبلوا العمل.

قال: قلت: هذا كله لمن زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان؟ قال: يا يونس لو أخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين عليه السلام لقامت ذكور الرجال على الخشب (٢).

علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (كتاب الاقبال) نقلا من كتاب محمد بن أحمد بن داود، - المتفق على صلاحه وعلمه وعدالته - بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله (٣).

(١٩٦٢٢) ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: من أحب أن يصفحه مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي فليزر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان، فإن الملائكة والنبين (١) تستأذنون الله في زيارته فيؤذن لهم، فطوبى لمن صافحهم وصافحوه.

(١٩٦٢٣) ٩ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان أول يوم من شعبان نادى مناد من تحت العرش (يا وفد الحسين لا تخلوا ليلة النصف (١) من زيارة الحسين عليه

(١) في المصدر: ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر.

(٢) لتوضيح هذه العبارة راجع تعليقة العلامة المجلسي (قدس سره) حولها في البحار ١٠١: ٩٥ / ١٣.

(٣) إقبال الاعمال: ٧١١.

٨ - إقبال الاعمال، ٧١٠.

(١) في المصدر: وأرواح النبين.

٩ - إقبال الاعمال: ٧١١.

(١) في المصدر زيادة: من شعبان.

السلام) فلو تعلمون ما فيها لطالت عليكم السنة حتى يجئ النصف).
(١٩٦٢٤) ١٠ - وبإسناده عن أبي عبد الله البرقي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين بن علي عليهما السلام في النصف من شعبان من الثواب؟ فقال: من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان يريد به الله عز وجل وما عنده لا ما عند الناس غفر الله له في تلك الليلة ذنوبه، ولو أنها بعدد شعر معزى كلب - إلى أن قال: - وهو في حد من زار الله في عرشه.

(١٩٦٢٥) ١١ - قال: وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام يغفر الله لزائر الحسين عليه السلام في نصف شعبان ما تقدم من ذنبه وما تأخر.
(١٩٦٢٦) ١٢ - وفي (مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان كتب الله عز وجل له ألف حجة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٥٢ - باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان
بكرلاء

(١٩٦٢٧) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن سالم بن

١٠ - إقبال الأعمال: ٧١١.

١١ - إقبال الأعمال: ٧١٢.

١٢ - مصباح الزائر: ٢٣٢ الفصل العاشر.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

الباب ٥٢

فيه حديث واحد

١ - كامل الزيارات: ١٨١.

عبد الرحمن، عن أبي عبد الله قال: من بات ليلة النصف من شعبان بأرض كربلاء فقرأ ألف مرة قل هو الله أحد، ويستغفر ألف مرة، ويحمد الله ألف مرة، ثم يقوم فيصلّي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة ألف مرة آية الكرسي وكل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء، ومن كل شيطان وسلطان (١)، ويكتبان له حسناته، ولا تكتب له سيئة (٢) ويستغفرون له ما دام معه (٣).

ورواه الشيخ في (المصباح) نقلاً عن ابن قولويه مثله (٤).

٥٣ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام)

ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصاً أول ليلة وآخر ليلة وليلة النصف

(١٩٦٢٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة القدر فيها (١) يفرق كل أمر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش: إن الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة.

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن إدريس، عن العمركي، عن صندل، عن أبي الصباح الكناني مثله (٢).

(١) في المصدر: ومن شر كل شيطان وسلطان.

(٢) في المصدر: ولا تكتب عليه سيئة.

(٣) في المصدر: ويستغفرون له ما دام معه.

(٤) مصباح المتهجد: ٧٨٣.

الباب ٥٣

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٤٩ / ١١١.

(١) في المصدر: وفيها.

(٢) كامل الزيارات: ١٨٤.

(١٩٦٢٩) ٢ - وعن محمد بن مروان، عن عبيد بن الفضل (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار (٢) الحسين بن علي عليهما السلام في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له (٣): أدخل الجنة آمنا.

(١٩٦٣٠) ٣ - علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (كتاب الاقبال) عن أبي المفضل الشيباني، عن شعيب بن محمد بن مقاتل، عن أبيه، عن الفتح ابن عبد الرحمن القمي، عن علي بن محمد بن فيض بن المختار، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن زيارة الحسين عليه السلام فقيل له: هل في ذلك وقت أفضل (١) من وقت؟ فقال: زوروه صلى الله عليه في كل وقت وفي كل حين، فإن زيارته عليه السلام خير موضوع، فمن أكثر منها فقد استكثر من الخير، ومن قلل قلل له، وتحروا بزيارتكم الأوقات الشريفة، فإن الأعمال الصالحة فيها مضاعفة، وهي أوقات مهبط الملائكة لزيارته.

قال: فسئل عن زيارته في شهر رمضان فقال: من جاءه عليه السلام خاشعا محتسبا مستقبلا مستغفرا فشهد قبره في إحدى ثلاث ليال من شهر رمضان: أول ليلة من الشهر، وليلة النصف، وآخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطايا الحديث. وفيه ثواب جزيل.

(٢) كامل الزيارات: ٣٣٠.

(١) في المصدر: محمد بن الفضل وفي البحار ١٠١: ٩٧ / ٢٠ محمد بن مهران عن محمد بن الفضل.

(٢) في المصدر زيادة: قبر.

(٣) في المصدر: ويقال له.

٣ - إقبال الاعمال: ١٠.

(١) في المصدر: هو أفضل.

(١٩٦٣١) ٤ - قال ابن طاوس: ومن كتاب (عمل شهر رمضان) لعلي بن عبد الواحد النهدي بإسنادنا إلى أبي المفضل قال: ونقلته من أصل كتابه عن الحسن بن خليل، عن عبد الله بن نهيك، عن العباس بن عامر، عن إسحاق ابن زريق، عن زيد أبي أسامة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في هذه الآية " فيها يفرق كل أمر حكيم " (٢) قال: هي ليلة القدر يقضى فيها أمر السنة - إلى أن قال: - وهي في العشر الأواخر من شهر رمضان، فمن أدركها أو قال: شهدها (٣) عند قبر الحسين عليه السلام يصلي عنده ركعتين أو ما تيسر له، وسأل الله الجنة واستعاذ به من النار آناه الله ما سأل، وأعاده مما استعاذ منه... الحديث. وفيه ثواب عظيم.

(١٩٦٣٢) ٥ - قال: وروينا بإسنادنا إلى أبي المفضل الشيباني، عن علي ابن نصر، عن عبيد الله بن موسى (١)، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام - في حديث - قال: من زار الحسين عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى أن تكون ليلة القدر وفيها يفرق كل أمر حكيم صافحه أربعة وعشرون ألف ملك ونبي كلهم يستأذن الله في زيارة الحسين عليه السلام في تلك الليلة.

(١٩٦٣٣) ٦ - وعنه، عن أحمد بن علي بن شاذان وإسحاق بن الحسين (١) جميعاً، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن

-
- ٤ - إقبال الاعمال: ٢١١.
 (١) في المصدر: زيد بن أبي أسامة.
 (٢) الدخان ٤٤: ٤.
 (٣) في المصدر: ليشهدها.
 ٥ - إقبال الاعمال: ٢١٢.
 (١) في المصدر: عبد الله بن موسى.
 ٦ - إقبال الاعمال: ٢١٢.
 (١) في المصدر: وإسحاق بن الحسن.

هاشم، عن صندل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة القدر يفرق الله فيها كل أمر حكيم نادى مناد من السماء السابعة من بطنان العرش إن الله قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٥٤ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام)

ليلة الفطر وليلة الأضحى

(١٩٦٣٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد،

عن جماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن أبي

سيار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام

ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قلت: أي الليالي جعلت

فذاك؟ قال: ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة النصف من شعبان.

(١٩٦٣٥) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد

ابن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يونس بن ظبيان قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة

(٢) تقدم في الأبواب ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي ما يدل ذلك في الأبواب ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ وغيرها من هذه الأبواب

الباب ٥٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦: ٤٩ / ١١٢ وكامل الزيارات: ١٨٠.

٢ - التهذيب ٦: ٥١ / ١١٩ وكامل الزيارات: ١٨٠.

النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجة مبرورة، وألف عمرة متقبلة، وقضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة.

٥٥ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) ليلة عاشورا ويوم عاشوراء

(١٩٦٣٦) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه.

(١٩٦٣٧) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد ابن سعيد، عن جعفر بن محمد بن مالك (١)، عن أحمد بن علي بن عبيد، عن حسين بن سليمان، عن الحسين بن راشد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا وجبت له الجنة. وفي (المصباح) عن حريز مثله (٢) وعن زيد الشحام وذكر الذي قبله.

الباب ٥٥

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٥١ / ١٢٠ ومصباح المتعبد: ٧١٣ ومسار الشيعة: ٦١ وأورده عن كامل الزيارات في الحديث ٥ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٢ - التهذيب ٦: ٥١ / ١٢١ وكامل الزيارات: ١٧٣.

(١) في المصدر: جعفر بن مالك.

(٢) مصباح المتعبد: ٧١٣.

- (١٩٦٣٨) ٣ - وعن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطخا بدمه، كأنما قتل معه في عرصة كربلاء.
- (١٩٦٣٩) ٤ - قال: وقال عليه السلام: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وبات عنده كان كمن استشهد بين يديه.
- ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلا (١) وكذا الأول.
- (١٩٦٤٠) ٥ - وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء من المحرم حتى يظل عنده باكيا لقي الله عز وجل يوم يلقاه بثواب ألفي حجة، وألفي عمرة، وألفي غزوة، وثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. الحديث.
- (١٩٦٤١) ٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (مسار الشيعة) قال: وروي أن من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.
- (١٩٦٤٢) ٧ - قال: وروي أن لمن أراد أن يقضى حق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق أمير المؤمنين وحق فاطمة عليهم السلام فليزر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء.

٣ - مصباح المتعبد: ٧١٣ وكامل الزيارات: ١٧٣.

٤ - مصباح المتعبد: ٧١٣.

(١) مسار الشيعة: ٦١.

٥ - مصباح المتعبد: ٧١٣ وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

٧ - مسار الشيعة: ٦١.

٧ - مسار الشيعة: ٦١.

٥٦ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام)
يوم الأربعاء من مقتله وهو يوم العشرين من صفر
(١٩٦٤٣) ١ - محمد بن الحسن قال: روي عن أبي محمد الحسن بن علي
العسكري عليه السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة
الخمسين، وزيارة الأربعين والتختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم.
(١٩٦٤٤) ٢ - وعن جماعة عن التلعكبري، عن محمد بن علي بن معمر،
عن علي بن محمد بن مسعدة، والحسن بن علي بن فضال، عن سعدان بن
مسلم، عن صفوان الجمال قال: قال لي مولاي الصادق عليه السلام في
زيارة الأربعين تزور (١) ارتفاع النهار وتقول: السلام على ولي الله وحيبيه...
وذكر الزيارة " إلى أن قال: - وتصلّي ركعتين، وتدعو بما أحببت وتنصرف.
وفي (المصباح) بهذا الاسناد مثله (٢). وروي الذي قبله مرسلا أيضا.
(١٩٦٤٥) ٣ - وروي أيضا في (المصباح) أنه في يوم العشرين من صفر
كان رجوع حرم (١) الحسين عليه السلام من الشام إلى مدينة الرسول

الباب ٥٦

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٥٢ / ١٢٢ ومصباح المتعبد: ٧٣٠ وأورد قطعة منه في الحديث ٢٩ من
الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض وأخرى في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام
الملابس.

٢ - التهذيب ٦: ١١٣ / ٢٠١.

(١) في المصدر زيادة: عند

(٢) مصباح المتعبد: ٧٣٠.

٣ - مصباح المتعبد: ٧٣٠.

(١) في المصدر: حرم سيدنا.

صلى الله عليه وآله، وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبد الله إلى زيارة الحسين عليه السلام، وهو (٢) أول من زاره من الناس. وروى ذلك المفيد في (مسار الشيعة) أيضا مرسلا (٣). ٥٧ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة.

(١٩٦٤٦) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد وأحمد بن إدريس (١)، عن العمركي، عن صندل، عن داود بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة غفر الله له البتة، ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه حسرة منها، وكان مسكنه (٢) مع الحسين بن علي (عليه السلام). قال: يا داود من لا يسره أن يكون في الجنة جار الحسين بن علي (٣)؟ قلت: من لا أفلح.

(١٩٦٤٧) ٢ - وعن أبيه وأخيه وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس، عن صفوان الجمال قال: قال لي أبو

(٢) في المصدر: فكان.

(٣) مسار الشيعة: ٦٢.

الباب ٥٧

فيه حديثان

١ - كامل الزيارات: ١٨٣.

(١) في المصدر: عن أحمد بن إدريس.

(٢) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

٢ - كامل الزيارات: ١١٢.

عبد الله عليه السلام (١): هل لك في قبر الحسين عليه السلام؟ قلت: وتزوره جعلت فداك؟ قال: وكيف لا أزوره والله يزوره كل ليلة جمعة يهبط مع الملائكة إليه والأنبياء والأوصياء، ومحمد أفضل الأنبياء (٢)، قلت: جعلت فداك فنزوره كل جمعة (٣) ندرك زيارة الرب، قال: نعم يا صفوان الزم ذلك يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام وذلك تفضيل وذلك تفضيل.

أقول: المراد أن زيارة الرب له مجاز بمعنى زيادة التفضيل له وهو واضح.

٥٨ - باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين وسائر الأئمة عليهم السلام

(١٩٦٤٨) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن معاذ، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى قبر أبي (١) فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ووصلنا وحرمت غيبته، وحرم لحمه على النار، وأعطاه

(١) في المصدر زيادة: لما أتى الحيرة.

(٢) في المصدر زيادة: ونحن أفضل الأوصياء.

(٣) في المصدر زيادة: حتى.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢٥ وفي الحديث ١٨ من الباب ٣٨ وفي الحديث ٥ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٦٣ وفي الحديث ٨ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

الباب ٥٨

فيه ٥ أحاديث

١ - كامل الزيارات: ١٢٧.

(١) في المصدر: من أتى قبر أبي عبد الله.

الله بكل درهم أنفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ، وكان الله له من وراء حوائجه، وحفظ في كل ما خلف (٢)، ولم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه وأجابه فيه، إما أن يعجله وإما أن يؤخره له.

(١٩٥٤٩) ٢ - بالاسناد عن الأصم، عن الحسين، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: قلت له: ما تقول فيمن ترك زيارته يعني الحسين وهو يقدر على ذلك؟ قال أقول: إنه قد عرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعقنا واستخف بأمر هو له، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما أهمه من أمر دنياه، وإنه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما أنفق، ويغفر له ذنوب خمسين سنة، ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد محيت من صحيفته " إلى أن قال: " ويجعل له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له، فإذا حشر قيل له: لك عشرة آلاف درهم، وإن الله نظر لك وذخرها لك عنده. (١٩٦٥٠) ٣ - وباسناده عن الأصم، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أن رجلاً قال له: هل يزار والدك؟ قال: نعم ويصلي عنده، ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه، قال: فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده؟ قال: الدرهم بألف درهم. (١٩٦٥١) ٤ - وعن الأصم، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه

(٢) في المصدر: في كل ما خلف.

٢ - كامل الزيارات: ١٢٨ وأورده بتمامه عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: لك بكل درهم.

٣ - كامل الزيارات: ١٢٨ وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي وأخرى في الحديث ١٥ من الباب ٣٨ وأخرى في الحديث ١ من الباب ٤٢ وأخرى في الحديث ٩ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٤ - كامل الزيارات: ١٢٣، ١٢٨.

السلام: إن أباك كان يقول في الحج يحسب له بكل درهم أنفقه ألف (١)،
فما لمن ينفق في المسير إلى أبيك الحسين عليه السلام؟ قال: يا ابن
سنان يحسب له بالدرهم ألف وألف حتى عد عشرة، ويرفع له من الدرجات
مثلها ورضا الله خير له ودعاء محمد ودعاء أمير المؤمنين والأئمة عليهم
السلام خير له.

(١٩٦٥٢) ٥ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى (١)،
عن العمركي، عن يحيى وكان في خدمة أبي جعفر الثاني عليه السلام
عن علي، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام - في
حديث - قال: قلت له: فما لمن صلى عنده (٢) ركعتين؟ قال: لم يسأل الله
شيئا إلا أعطاه، قلت: فما لمن اغتسل من ماء الفرات وهو يريد؟ قال:
تساقطت عنه خطايا كيوم ولدته أمه قلت: فما لمن جهز إليه ولم يخرج
لعله؟ قال: يعطيه الله بكل درهم أنفقه مثل أحد من الحسنات، ويخلف عليه
أضعاف ما أنفق، ويصرف عنه من البلاء ما قد نزل فيحفظ في ماله...
وذكر الحديث بطوله.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

(١) في المصدر: ألف درهم.

٥ - كامل الزيارات: ١٢٩.

(١) في المصدر: محمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار.

(٢) في المصدر زيادة: يعني الحسين (عليه السلام).

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٨ وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٥٩ - باب استحباب الغسل لزيارة الحسين (عليه السلام) من ماء الفرات وغيره

(١٩٦٥٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن نعيم بن الوليد، عن يوسف الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأنت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه إليه وعليك بالسكينة والوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي، وقل... وذكر زيارة طويلة.

(١٩٦٥٤) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام قال: إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين، ثم أئت القبر وقل: صلى الله عليك يا أبا عبد الله، صلى الله عليك يا أبا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا (١) في حال التقية. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسين (٢)، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن محمد بن بقاح، عن يونس بن ظبيان نحوه (٣).

الباب ٥٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٧٢ / ١ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الأغسال المسنونة.
٢ - الفقيه ٢: ٣٦١ / ١٦١٦ وأورده عن كامل الزيارات في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: هذه.

(٢) في التهذيب: محمد بن الحسن.

(٣) التهذيب ٦: ١١٥ / ٢٠٤.

(١٩٦٥٥) ٣ - وعنه، عن علي بن حبشي بن قوني، عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن الرواسي (١)، عمن حدثه، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتاه يعني الحسين عليه السلام فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له بذلك حجة وعمرة.

(١٩٦٥٦) ٤ - وعنه، عن الحسين بن محمد (١)، عن حميد بن زياد، عن عبيد بن نهيك (٢)، عن محمد بن فراس، عن إبراهيم بن محمد الطحان، عن بشير الدهان، عن رفاعة النخاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب، وإذا مشى إلى الحسين عليه السلام فرفع قدما ووضع أخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات.

(١٩٦٥٧) ٥ - وعنه، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن عمران، عن حسن بن حسين، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن أيوب، عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: إن لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فإذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله أبشروا بمرافقتي في الجنة.

٣ - التهذيب ٦: ٥٢ / ١٢٤ وكامل الزيارات: ١٨٦.

(١) في المصدر: الحسن بن عبد الرحمن الرواسي.

٤ - التهذيب ٦: ٥٢ / ١٢٥.

(١) في نسخة: الحسن بن محمد (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: عبيد بن نهيك.

٥ - التهذيب ٦: ٥٣ / ١٢٦.

وناداه أمير المؤمنين عليه السلام أنا ضامن لقضاء حوائجكم،
ودفعة (١) البلاء عنكم في الدنيا والآخرة، ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعليه عليه السلام عن أيماهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا إلى أهاليهم.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح، عن الحارث بن المغيرة نحوه (٢).

(١٩٦٥٨) ٦ - وعنه، عن ابن حريث، عن عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن موسى ابن إسحاق التميمي، عن أحمد بن قتيبة، عن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام؟ فقال: من اغتسل في الفرات ثم مشى إلى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها.
(١٩٦٥٩) ٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج عن يونس، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل من ماء الفرات (١) وزار قبر الحسين عليه السلام كان كيوم ولدته أمه صفرا من الذنوب ولو اقترفها كبائر وكانوا يحبون إذا زار الرجل قبر الحسين عليه السلام اغتسل، فإذا ودع لم يغتسل ومسح يده على وجهه إذا ودع.

(١) في المصدر: ودفع.

(٢) ثواب الأعمال: ١١٧ / ٣٣.

٦ - التهذيب ٦: ٥٣ / ١٢٧.

٧ - كامل الزيارات: ١٨٤.

(١) في المصدر: بماء الفرات.

(١٩٦٦٠) ٨ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى (١)، عن محمد بن سنان، عن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: يا بشير إن الرجل منكم ليغتسل في الفرات (٢) ثم يأتي قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه فيعطيه الله بكل قدم يرفعها أو يضعها مائة حجة مقبولة (٣) ومائة عمرة مبرورة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل... الحديث.

(١٩٦٦١) ٩ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رجلا قال له: هل يزار والدك؟ فقال: نعم، فقال: ما لمن اغتسل في الفرات ثم أتاه؟ قال: إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريد تساقطت عنه خطاياها كيوم ولدته أمه.

(١٩٦٦٢) ١٠ - وعن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن أحمد بن ما يبداد (١)، عن أحمد بن المعافا (٢)، عن علي بن جعفر الهماني، عن علي بن محمد العسكري عليه السلام قال: من خرج من بيته يريد زيارة الحسين بن علي عليه السلام فصار إلى الفرات فاغتسل

٨ - كامل الزيارات: ١٨٥.

(١) في المصدر زيادة: وأحمد بن إدريس عن العمركي بن علي عن يحيى...

(٢) في المصدر: علي شاطئ الفرات.

(٣) في المصدر زيادة: ومعها.

٩ - كامل الزيارات: ١٨٥ وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٢ وقطعة منه في الحديث ١٥ من الباب وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب وأخرى في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي.

١٠ - كامل الزيارات: ١٨٥.

(١) في المصدر: أحمد بن هابندار..

(٢) في المصدر زيادة: عن أهل رأس العين.

منه كتبه الله من المفلحين، فإذا سلم على أبي عبد الله عليه السلام كتب من الفائزين، فإذا فرغ من صلاته أتاه ملك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقرؤك السلام ويقول لك: أما ذنوبك فقد غفرت لك فاستأنف العمل.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (٣) وفي الأغسال المسنونة (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).

٦٠ - باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من أحدث بعده.

(١٩٦٦٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص ابن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل؟ قال: لا.

(١٩٦٦٤) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن سلامة بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده، عن أيوب بن نوح وغيره، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سألت رجل

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤١ وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٤٩ وفي الحديث ٥ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٩ وفي الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٥) يأتي في الأبواب ٦٠ و ٦١ و ٦٢ وفي الحديث ١ من الباب ٧٧ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩٥ من هذه الأبواب.

الباب ٦٠

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٥٣ / ١٢٩.

٢ - التهذيب ٦: ٥٣ / ١٢٨.

أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال: لا.

أقول: حملهما الشيخ وغيره (١) على نفي الوجوب لما مر (٢).
(١٩٦٦٥) ٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه وأخيه، عن الحسن بن متويه، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من زار الحسين بن علي عليه السلام عليه غسل؟ فقال: لا. وعن أبيه، عن سعد بن محمد بن الحسن مثله (١). وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان مثله (٢).

(١٩٦٦٦) ٤ - وعن علي بن الحسين بن موسى، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي اليسع، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام؟ قال: لا. وعن مشايخه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح وغيره، عن ابن المغيرة مثله (١).

(١) راجع روضة المتقين ٥ : ٣٨٠.

(٢) مرفي الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٣ - كامل الزيارات: ١٨٧.

(١) كامل الزيارات: ١٨٧.

(٢) كامل الزيارات: ١٨٧.

٤ - كامل الزيارات: ١٨٧.

(١) كامل الزيارات: ١٨٨.

وعن محمد بن أحمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن أيوب بن نوح مثله (٢).

(١٩٦٦٧) ٥ - وعن مشايخه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن سيف بن عميرة، عن العيص قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من زار الحسين بن علي عليه السلام عليه غسل؟ قال: لا.

(١٩٦٦٨) ٦ - وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم العلوي، عن ابن نهيك، عن محمد بن زياد عن أبي حنيفة السابق، عن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت منه قريباً يعني الحسين عليه السلام فإن أصبت غسلاً فاغتسل، وإلا فتوضأ ثم ائتته.

(١٩٦٦٩) ٧ - وعن محمد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن الحسن بن عطية، عن ابن رئاب (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام؟ قال: ليس عليك غسل.

(١٩٦٧٠) ٨ - وعن الحسن بن زبرقان الطبرسي بإسناده يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال: قلت: ربما أتيت قبر الحسين عليه السلام فيصعب علينا الغسل للزيارة من البرد أو غيره، فقال: من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليه السلام كتب له من الفضل ما لا يحصى، فمتى ما رجع إلى

(٢) كامل الزيارات: ١٨٨.

٥ - كامل الزيارات: ١٨٨.

٦ - كامل الزيارات: ١٨٨.

٧ - كامل الزيارات: ١٨٨.

(١) في المصدر: الحسن بن عطية أبي ناب.

٨ - كامل الزيارات: ١٨٨.

الموضع الذي اغتسل فيه توضأً، وزار الحسين عليه السلام كتب له ذلك الثواب.

أقول: وتقدم ما يدل على حكم من أحدث بعد غسل الزيارة أو نام في أحاديث زيارة البيت (١).

٦١ - باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور

(١٩٦٧١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبي بشير بن إبراهيم القمي، عن أبي محمد بن الحسن الزعفراني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل: اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلت الأرض مني، واجعل لي شاهدا (١) يوم حاجتي وفقري وفاقتي).

٦٢ - باب استحباب زيارة الحسين (عليه السلام)

بالزيارة المأثورة وآدابها وصلاة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء.

(١٩٦٧٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

(١) تقدم في الباب ٣ من أبواب زيارة البيت.

الباب ٦١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦: ٥٤ / ١٣٠، وكامل الزيارات: ١٨٦.

(١) في المصدر زيادة: يوم القيامة.

الباب ٦٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٥٧٥ / ٢ وكامل الزيارات: ١٩٧ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٣

وقطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن
ثوير قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان (١) عند أبي عبد الله عليه السلام وكان
أكبرنا سنا - إلى أن قال: - فقال: إذا أردت زيارة الحسين كيف أصنع وكيف
أقول؟ قال: إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات
والبس ثيابك الطاهرة، ثم امش حافيا فإنك في حرم من حرم الله وحرم
رسوله، وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد (٢) والتعظيم لله كثيرا
والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحير (٣) ثم
تقول: السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليكم يا ملائكة الله
وزوار قبر ابن نبي الله ثم أخط عشر خطا (٤)، ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة، ثم
امش إليه حتى تأتية من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين
كتفيك، ثم قل: السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليك يا
قتيل الله وابن قتيله (٥)، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره، السلام عليك يا
وتر الله الموتور في السماوات والأرض، أشهد أن دمك سكن في الخلد،
واقشعرت له أظلة العرش (٦) وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما
فيهن وما بينهن، ومن يتقلب في الجنة والنار، ومن خلق ربنا وما يرى وما لا
يرى، أشهد أنك حجة الله وابن حجته أشهد أنك قتيل الله وابن قتيله (٧)،
وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره، وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات
والأرض وأشهد أنك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل
الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا أنا

(١) في المصدر زيادة: والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوسا.

(٢) في المصدر: والتحميد.

(٣) في التهذيب: الحائر (هامش المخطوط).

(٤) في المصدر: عشر خطوات.

(٥) (قتيل الله وابن قتيله) غير موجود في الفقيه في الموضعين (منه).

(٦) في المصدر زيادة: وبكى له جميع الخلائق.

(٧) (قتيل الله وابن قتيله) غير موجود في الفقيه في الموضعين (منه).

عبد الله (٨) ومولاك وفي طاعتك والوفاد إليك ألتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة (٩) والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها، من أراد الله بدأ بكم، بكم يبين الله الكذب، وبكم يباعد الله الزمان الكلب، وبكم فتح الله وبكم يختم الله، وبكم يمحو الله ما يشاء ويثبت، وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة (١٠) كل مؤمن يطلب بها، وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار ثمارها، وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزل الله الغيث، وبكم تسبح الأرض التي تحمل أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم، وتصدر من بيوتكم، والصادر عما فصل من أحكام العباد، لعنت أمة قتلتكم، وأمة خالفتكم، وأمة جحدت ولايتكم، وأمة ظاهرت عليكم، وأمة شهدت ولم تستشهد (١١) الحمد لله الذي جعل النار مأواهم (١٢) وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله عليك يا أبا عبد الله، أنا إلى الله ممن خالفك برئ ثلاثا ثم تقوم فتأتي ابنه عليا عليه السلام وهو عند رجليه فتقول: السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن علي أمير المؤمنين، السلام عليك يا بن الحسن والحسين السلام عليك يا بن خديجة وفاطمة السلام عليك (١٣) صلى الله عليك لعن الله من قتلك، تقولها ثلاثا أنا إلى الله منهم برئ ثلاثا، ثم تقوم فتومئ إلى الشهداء فتقول: السلام عليكم ثلاثا، فزتم والله، فزتم والله فليت إني معكم فأفوز فوزا عظيما، ثم تدور

(٨) في التهذيب: أنا عبدك (هامش المخطوط).

(٩) في التهذيب: والهجرة إليك (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(١٠) الترة: الثأر. (الصحاح - وتر - ٢: ٨٤٣).

(١١) في الفقيه: ولم تنصرك (هامش المخطوط).

(١٢) في المصدر: مثواهم.

(١٣) ليس في المصدر.

فتجعل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك، فصل ست ركعات، وقد تمت زيارتك، فإن شئت فانصرف.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه (١٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد نحوه (١٥).

أقول: والزيارات المأثورة كثيرة جدا لم أذكرها خوف الإطالة.

٦٣ - باب استحباب التسليم على الحسين والصلاة عليه السلام والصلاة عليه من بعيد وقريب كل يوم

(١٩٦٧٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن

ثوير قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان (١) عند أبي عبد الله عليه السلام وكان

أكبرنا سنا، فقال له: إني كثيرا ما أذكر الحسين عليه السلام فأني شئ

أقول؟ قال: قل: صلى الله عليك يا أبا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا، فإن السلام

يصل إليه من قريب ومن بعيد... الحديث.

(١٩٦٧٤) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله

ابن الخطاب، عن عبد الله بن محمد بن سنان، عن مسمع، عن يونس بن

(١٤) التهذيب ٦: ٥٤ / ١٣١.

(١٥) الفقيه ٢: ٣٥٨ / ١٦١٤.

الباب ٦٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٧٥ / ٢ والتهذيب ٦: ٥٤ / ١٣١، ١٨٠ / ١٠٣ وكامل الزيارات: ١٩٧ وأورد

ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٢ قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

(١) أضاف في المصدر: والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج.

٢ - الكافي ٤: ٥٨٩ / ٨ وكامل الزيارات: ٢٨٧.

عبد الرحمن، عن حنان (١)، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سدير تزور الحسين عليه السلام في كل يوم؟ قلت: جعلت فداك لا، قال: فما أجفاكم؟ قال: فتزورونه في كل جمعة؟ قلت: لا؟ قال: فتزورونه في كل شهر؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كل سنة؟ قال: قلت: قد يكون ذلك، قال: يا سدير ما أجفاكم للحسين (٢)! أما علمت أن لله عز وجل ألفي ألف ملك شعنا غبرا ييكونه، ويزورونه، لا يفترون، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات أو في كل يوم مرة، قلت: جعلت فداك، بيننا وبينه (٤) فراسخ كثيرة، فقال لي: اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء، ثم تنحو (٦) نحو القبر فتقول: السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته، تكتب لك زورة، والزورة حجة وعمرة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير عن أبيه نحوه (٨).

(١٩٦٧٥) ٣ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن علقمة (١)، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) في نسخة: حنان بن سدير (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٣) في المصدر: وفي كل يوم مرة.

(٤) في نسخة: إن بيننا وبينه (هامش المخطوط).

(٥) في المصدر: ثم تلتفت.

(٦) في المصدر: ثم انحو.

(٧) التهذيب ٦: ١١٦ / ٢٠٥.

(٨) الفقيه ٢: ٣٦١ / ١٦١٨.

٣ - مصباح المتعبد: ٧١٣، وكامل الزيارات: ١٧٤ وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥٥

وذيله في الحديث ٢٠ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: صالح بن عقبة عن أبيه..

أنه ذكر له ثواب زيارة الحسين عليه السلام في يوم عاشورا، فقال له: فما لمن كان في بعيد البلاد وأقاصيه ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم؟ فقال: إذا كان كذلك برز إلى الصحراء أو صعد سطحاً مرتفعاً (٢) وأوماً إليه بالسلام واجتهد في الدعاء على قاتله، وصلى من بعد ركعتين، وليكن ذلك في صدر النهار من قبل أن تزول الشمس، ثم ذكر زيارة طويلة، ثم قال: وإن استطعت أن تزوره كل يوم من دارك بهذه الزيارة فافعل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

٦٤ - باب استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) حبا
لرسول الله " صلى الله عليه وآله " وأمير المؤمنين وفاطمة
عليهما السلام ورحمة له وتشوقاً إليه واحتساباً
ولوجه الله والدار الآخرة.

(١٩٦٧٦) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد،
عن محمد بن الحسين (١)، عن بعض أصحابه، عن جويرية، عن رجل، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين زوار
الحسين؟ فيقوم عنق من الناس (٢) فيقول لهم: ما أردتم في زيارة (٣) الحسين
عليه السلام؟ فيقولون (٤): أتيناها حبا لرسول الله صلى الله عليه وآله

(٢) في المصدر زيادة: في داره.

(٣) تقدم فيه الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

الباب ٦٤

فيه ١٠ أحاديث

١ - كامل الزيارات: ١٤١.

(١) في المصدر زيادة: وحدثني محمد بن جعفر الرزاز.

(٢) في المصدر زيادة: لا يحصيهم إلا الله تعالى.

(٣) في المصدر زيادة: قبر.

(٤) في المصدر: فيقولون: يا رب.

وسلم، وحبا لعلّي وفاطمة عليهما السلام، ورحمة له مما ارتكب منه، فيقول لهم (٥): هذا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فأنتم معهم في درجاتهم، الحقوا بلواء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٦) فيكونون في ظله، وهو (٧) في يد علي عليه السلام حتى يدخل الجنة (٨) جميعا... الحديث.

(١٩٦٧٧) ٢ - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: من أحب أن يكون مسكنه في الجنة ومأواه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم، قلت: ومن هو؟ قال: الحسين عليه السلام (٢) فمن أتاه شوقا إليه وحبا لرسول الله صلى الله عليه وآله وحبا لفاطمة وحبا لأمر المؤمنين عليهم السلام أقعده الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب.

(١٩٦٧٨) ٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن فضيل بن عثمان عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد الله بن الخير قذف في قلبه حب الحسين عليه السلام وحب زيارته، ومن أراد الله به السوء قذف في قلبه بغض الحسين عليه السلام وبغض زيارته.

(٥) في المصدر: فيقال لهم.

(٦) في المصدر زيادة: فينطلقون إلى لواء رسول الله.

(٧) في المصدر: واللواء.

(٨) في المصدر: حتى يدخلون الجنة.

٢ - كامل الزيارات: ١٣٧، ١٤١، ١٤٢.

(١) في الموضعين الأولين من المصدر زيادة: وأبا جعفر (عليه السلام) وفي الموضع

الأخير: عن أبي جعفر (عليه السلام).

(٢) في المصدر: الحسين بن علي صاحب كربلاء.

٣ - كامل الزيارات: ١٤٢.

(١٩٦٧٩) ٤ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أتى قبر الحسين عليه السلام تشوقاً إليه كتبه الله من الآمنين يوم القيامة، وأعطى كتابه يمينه، وكان تحت لواء الحسين بن علي (عليه السلام) حتى يدخل الجنة، فيسكنه في درجته إن الله سميع عليم (١).
(١٩٦٨٠) ٥ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين عليه السلام (١) شوقاً إليه كان من عباد الله المكرمين، وكان تحت لواء الحسين عليه السلام حتى يدخلهما الجنة جميعاً.

(١٩٦٨١) ٦ - وبالسناد عن ابن محبوب، عن أبي المغراء، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والله إن الله يباهي (١) بزائر الحسين والوافد إليه (٢) الملائكة المقربين وحملة عرشه فيقول لهم (٣): أما ترون زوار قبر الحسين عليه السلام أتوه شوقاً إليه وإلى فاطمة؟! وعزتي (٤) وجلالي وعظمتي لأوجبن لهم كرامتي، ولأحبنهم لمحبتني (٥) الحديث. وفيه ثواب جزيل.

٤ - كامل الزيارات: ١٤٢.

(١) في المصدر: إن الله عزيز حكيم.

٥ - كامل الزيارات: ١٤٣.

(١) في المصدر: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما لمن أتى قبر الحسين (عليه السلام)؟ قال: من أتاه.

٦ - كامل الزيارات: ١٤٣.

(١) في المصدر: ليباهي.

(٢) في المصدر: والوافد يفده.

(٣) في المصدر: حتى أنه ليقول لهم.

(٤) في المصدر: أما وعزتي.

(٥) ليس في المصدر.

(١٩٦٨٢) ٧ - وعن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعا، عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس بن عبد الله، عن قدامة بن مالك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين احتسابا لا أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت عنه ذنوبه كما يحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة حجة، وكلما رفع قدما عمرة.

(١٩٦٨٣) ٨ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبان، عن محمد بن الحسين الخزاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما لمن أتى قبر الحسين زائرا له عارفا بحقه يريد به وجه الله والدار الآخرة؟ فقال: يا هارون من أتى قبر الحسين عليه السلام (١) يريد به وجه الله والدار الآخرة غفر الله (٢) له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحديث.

(١٩٦٨٤) ٩ - وعن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن البرقي عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: من زار الحسين يريد به وجه الله أخرجه الله من ذنوبه كمولود ولدته أمه وشيعته الملائكة في مسيره " إلى أن قال: " وسألت الملائكة المغفرة له من ربه، ونادته (١) طببت وطاب من زرت وحفظ في أهله.

٧ - كامل الزيارات: ١٤٤.

٨ - كامل الزيارات: ١٤٤.

(١) في المصدر زيادة: زائرا له عارفا بحقه.

(٢) في المصدر: غفر الله والله.

٩ - كامل الزيارات: ١٤٥، ١٥٤.

(١) في المصدر زيادة: الملائكة.

(١٩٦٨٥) ١٠ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام لله وفي الله أعتقه الله من النار، وآمنه يوم الفرع الأكبر، ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا أعطاه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٦٥ - باب استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على جميع الاعمال

(١٩٦٨٦) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه وجماعة من أصحابنا، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال: إنه أفضل ما يكون من الاعمال.

وعن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (١).
(١٩٦٨٧) ٢ - وعن أبي العباس الكوفي، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبان (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب الاعمال إلى الله زيارة قبر الحسين عليه السلام وأفضل

١٠ - كامل الزيارات: ١٤٥.

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

الباب ٦٥

فيه ٤ أحاديث

١ - كامل الزيارات: ١٤٦.

(١) كامل الزيارات: ١٤٦.

٢ - كامل الزيارات: ١٤٦.

(١) في المصدر زيادة: عن رجل.

الاعمال عند الله إدخال السرور على المؤمن وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك.

(١٩٦٨٨) ٣ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يبلغ ما زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ قال: أفضل ما يكون من الاعمال.

(١٩٦٨٩) ٤ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البزاز، عن أبي سلمة وهو أبو خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن زيارة الحسين عليه السلام من أفضل ما يكون من الاعمال.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٦٦ - باب استحباب البكاء لقتل الحسين وما أصاب أهل البيت (عليهم السلام) وخصوصا يوم عاشوراء واتخاذ يوم مصيبة، وتحريم التبرك به.

(١٩٦٩٠) ١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن بكر بن محمد، عن فضيل بن يسار، عن

٣ - كامل الزيارات: ١٤٦.

٤ - كامل الزيارات: ١٤٧.

(١) تقدم ما يدل عليه خصوصا في الحديثين ٣٧ و ٤٠ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل على استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على الحج والعمرة المندوبين في الباب ٤٥ وعلى العتق والصدقة والجهاد في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

الباب ٦٦

فيه ٢٠ حديثا

١ - المحاسن: ٦٣ / ١١٠ وكامل الزيارات: ١٠٣.

أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

(١٩٦٩١) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال للفضيل: تجلسون وتتحدثون؟ فقال: نعم، فقال: إن تلك المجالس أحبها، فأحيوا أمرنا، فرحم الله من أحيى أمرنا، يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده ثم ذكر مثله.

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن إسحاق مثله (١).

(١٩٦٩٢) ٣ - وعن محمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خديه بؤاه الله بها (١) غرفا يسكنها أحقابا، وأيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الأذى من عدونا في الدنيا بؤاه الله (٢) مبعأ صدق، وأيما مؤمن مسه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما أؤذي فينا صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار. ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن الحسن بن

٢ - قرب الإسناد: ١٨ وتفسير القمي ٢: ٢٩٢ وأورده عن مصادقة الإخوان في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العشرة.

(١) - ثواب الأعمال: ٢٢٣ / ١.

٣ - ثواب الأعمال: ١٠٨ / ١.

(١) في المصدر زيادة: في الجنة.

(٢) في المصدر زيادة: في الجنة.

محبوب (٣) والذي قبله عن أبيه، عن بكر بن محمد.
ورواه ابن قولويه في (المزار) عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن
عيسى، عن أبيه عن الحسن بن محبوب مثله (٤).
(١٩٦٩٣) ٤ - وفي (المجالس وعيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن
القطان ومحمد بن بكران النقاش (١) ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني
كلهم عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي
ابن فضال، عن أبيه، قال: قال الرضا عليه السلام: من تذكر مصابنا فبكي
وأبكي لم تبك عينه يوم تبكي العيون، ومن جلس مجلسا يحيى فيه أمرنا لم
يمت قلبه يوم يموت القلوب... الحديث.
(١٩٦٩٤) ٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن
هاشم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب، عن الرضا عليه السلام (في
حديث) أنه قال له: يا بن شبيب إن كنت باكيا لشيء فابك للحسين بن علي
عليهما السلام فإنه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه من أهل بيته ثمانية
عشر رجلا ما لهم في الأرض شبيهون، ولقد بكت السماوات السبع والأرضون
لقتله - إلى أن قال: -
يا بن شبيب إن بكيت على الحسين عليه السلام حتى تصير
دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب أذنبته صغيرا كان أو كبيرا قليلا
كان أو كثيرا

(٣) تفسير القمي ٢: ٢٩١.

(٤) كامل الزيارات: ١٠٠.

٤ - أمالي الصدوق: ٦٨ / ٤ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٩٤ / ٤٨.

(١) ليس في الأمالي.

٥ - أمالي الصدوق: ١١٢ / ٥ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٩٩ / ٥٨ وأورد قطعة منه
في الحديث ١٨ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

يا بن شبيب إن شرك أن تلقى الله عز وجل ولا ذنب عليك فزر الحسين عليه السلام.

يا بن شبيب إن شرك أن تسكن الغرف المبينة في الجنة مع النبي وآله صلى الله عليهم فالعن قتلة الحسين.

يا بن شبيب إن شرك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين فقل متى ما ذكرته: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما.

يا بن شبيب إن شرك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا، وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا، فلو أن رجلا أحب حجرا لحشره الله معه يوم القيامة.

(١٩٦٩٥) ٦ - وفي (العلل) عن محمد بن علي القزويني، عن المظفر بن

أحمد القزويني، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن

سليمان بن عبد الله، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي

عبد الله عليه السلام: يا بن رسول الله كيف صار يوم عاشورا يوم مصيبة

وغم وحزن (١) وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله،

واليوم الذي ماتت فيه فاطمة (٢)، واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين

عليه السلام، واليوم الذي قتل فيه الحسن (٣) بالسم؟ فقال: إن يوم

الحسين (٤) أعظم مصيبة من جميع سائر الأيام، وذلك

أن أصحاب الكساء

الذين كانوا أكرم الخلق على الله عز وجل كانوا خمسة، فلما مضى عنهم النبي

صلى الله عليه وآله بقي أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين (٥)، فكان

٦ - علل الشرائع: ٢٢٥ / ١.

(١) في المصدر: وجزع.

(٢) في المصدر زيادة: (عليها السلام).

(٣) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٤) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٥) في المصدر زيادة: (عليهم السلام).

فيهم للناس عزاء وسلوة، فلما مضت فاطمة (٦) كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين للناس عزاء وسلوة، فلما مضى أمير المؤمنين (عليه السلام) كان للناس في الحسن والحسين عزاء وسلوة فلما مضى الحسن (٧) كان للناس في الحسين (٨) عزاء وسلوة، فلما قتل الحسين (٩) لم يكن بقي من أصحاب الكساء أحد للناس فيه بعده عزاء وسلوة، فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم، فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة... الحديث. (١٩٦٩٦) ٧ - وعن محمد بن بكر بن النقاش (١) ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبته وحزنه وبكائه يجعل الله عز وجل يوم القيامة يوم فرحه وسروره وقرت بنا في الجنان عينه، ومن سمى يوم عاشوراء يوم بركة وادخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما ادخر، وحشر يوم القيامة مع يزيد وعبيد الله بن زياد وعمر بن سعد لعنهم الله إلى أسفل درك من النار. وفي (المجالس وعيون الأخبار) بهذا الاسناد مثله (٢).

(١٩٦٩٧) ٨ - وعن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال الرضا عليه السلام (في حديث) فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإن البكاء عليه يحط الذنوب العظام.

(٦) في المصدر زيادة: (عليها السلام).

(٧) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٨) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٩) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

٧ - علل الشرائع: ٢٢٧ / ٢.

(١) ليس في العلل والأمال.

(٢) أمالي الصدوق: ١١٢ / ٤ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٩٨ / ٥٧.

٨ - أمالي الصدوق: ١١١ / ٢.

ثم قال: عليه السلام كان أبي عليه السلام إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكا، وكانت الكتابة تغلب عليه حتى تمضي عشرة أيام، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه ويقول: هو اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام.

(١٩٦٩٨) ٩ - محمد بن محمد المفيد في (مسار الشيعة) قال: وفي العاشر من المحرم قتل الحسين عليه السلام وجاءت الرواية عن الصادق عليه السلام باجتناّب الملاذ فيه وإقامة سنن المصائب، والامساك عن الطعام والشراب إلى أن تزول الشمس، والتغذي بعد ذلك بما يتغذى به أصحاب المصائب كالألبان وما أشبهها دون اللذيذ من الطعام والشراب.

(١٩٧٩٩) ١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن المفيد، عن ابن قولويه عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الأنصاري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال الشيخ أين أنت عن قبر جدي المظلوم الحسين (١)؟ قال: إني لقريب منه، قال: كيف إتيانك له؟ قال: إني لآتيه وأكثر، قال (٢): ذاك دم يطلب الله تعالى به.

ثم قال (٣): كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام (٤).

٩ - مسار الشيعة: ٦٠.

١٠ - أمالي الطوسي ١: ١٦٢ وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٨٧ من أبواب الدفن.

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٢) في المصدر: قال: يا شيخ.

(٣) في المصدر: ثم قال (عليه السلام).

(٤) في المصدر: سوى الجزع والبكاء على الحسين (عليه السلام).

(١٩٧٠: ١١) - وعن أبيه، عن المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن أحمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمرو بن عقبة (١)، عن حسين الأشقر، عن محمد بن أبي عمارة، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من دمعت عيناه فينا دمعة (٢) لدم سفك لنا أو حق لنا نقصناه (٣) أو عرض انتهك لنا (٤) أو لاحد من شيعتنا بوأه الله تعالى بها في الجنة حقبا، (١٩٧٠: ١٢) - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير، عن الصادق عليه السلام قال: (في حديث: إن أبا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن، ومن يتقلب في الجنة والنار، من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى، بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه قلت: وما هذه الثلاثة الأشياء؟ قال: لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان (١) عليهم لعنة الله.

(١٩٧٠: ١٣) - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي

-
- ١١ - أمالي الطوسي ١: ١٩٧.
- (١) في المصدر: محمد بن عمر بن عتبة.
- (٢) في المصدر: من دمعت عينه دمعة.
- (٣) في المصدر: انقصناه.
- (٤) في المصدر: أو عرض أنهتك لنا.
- ١٢ - الكافي ٤: ٥٧٥ / ٢ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٢ وصدره في الحديث ١ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب.
- (١) في نسخة: ولا آل زياد (هامش المخطوط).
- ١٣ - كامل الزيارات: ١٠٠.

حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي عليهما السلام فإنه فيه مأجور.

(١٩٧٠٣) ١٤ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله محمد بن الحسين الزيات، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة.

(١٩٧٠٤) ١٥ - وعن حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة بن الخطاب، عن بكار بن أحمد والحسن بن عبد الواحد، عن مخول بن إبراهيم، عن الربيع بن منذر، عن أبيه، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: من قطرت عيناه أو دمعت عيناه فينا دمة (١) بوأه الله بها في الجنة غرفا يسكنها أحقابا أو حقبا (٢).

(١٩٧٠٥) ١٦ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام - في حديث: - أما تذكر ما صنع به يعني بالحسين عليه السلام؟ قلت:

١٤ - كامل الزيارات: ١٠٠ وأورده عن الثواب في الحديث ٣ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب.

١٥ - كامل الزيارات: ١٠٠.

(١) في المصدر: من قطرت عيناه فينا قطرة ودمعت عيناه فينا دمة.

(٢) في المصدر: أحقابا وأحقابا.

١٦ - كامل الزيارات: ١٠١.

بلى، قال: أتجزع؟ قلت: إي والله، وأستعبر بذلك (١) حتى يرى أهلي أثر ذلك علي، فامتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي، فقال: رحم الله دمعتك أما إنك من الذين يعدون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا (٢)، أما إنك ستري عند موتك حضور آبائي لك، ووصيتهم ملك الموت بك وما يلقونك به من البشارة أفضل، ولملك الموت أرق عليك وأشد رحمة لك من الام الشفيقة على ولدها (إلى أن قال:) ما بكى أحد رحمة لنا ولما لقينا إلا رحمه الله قبل أن تخرج الدمعة من عينه، فإذا سال دموعه (٣) على خده، فلو أن قطرة من دموعه سقطت في جهنم لأطفأت حرها حتى لا يوجد لها حر، وذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا، يقول فيه: وما من عين بكت لنا إلا نعمت بالنظر إلى الكوثر، وسقيت منه مع من أحبنا.

(١٩٧٠٦) ١٧ - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن الأصم، عن عبد الله بن بكير، وعن أبيه، عن سعد وعن محمد بن الحسين، وعن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الأصم، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه حال الحسين عليه السلام قال: وإنه لينظر إلى من يبكيه فيستغفر له ويسأل أباه الاستغفار له، ويقول: أيها الباكي لو علمت ما أعد الله لك لفرحت أكثر مما حزنت وإنه ليستغفر له من كل ذنب وخطيئة.

(١٩٧٠٧) ١٨ - وعن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن ابن علي، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه

(١) في المصدر: واستعبر لذلك.

(٢) في المصدر زيادة: ويخافون لخوفنا ويأمنون إذا أمنا.

(٣) في المصدر: فإذا سالت دموعه.

١٧ - كامل الزيارات: ١٠٣.

١٨ - كامل الزيارات: ١٠٤.

السلام قال: أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام دمعة حتى تسيل على خده بواه الله بها في الجنة غرفا يسكنها أحقابا.

(١٩٧٠٨) ١٩ - وعنه، عن سلمة (١)، عن علي بن سيف، عن بكر بن محمد، عن فضيل وفضالة (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكرنا عنده ففاضت عيناه حرم الله وجهه على النار.

(١٩٧٠٩) ٢٠ - محمد بن الحسن، في (المصباح) عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة عن أبيه، عن علقمة (١)، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام يوم عاشوراء من قرب وبعد - قال: ثم ليندب الحسين عليه السلام ويكيه، ويأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه، ويقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه، وليعز بعضهم بعضا بمصائبهم بالحسين عليه السلام، وأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع ذلك يعني ثواب ألفي حجة، وألفي عمرة، وألفي غزوة - قلت: أنت الضامن لهم ذلك والزعيم؟ قال: أنا الضامن والزعيم (٢) لمن فعل ذلك، قلت: وكيف يعزي بعضنا بعضا؟ قال: تقول: عظم الله أجورنا (٣) بمصابنا بالحسين عليه السلام، وجعلنا وإياكم من الطالبين بثأره مع وليه والإمام المهدي من آل محمد، وإن استطعت أن لا تنشر (٥) يومك في

١٩ كامل الزيارات: ١٠٤.

(١) كذا في المصدر مصححا فلاحظ.

(٢) في المصدر: فضيل بن فضالة.

٢٠ - مصباح المتهجد: ٧١٣ وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

(١) ليس في المصدر وهو الموافق للبحار ١٠١: ٢٩٣ / ٢.

(٢) في المصدر: وأنا الضامن.

(٣) في المصدر: قال: تقولون: أعظم الله أجورنا وأجوركم.

(٤) في المصدر: مع وليه الإمام المهدي من آل محمد (عليهم السلام).

(٥) في المصدر: تنتشر.

حاجة فافعل، فإنه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن، وإن قضيت لم يبارك له فيها، ولا يرى (٦) فيها رشدًا، ولا يدخرن أحدكم لمنزله فيه شيئًا، فمن ادخر في ذلك اليوم شيئًا لم يبارك له فيما ادخر، ولم يبارك له في أهله، فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة (٧) مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان له كثواب كل نبي ورسول (٨) وصديق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٩)، والأحاديث في ذلك كثيرة جدا في المزار وغيره.

٦٧ - باب حد حرم الحسين (عليه السلام) الذي يستحب التبرك بتربته.
(١٩٧١٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن منصور بن العباس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام (١) خمس فراسخ من أربع جوانبه.
(١٩٧١١) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى بن عبيد،

(٦) في المصدر: ولم ير.

(٧) في المصدر زيادة: كلها.

(٨) في المصدر: وكان له أجر وثواب مصيبة كل نبي ورسول ووصي.

(٩) تقدم في الأحاديث ٧ و ١٠ و ١١ من الباب ٨٧ وفي الباب ٨٨ من أبواب الدفن. ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٠٤ من هذه الأبواب.

الباب ٦٧

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٧١ / ١٣٢ وكامل الزيارات: ٢٧٢.

(١) في التهذيب: حريم قبر الحسين (عليه السلام) وفي المزار: حرم قبر الحسين (عليه السلام).

٢ - التهذيب ٦: ٧١ / ١٣٣ وكامل الزيارات: ٢٧٢.

عن محمد بن إسماعيل البصري، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر.

(١٩٧١٢) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن رزق الله بن العلاء (١) عن سليمان بن عمر السراج، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله (٢).

(١٩٧١٣) ٤ - وعنه، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجير قلت: فصف لي موضعها، قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجله وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه (١)، وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة، ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زواره إلى السماء وما من ملك (٢) في السماء ولا في الأرض إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم (٣) في زيارة قبر

٣ - التهذيب ٦: ٧٤ / ١٤٤ وكامل الزيارات: ٢٧٩.

(١) في نسخة: رزق الله بن أبي العلاء (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٤: ٥٨٨ / ٥.

٤ - التهذيب ٦: ٧١ / ١٣٤.

(١) في المصدر: خمسة وعشرين ذراعا من قدمه وخمسة وعشرين ذراعا من عند رأسه

وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجله وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه.

(٢) في المصدر: فليس ملك.

(٣) ليس في المصدر.

الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج.
ورواه ابن قولويه في (المزار) مثله (٤) وكذا كل ما قبله إلا أنه: قال في
حديث السراج: على سبعين باعا في سبعين باعا.
(١٩٧١٤) ٥ - ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،
وأحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب.
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل،
عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله
إلا أنه قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه
 وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجله، وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه،
 وخمسة وعشرين ذراعا مما يلي وجهه (١).
(١٩٧١٥) ٦ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: سمعته يقول: قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا
مكسرا، روضة من رياض الجنة.
(١٩٧١٦) ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن
محمد، عن حميد بن زياد، عن بنان بن محمد، عن أبي الطاهر يعني
الوراق، عن الحجال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: التربة من قبر الحسين بن علي عليه السلام على (١) عشرة
أميال.

(٤) كامل الزيارات: ٢٧٢.

٥ - الكافي ٤: ٥٨٨ / ٦.

(١) ثواب الأعمال: ١١٩ / ٤٢.

٦ - التهذيب ٦: ٧٢ / ١٣٥ وكامل الزيارات: ٢٧٢.

٧ - التهذيب ٦: ٧٢ / ١٣٦.

(١) ليس في المصدر.

(١٩٧١٧) ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال: حريم الحسين عليه السلام (١) خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر.
(١٩٧١٨) ٩ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين عن رجل (١)، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل.
وروى الشيخ في (المصباح) أكثر من هذه الأحاديث (٢).
أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على تفاوت الفضيلة، فما قرب كان أكثر فضلا وبركة مما بعد.
٦٨ - باب استحباب التبرك بكر بلاء
(١٩٧١٩) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه (١)، وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث ثواب زيارة الحسين

٨ - الفقيه ٢: ٣٤٦ / ١٥٨٤.

(١) في المصدر: حريم قبر الحسين (عليه السلام).

٩ - كامل الزيارات: ٢٧٥.

(١) في المصدر: عن شيخ من أصحابنا.

(٢) مصباح المتهجد: ٦٧٤ - ٦٧٧.

الباب ٦٨

فيه ٧ أحاديث

١ - كامل الزيارات: ٢٦٦.

(١) في المصدر زيادة: وعلي بن الحسين.

(٢) في المصدر زيادة: عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط.

عليه السلام) قال: والله لو أني حدثتكم في فضل زيارته (٣) لتركتم الحج رأساً، وما حج (٤) أحد، ويحك أما علمت أن الله سبحانه اتخذ (٦) كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يتخذ مكة حرماً؟!.

قال ابن أبي يعفور (٧): قد فرض الله على الناس حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين عليه السلام، قال: وإن كان كذلك فإن هذا شيء جعله الله هكذا أما سمعت قول (٨) أمير المؤمنين عليه السلام: إن باطن القدم أحق بالمسح من ظاهر القدم؟! ولكن الله فرض هذا على العباد، أما علمت أن الاحرام (٩) لو كان في الحرم كان أفضل لأجل الحرم؟! ولكن الله صنع ذلك في غير الحرم.

(١٩٧٢٠) ٢ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمطاط، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أرض الكعبة قالت: من مثلي وقد بني بيت الله على ظهري يأتيني (١) الناس من كل فج عميق؟ وجعلت حرم الله وأمنه؟ فأوحى الله إليها كفي وقرى (٢)، ما فضل ما فضلت به فيما أعطيت أرض كربلاء إلا بمنزلة

(٣) في المصدر: بفضل زيارته وبفضل قبره.

(٤) في المصدر زيادة: منكم.

(٥) في المصدر: أما تعلم.

(٦) في المصدر زيادة، بفضل قبره.

(٧) في المصدر زيادة: فقلت له.

(٨) في المصدر: أما سمعت قول أبي..

(٩) في المصدر: أو ما علمت أن الموقف.

٢ - كامل الزيارات: ٢٦٧.

(١) في المصدر: وقد بنى الله بيته على ظهري ويأتيني.

(٢) في المصدر: أن كفي وقرى فوعزتي وجلالي.

(٣) في المصدر: أعطيت به.

الإبرة غمست في البحر (٤)، فحملت من ماء البحر، ولولا تربة كربلاء ما فضلتك، ولولا من ضمنته كربلاء (٥) لما خلقتك، ولا خلقت (٦) الذي افتخرت به، فقري واستقري وكوني ذنبا متواضعا ذليلا مهينا غير مستنكف ولا مستكبر لأرض كربلاء، وإلا مسختك وهويت بك في نار جهنم (٧). وعن أبيه، وعلي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن علي، عن عباد أبي سعيد، عن عمر بن يزيد مثله (٨).

(١٩٧٢١) ٣ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن رجل (١)، عن أبي الجارود، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: اتخذ الله أرض كربلاء حرما قبل أن يتخذ مكة حرما (٣) بأربعة وعشرين ألف عام (٤) الحديث، وفي آخره إنها تزهر لأهل الجنة كالكوكب الدرّي.

(١٩٧٢٢) ٤ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبي سعيد العصفري، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله

-
- (٤) في المصدر: غرست في البحر.
(٥) في المصدر: تضمنته أرض كربلاء.
(٦) في المصدر زيادة: البيت.
(٧) في المصدر: وإلا سحت بك وهويت بك في نار جهنم.
(٨) كامل الزيارات: ٢٦٧.
٣ - كامل الزيارات: ٢٦٨.
(١) في المصدر: عن بعض رجاله.
(٢) في المصدر زيادة: أمنا.
(٣) في المصدر: قبل أن يخلق الله أرض الكعبة ويتخذها حرما.
(٤) لا يلزم من هذا كون كربلاء أشرف من الكعبة كما لا يلزم كون الأنبياء السابقين أشرف من نبينا (صلى الله عليه وآله). (منه قده).
٤ - ككامل الزيارات: ٢٧٠.

عليه السلام يقول: إن الله فضل الأرضين والمياه بعضها على بعض، فمنها ما تفاخرت، ومنها ما بغت، فما من أرض ولا ماء إلا عوقبت لترك التواضع لله حتى سلط الله على الكعبة المشركين وأرسل إلى زمزم ماءً مالحة فأفسد طعمه، وإن كربلاء (١) وماء الفرات أول أرض وأول ماء قدس الله وبارك عليه (٢)، فقال لها: تكلمي بما فضلك الله (٣)، فقالت: أنا أرض الله المقدسة المباركة، الشفاء في تربتي ومائي ولا فخر، بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ولا فخر على من دوني، بل شكرا لله فأكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين (٤) وأصحابه.

ثم قال: أبو عبد الله عليه السلام: من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله.

(١٩٧٢٣) ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن علي البزوفري، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خلق الله كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام وقدسها وبارك عليها، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله أفضل الأرض في الجنة. (١٩٧٢٤) ٦ - وعنه، عن الحسن بن محمد، عن حميد بن زياد، عن محمد بن أيوب

عن علي بن أسباط، عن محمد بن سنان، عن حميد بن زياد، عن

(١) في المصدر: حتى أفسد طعمه وإن أرض كربلاء.

(٢) في المصدر: فبارك الله عليهما.

(٣) في المصدر زيادة: فقد تفاخرت الأرضون والمياه بعضها على بعض.

(٤) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

٥ - التهذيب ٦: ٧٢ / ١٣٧ وكامل الزيارات: ٢٦٨، ٢٧٠.

٦ - التهذيب ٦: ٧٢ / ١٣٨ وكامل الزيارات: ٢٧٠.

أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى إذا كان من كربلاء على مسيرة ميل أو ميلين تقدم بين أيديهم حتى إذا صار بمصارع الشهداء قال: قبر (١) فيها مائتا نبي، ومائتا وصي، ومائتا سبط شهداء بأتباعهم، فطاف بها على بغلته خارجا رجله من الركاب وأنشأ يقول: مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم، ولا يلحقهم من كان بعدهم.

(١٩٧٢٥) ٧ - وعنه، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن سعد بن عمرو الزهري، عن بكر بن سالم، عن أبيه، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى: " فحملته فانتبذت به مكانا قصيا " (١) قال: خرجت من دمشق حتى أت كربلاء فوضعت في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣). ٦٩ - باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين (عليه السلام) فرضا ونفلا عند رأسه وخلفه والاطمأن فيه سفرا (١٩٧٢٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن زيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر

(١) في المصدر: قبض.

٧ - التهذيب ٦: ٧٣ / ١٣٩.

(١) مريم ١٩: ٢٢.

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

الباب ٦٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٧٨ / ٤ وكامل الزيارات: ٢٤٥.

أبي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصل ما بدا لك.

(١٩٧٢٧) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن (١) محمد بن عبد الكريم أبو علي (٢)، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) في زيارة الحسين عليه السلام ثم تمضي يا مفضل إلى صلاتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج ألف حجة، واعتمر ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، وكأنما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل... الحديث.

(١٩٧٢٨) ٣ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لرجل: يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده أربع ركعات، ثم تسأل حاجتك فإن الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة، والصلاة النافلة عنده تعدل عمرة.

(١٩٧٢٩) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد (١)، عن محمد بن علي، عن عامر بن كثير، عن أبي النمير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن ولايتنا عرضت على أهل الأمصار فلم يقبلها قبول أهل الكوفة شيء (٢)، وذلك أن قبر

-
- ٢ - التهذيب ٦: ٧٣ / ١٤٠ وكامل الزيارات: ٢٥١.
- (١) كذا في الأصل والمخطوط لكن في المصدر: عن (بدل) ابن.
- (٢) كذا في المخطوط مضبوطا لكن في الأصل: (أبو علي بن المفضل...) ووضع على (بن) ضبة لم أعثر على موضع تخريجها في الهامش.
- ٣ - التهذيب ٦: ٧٣ / ١٤١ وكامل الزيارات: ٢٥١.
- ٤ - ثواب الأعمال: ١١٤ / ٢٠.
- (١) في المصدر زيادة: عن محمد بن ناجية.
- (٢) في المصدر: بشيء.

أمير المؤمنين عليه السلام فيه، وإن إلى لزقته (٣) لقبر آخر، يعني قبر الحسين عليه السلام وما من آت أتاه يصلي (٤) عنده ركعتين أو أربعاً ثم سأل (٥) الله حاجته إلا قضاها له وأنه ليحفه (٦) كل يوم ألف ملك.

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن ناجية، عن عامر بن كثير نحوه (٧). وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (٨).

(١٩٧٣٠) ٥ - وعن أبيه، وجماعة مشايخه (١)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد (٢)، عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل عند رأس قبر الحسين عليه السلام.

(١٩٧٣١) ٦ - وعنهم، عن سعد، عن موسى بن عمر وأيوب بن نوح، عن ابن المغيرة عن أبي اليسع قال: سأل رجل أبا عبد الله وأنا أسمع قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام أجعله قبلة إذا صليت؟ قال: تنح هكذا ناحية.

(٣) كذا في الأصل لكن في المخطوط: لزقته.

(٤) في المصدر: يأتيه فيصل.

(٥) في المصدر: يسأل.

(٦) في المصدر: لتحفه.

(٧) كامل الزيارات: ١٦٨.

(٨) كامل الزيارات: ١٦٧.

٥ - كامل الزيارات: ٢٤٥.

(١) في المصدر زيادة: عن سعد بن عبد الله.

(٢) في المصدر زيادة: وحدثني محمد بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميري عن أبي عبد الله البرقي.

٦ - كامل الزيارات: ٢٤٥.

وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطية، وذكر الحديث الأول. (١٩٧٣٢) ٧ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنا نزور قبر الحسين عليه السلام فكيف نصلي عنده؟ فقال: تقوم خلفه عند كتفيه، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتصلي على الحسين عليه السلام

(١٩٧٣٣) ٨ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن ابن المغيرة، عن أبي اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأله عن الصلاة (١) إذا أتى قبر الحسين (عليه السلام)؟ قال: اجعله قبلة إذا صليت، وتنح هكذا ناحية (٢).

(١٩٧٣٤) ٩ - وعن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد (١)، عن هارون بن مسلم، عن أبي علي الحراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام (٢)؟ قال: من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة، قال: قلت:

٧ - كامل الزيارات: ٢٤٥.

٨ - كامل الزيارات: ٢٤٦.

(١) في المصدر: عن الغسل.

(٢) في المصدر زيادة: قال: آخذ من طين قبره ويكون عندي أطلب بركتته؟ قال: نعم أو قال: لا بأس بذلك.

٩ - كامل الزيارات: ٢٥١ وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٢٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة: وحدثني محمد بن الحسين بن مت الجوهري عن محمد بن أحمد.

(٢) في المصدر: ما لمن زار قبر الحسين (عليه السلام)؟.

وكذلك كل من زار إماما مفترض الطاعة؟ قال: وكذلك كل من زار إماما مفترض الطاعة (٣).

وعن أبيه، عن سعد، عن أبي القاسم، عن أبي علي الخزاعي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٤).

(١٩٧٣٥) ١٠ - علي بن موسى بن طاوس في (مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام - في حديث - : إن من زار إماما مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (١) وفي الصلاة (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٧٠ - باب استحباب الاستشفاء بتربة الحسين (عليه السلام) والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الأولاد واستصحابها عند الخوف وعند المرض.

(١٩٧٣٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

(٣) في المصدر: قال: قلت: جعلت فداك وكذلك لكل من أتى قبر إمام مفترض طاعته؟ قال: وكذلك لكل من أتى قبر إمام مفترض طاعته.

(٤) كامل الزيارات: ٢٥١.

١٠ - مصباح الزائر: ١٤٩.

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢٠ من الباب ٢ وفي الباب ٣٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٤١ وفي الحديث ٤ من الباب ٥٣ وفي الحديث ٥ من الباب ٥٨ وفي الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٢ - ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ من الباب ٢٥ وفي الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافرين.

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب.
الباب ٧٠

فيه ١٤ حديثا

١ - الكافي ٤: ٥٨٨ / ٤.

محمد، عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام.

(١٩٧٣٧) ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن كرام، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به؟ فقال: لا والله لا يأخذه (١) أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به.

(١٩٧٣٨) ٣ - وعن علي بن محمد رفعه قال: قال: الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرأ عليه: (إنا أنزلناه في ليلة القدر).

(١٩٧٣٩) ٤ - قال: وروي إذا أخذته فقل: بسم الله، اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة، وبحق الوصي الذي تواريه، وبحق جده وأبيه، وأمه وأخيه والملائكة الذين يحفون به، والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم أجمعين، اجعل لي فيه شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف، وعزا من كل ذل، وأوسع به علي في رزقي، وأصح به جسمي.

(١٩٧٤٠) ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن ابن خنيس (١)، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن محمد بن مفضل (٢)، عن

٢ - الكافي ٤: ٥٨٨ / ٣ وكامل الزيارات: ٢٧٤.

(١) في المصدر: لا والله الذي لا إله إلا هو ما يأخذه.

٣ - الكافي ٤: ٥٨٨ / ٧.

٤ - الكافي ٤: ٥٨٩ / ذيل الحديث ٧.

٥ - أمالي الطوسي ١: ٣٢٦ /

(١) في المصدر: ابن خشيش.

(٢) في المصدر: محمد بن محمد بن مغفل القرميسيني العجلي...

إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد (٣)، عن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام قال: إن الله جعل تربة الحسين (٤) شفاء من كل داء، وأمانا من كل خوف، فإذا أخذها (٥) أحدكم فليقبلها وليضعها على عينه، وليمرها على سائر جسده، وليقل: (اللهم بحق هذه التربة، وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق أبيه وأمه وأخيه والأئمة من ولده، وبحق الملائكة الحافين به إلا جعلتها شفاء من كل داء، وبرءا من كل مرض، ونجاة من كل آفة، وحرزا مما أخاف وأحذر) ثم يستعملها.

قال: أبو أسامة: فإني استعملها من دهري الأطول كما قال ووصف أبو عبد الله عليه السلام، فما رأيت بحمد الله مكروها.

أقول: وروى الطوسي في (أماليه) أيضا حكايات عجيبة تتضمن براهين واضحة في الاستشفاء بتربة الحسين (عليه السلام) (٦).

(١٩٧٤) ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليعقوبي قال: بعث إلي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) رزم ثياب وغلمانا - إلى أن قال: - فلما أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينا، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طينا من قبر الحسين (عليه السلام).

ثم قال الرسول: قال أبو الحسن (عليه السلام): هو أمان بإذن الله... الحديث.

(٣) في المصدر: حماد بن عبد الله بن الحماد الأنصاري.

(٤) في المصدر: إن الله تعالى جعل تربة جدي الحسين (عليه السلام).

(٥) في المصدر: فإذا تناولها.

(٦) راجع أمالي الطوسي ١: ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٢٨.

٦ - التهذيب ٨: ٤٠ / ١٢١، والاستبصار ٣: ٢٧٩ / ٩٩٢، وكامل الزيارات: ٢٧٨ وأورد صدره

في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب النيابة في الحج.

(١٩٧٤٢) ٧ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن سعيد، عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء، وهو الدواء الأكبر.

(١٩٧٤٣) ٨ - وعنه، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حنكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام فإنها أمان.

(١٩٧٤٤) ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علان، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن نهيك (١)، عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل كثير العلل والأمراض، وما تركت دواء إلا تداويت به؟ فقال: وأين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام؟ فإن فيه الشفاء من كل داء، والامن من كل خوف، فقل إذا أخذته: " اللهم إني أسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي أخذها، وبحق النبي الذي قبضها، وبحق الوصي الذي حل فيها، صل على محمد وأهل بيته، واجعل فيها شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف ".

ثم قال: أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل أراها النبي صلى الله عليه وآله فقال: هذه تربة ابنك تقتله أمتك من بعدك، والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله، والوصي الذي حل فيها فهو

٧ - التهذيب ٦: ٧٤ / ١٤٢.

٨ - التهذيب ٦: ٧٤ / ١٤٣ وكامل الزيارات: ٢٧٨.

٩ - التهذيب ٦: ٧٤ / ١٤٦.

(١) في المصدر: عبید الله بن نهيك...

الحسين بن علي عليه السلام سيد الشهداء (٢) قلت: قد عرفت الشفاء من كل داء، فكيف الأمان من كل خوف؟ فقال: إذا خفت سلطانا أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل إذا أخذته: "اللهم إن هذه طين (٣) قبر الحسين وليك وابن وليك أخذتها حرزا لما أخاف ولما لا أخاف، فإنه قد يرد عليك ما لا تخاف. قال الرجل: فأخذتها كما قال (٤)، فأصح الله بدني، وكانت لي أمانا من كل خوف مما خفت وما لم أخف كما قال (٥)، قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها.

ورواه الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن ابن خنيس (٦)، عن محمد بن عبد الله، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد بن نهيك عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه (٧). (١٩٧٤٥) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، وهو الدواء الأكبر.

(١٩٧٤٦) ١١ - قال: وقال عليه السلام: إذا أكلته فقل: "اللهم رب

(٢) في المصدر: سيد شباب الشهداء.

(٣) في المصدر: طينة.

(٤) في المصدر: كما قال لي.

(٥) في المصدر: كما قاله.

(٦) في الأمالي: ابن خشيش.

(٧) أمالي الطوسي ١: ٣٢٥.

١٠ - الفقيه ٢: ٣٦٢ / ١٦١٩.

١١ - الفقيه ٢: ٣٦٢ / ١٦٢٠.

هذه التربة المباركة ورب الوصي الذي وارثه. صل على محمد وآل محمد، واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء).

(١٩٧٤٧) ١٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء.

(١٩٧٤٨) ١٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصابته علة فبدأ بطين قبر الحسين عليه السلام شفاه الله من تلك العلة إلا أن تكون علة السام.

(١٩٧٤٩) ١٤ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن مدلج، عن محمد بن مسلم، - في حديث: - أنه كان مريضا فبعث إليه أبو عبد الله عليه السلام بشراب فشربه فكأنما نشط من عقال، فدخل عليه فقال: كيف وجدت الشراب؟ فقال: لقد كنت آيسا من نفسي فشربته فأقبلت إليك فكأنما نشطت من عقال، فقال: يا محمد إن الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائي، وهو أفضل ما نستشفى به فلا تعدل به فإننا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى منه كل خير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

١٢ - كامل الزيارات: ٢٧٥، ٢٨٤.

١٣ - كامل الزيارات: ٢٧٥.

١٤ - كامل الزيارات: ٢٧٥ باختصار.

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب التكفين وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب صلاة العيدين وفي الباب ٤٤ من أبواب آداب السفر وفي الحديث ١٠ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات أطواف وفي الحديث ٣٤ من الباب ٣٧ وفي الحديث ١٦ من الباب ٤٥ وفي الباب ٦٧ وفي الحديث ٤ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل عليه (٢).

٧١ - باب جملة مما يستحب للزائر من الآداب.

(١٩٧٥٠) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مدلج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: قلت له: إذا خرجنا إلى أبيك أفلسنا في حج (٢)؟ قال: بلى، قلت فيلزمنا ما يلزم الحاج؟ قال: ماذا (٣)؟ قلت: من الأشياء التي تلزم الحاج، قال: يلزمك حسن الصحبة لمن صحبتك (٤)، ويلزمك قلة الكلام إلا بخير، ويلزمك كثرة ذكر الله، ويلزمك نظافة الثياب، ويلزمك الغسل قبل أن تأتي الحائر، ويلزمك الخشوع وكثرة الصلاة، والصلاة على محمد وآل محمد ويلزمك التوقير (٥) لاخذ ما ليس لك، ويلزمك أن تغض بصرك، ويلزمك أن تعوذ على أهل الحاجة من إخوانك إذا رأيت منقطعاً، والمواساة ويلزمك التقية التي هي قوام دينك بها، والورع عما نهيت عنه، والخصومة وكثرة الايمان والجدال

(٢) يأتي في الباين ٧٢ و ٧٣ وفي الحديث ١ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب وفي الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة.

الباب ٧١

فيه حديثان

١ - كامل الزيارات: ١٣٠.

(١) في نسخة: أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: أفكنا في حج.

(٣) في المصدر: من ماذا.

(٤) في المصدر: حسن الصحابة لمن يصحبك.

(٥) كذا والظاهر: التوقي بخطه (قدس سره).

الذي فيه الايمان، فإذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك، واستوجبت من الذي طلبت ما عنده بنفقتك (٦) أن تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان.
(١٩٧٥١) ٢ - وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين وغيرهم عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الحسين (١) فزره وأنت (٢) حزين مكروب شعثا أغبر (٣) جائعا عطشانا (٤)، وسله الحوائج وانصرف عنه، ولا تتخذة وطنا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٥).

٧٢ - باب تحريم أكل الطين حتى طين قبور الأئمة عليهم السلام الا طين قبر الحسين عليه السلام قدر الحمصة خاصة للاستشفاء.

(١٩٧٥٢) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد،

-
- (٦) في المصدر زيادة: واغترابك عن أهلك ورغبتك فيما رغبت.
٢ - كامل الزيارات: ١٣١ وأورده عن كتب أخرى في الحديث ٢ من الباب ٧٧ من هذه الأبواب.
(١) في المصدر: إذا أردت زيارة الحسين (عليه السلام).
(٢) في المصدر زيادة: كتيب.
(٣) في المصدر: مغبرا.
(٤) في المصدر زيادة: فإن الحسين قتل حزينا مكروبا شعثا مغبرا جائعا عطشانا. ولاحظ الحديث (١٩٧٧٨) الآتي فإن الكلمات جاءت فيه بالرفع.
(٥) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤١ وفي الأبواب ٥٩ و ٦١ و ٦٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩٦ من هذه الأبواب.
الباب ٧٢
فيه ٥ أحاديث
١ - التهذيب ٦: ٧٤ / ١٤٥ وكامل الزيارات: ٢٨٥.

عن محمد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده، قال: فقلت: ما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليه السلام؟ فقال: يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا؟ ولكن اليسير منه مثل الحمصة.

(١٩٧٥٣) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عمرو بن واقد (١)، عن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام (في حديث) أنه أخبره بموته ودفنه، وقال: لا ترفعوا قبوري فوق أربعة أصابع مفرجات، ولا تأخذوا من تربتي شيئاً لتبركوا به، فإن كل تربة لنا محرمة إلا تربة جدي الحسين بن علي عليهما السلام فإن الله عز وجل جعلها شفاءً لشيئتنا وأوليائنا.

(١٩٧٥٤) ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن ابن خنيس (١) عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي ابن الحسن بن فضال، عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطين الذي يؤكل (٢)، فقال: كل طين حرام كالهيئة والدم وما أهل لغير الله به ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام فإنه شفاء من كل داء.

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ١٠٤ / ٦.

(١) في المصدر: عمر بن واقد.

٣ - أمالي الطوسي ١: ٣٢٦ وأورده عن كتب أخرى في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(١) في المصدر: ابن خشيش.

(٢) في المصدر زيادة: يأكله الناس.

(١٩٧٥٥) ٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيري، وعن أبي ولاد جميعا (١)، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن مريضاً من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله عليه السلام وحرمة وولايته وأخذ من طين قبره مثل رأس أنملة كان له دواء.

(١٩٧٥٦) ٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام قال: أخذ من طين قبر الحسين عليه السلام يكون [عندي] (١) أطلب بركته؟ قال: لا بأس بذلك.

أقول: وتقدم في حديث محمد بن مسلم ما ظاهره الاستشفاء بطين قبور الأئمة عليهم السلام وليس بصريح في غير الحسين عليه السلام ولا في الأكل (٢)، ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة (٣).
٧٣ - باب ما يستحب من القراءة والدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء

(١٩٧٥٧) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن أحمد

٤ - كامل الزيارات: ٢٧٧ و ٢٧٩.

(١) في المصدر: عن أبي ولاد...

٥ - كامل الزيارات: ٢٧٨.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباين ٥٨ و ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة.

الباب ٧٣

فيه حديث واحد

١ - كامل الزيارات: ٢٨٣.

العسكري، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن مروان، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال الصادق عليه السلام: إذا أردت حمل طين قبر الحسين عليه السلام (١) فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين، وقل هو الله أحد، (وقل يا أيها الكافرون) (٢) وإنا أنزلناه، وآية الكرسي، ويس، وتقول: (اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيك وأمينك، وبحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك، وبحق فاطمة بنت نبيك، وزوجة وليك، وبحق الحسن والحسين وبحق الأئمة الراشدين وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكل بها، وبحق الوصي الذي هو فيها (٣)، وبحق الجسد الذي ضمت (٤)، وبحق جميع ملائكتك وأنبيائك ورسلك، صل على محمد وآله واجعل هذا الطين شفاء لي وللمن يستشفى به من كل داء وسقم ومرض، وأماناً من كل خوف، اللهم بحق محمد وأهل بيته اجعله علماً نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاهة، ومن جميع الأوجاع كلها، إنك على كل شيء قدير).

وتقول: (اللهم رب هذه التربة المباركة الميمونة، والملك الذي هبط بها، والوصي الذي هو فيها، صل على محمد وآل محمد، وانفعني بها إنك على كل شيء قدير).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٥).

(١) في المصدر: إذا أردت حمل الطين من قبر الحسين (عليه السلام).

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في المصدر: الذي حل فيها.

(٤) في المصدر: الجسد الذي تضمنت وبحق السبط الذي ضمنت

(٥) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٩ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

٧٤ - باب أقل ما يزار فيه الحسين عليه السلام وما يكره تأخير زيارته عنه للغنى والفقر

(١٩٧٥٨) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمد ابن إبراهيم الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حق على الغني أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين، وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة. (١٩٧٥٩) ٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ائتوا قبر الحسين عليه السلام كل سنة مرة. وعن أبي العباس، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن مسلم، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (١). (١٩٧٦٠) ٣ - وعن جعفر بن محمد الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام، قال: في السنة مرة، إنني أكره الشهرة.

الباب ٧٤

فيه ١٣ حديثا

١ - كامل الزيارات: ٢٩٣.

٢ - كامل الزيارات: ٢٩٤.

(١) كامل الزيارات: ٢٩٤ و ٢٩٥.

٣ - كامل الزيارات: ٢٩٤.

(١٩٧٦١) ٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل (١) عن أبي ناب أبي عبد الله عليه السلام قال: حق على الفقير أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين (٢).
 (١٩٧٦٢) ٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن علي بن المغيرة عن العباس بن عامر، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تجفوه يأتيه المؤسر في كل أربعة أشهر، والمعسر لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.
 (١٩٧٦٣) ٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: في السنة مرة، إنني أخاف الشهرة.
 (١٩٧٦٤) ٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل لزيارة القبر صلاة (١)؟ قال: ليس له شيء مفروض. قال: وسألته في كم يزار (٢)؟ قال: ما شئت.

-
- ٤ - كامل الزيارات: ٢٩٤ وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
 (١) في المصدر: عن بعض أصحابنا.
 (٢) في المصدر: في السنة مرة وحق على الغني أن يأتيه في السنة مرتين.
 ٥ - كامل الزيارات: ٢٩٤.
 ٦ - كامل الزيارات: ٢٩٤.
 ٧ - كامل الزيارات: ٢٩٥.
 (١) في المصدر: هل لزيارة القبر صلاة مفروضة؟
 (٢) في المصدر: في كم يوم يزار؟

(١٩٧٦٥) ٨ - وعن أبيه، عن الحميري رفعه إلى علي بن ميمون الصائغ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بلغني أن قوما من شيعتنا تمر عليهم السنة والسنتان لا يزورون الحسين عليه السلام أما والله لحظهم أخطأوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله تباعدوا قلت: في كم الزيارة؟ قال: يا علي إن قدرت أن تزوره في كل شهر فافعل، قلت: لا أصل إلى ذلك، لأنني أعمل بيدي ولا أقدر أن أغيب من مكاني يوما واحدا، قال: أنت في عذر ومن كان يعمل بيده، إنما عنيت من لا يعمل بيده ممن إن خرج كل جمعة هان ذلك عليه، أما إنه ماله عند الله من عذر، ولا عند رسول الله صلى الله عليه وآله من عذر يوم القيامة.. الحديث.

(١٩٧٦٦) ٩ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن صباح الحذاء، عن محمد بن هارون (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: زوروا قبر الحسين عليه السلام ولو في كل سنة مرة.

(١٩٧٦٧) ١٠ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن العمركي بن علي عن يحيى وكان في خدمة أبي جعفر الثاني عليه السلام عن علي، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ومن يأتيه زائرا ثم ينصرف عنه متى يعود إليه؟ وفي كم يأتي؟ وكم يوما؟ وكم يسع الناس تركه؟ قال: لا يسع أكثر من شهر، وأما بعيد الدار ففي

٨ - كامل الزيارات: ٢٩٥ وأورده عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٩ - كامل الزيارات: ٢٩٦.

(١) في المصدر: محمد بن مروان...

١٠ - كامل الزيارات: ٢٩٦.

كل ثلاث سنين فما جاز الثلاث سنين فلم يأتَه فقد عَق رسول الله صلى الله عليه وآله وقطع حرمة إلا عن علة.

(١٩٧٦٨) ١١ وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن علي بن عقبة، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنا نزور قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين أو ثلاثاً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أكره أن تكثروا القصد إليه زوروه في السنة مرة، قلت: كيف أصلي عليه؟ قال: تقوم " خلفه عند كتفيه، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله، وتصلي على الحسين عليه السلام.

(١٩٧٦٩) ١٢ - وعن العمركي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث: - قال: لا ينبغي للمسلم أن يتخلف عن قبر الحسين عليه السلام (١) أكثر من أربع سنين.

(١٩٧٧٠) ١٣ - وبإسناده عن محمد بن الفضيل (١)، عن أبي ناب، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة الحسين قال: نعم، تعدل عمرة، ولا ينبغي التخلف عن زيارته أكثر من أربع سنين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

١١ - كامل الزيارات: ٢٩٦.

١٢ - كامل الزيارات: ٢٩٦.

(١) في المصدر: عن زيارة قبره.

١٣ - كامل الزيارات: ٢٩٧ وأورده في الحديث ٩ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: محمد بن الفضل.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٥ وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٩ و ١٨ من الباب ٣٨

وفي الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٧٥ - باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين (عليه

السلام) والتسبيح بها وإدارتها

(١٩٧٧١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر (١)؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: تسبح به، فما في شيء من السبح (٢) أفضل منه، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح.

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام مثله (٣).

(١٩٧٧٢) ٢ وعنه، عن أبيه، عن محمد بن جعفر المؤدب، عن الحسن ابن علي بن شعيب يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: دخلت إليه قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذكرا لله كتب الله له (١) بكل حبة أربعين حسنة، وإذا قلبها ساهيا يعبت بها كتب الله له (٢) عشرون حسنة أيضا.

الباب ٧٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦: ٧٥ / ١٤٨ وأورده عن الاحتجاج في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب التعقيب.

(١) في المصدر: بطين قبر الحسين (عليه السلام).

(٢) في المصدر: من التسبيح.

(٣) الاحتجاج: ٤٨٩.

٢ - التهذيب ٦: ٧٥ / ١٤٧ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب ما يسجد عليه.

(١) في المصدر: كتب له.

(٢) في المصدر: كتب له.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه (٣) وفي التعقيب (٤).

٧٦ - باب استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج

عند قبر الحسين عليه السلام

(١٩٧٧٣) ١ - أحمد بن فهد في عدة الداعي قال: روي أن الله عوض الحسين عليه السلام من قتله أربع خصال: جعل الشفاء في تربته، وإجابة الدعاء تحت قبته، والأئمة من ذريته، وأن لا تعد أيام زائريه من أعمارهم. (١٩٧٧٤) ٢ - قال: وروي أن الصادق عليه السلام مرض فأمر من عنده أن يستأجروا له أجيرا يدعو عند قبر الحسين عليه السلام، فوجدوا رجلا فقالوا له ذلك، فقال: أنا أمضي ولكن الحسين إمام مفترض الطاعة، وهو إمام مفترض الطاعة! فرجعوا إلى الصادق عليه السلام وأخبروه فقال: هو كما قال: ولكن أما عرف أن لله تعالى بقاعا يستجاب فيها الدعاء فتلك البقعة من تلك البقاع.

(١٩٧٧٥) ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: بعث إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة، فسبقني إليه محمد بن حمزة فأخبرني محمد ما زال يقول: ابعثوا إلى الحير (١)، ابعثوا إلى الحير (٢)، فقلت لمحمد: ألا قلت له: أنا أذهب إلى الحير (٣)؟ ثم دخلت عليه وقلت له: جعلت فداك أنا أذهب

(٣) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه.

(٤) تقدم في الباب ١٦ من أبواب التعقيب.

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٤ من أبواب آداب السفر.

الباب ٧٦

فيه ٤ أحاديث

١ - عدة الداعي: ٤٨.

٢ - عدة الداعي: ٤٨.

٣ - الكافي ٤: ٥٦٧ / ٣.

(١) في المزار: الحائر (هامش المخطوط).

(٢) في المزار: الحائر (هامش المخطوط).

(٣) في المزار: الحائر (هامش المخطوط).

إلى الحير، فقال: انظروا في ذلك - إلى أن قال: - فذكرت ذلك لعلي بن بلال، فقال: ما كان يصنع الحير؟ هو الحير، فقدمت العسكر فدخلت عليه، فقال لي: اجلس حين أردت القيام، فلما رأيته أنس بي ذكرت له قول علي بن بلال، فقال لي: ألا قلت له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت، ويقبل الحجر، وحرمة النبي والمؤمن أعظم من حرمة البيت، وأمره الله عز وجل أن يقف بعرفة، وإنما هي مواطن يحب الله أن يذكر فيها، فانا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يدعى فيها.

، وذكر عنه أنه قال: ولم أحفظ عنه قال: إنما هذه مواضع يحب الله أن يتعبد (٤) فيها، فانا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله تعالى أن يعبد، هلا قلت له كذا؟ قال: قلت: جعلت فداك لو كنت أحسن مثل هذا لم أرد الأمر إليك. هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه.

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، والحسن بن متيل جميعا عن سهل بن زياد مثله (٦).

(١٩٧٧٦) ٤ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من أتى قبر الحسين عليه السلام ماله من الأجر والثواب؟ قال: يا شعيب ما صلى عنده أحد ودعا (١) دعوة إلا استجيب (٢) عاجلة وآجلة، قلت: زدني (٣)، قال: أيسر ما يقال لزائر الحسين

(٤) في المصدر زيادة: (له).

(٥) في المصدر: عليك.

(٦) كامل الزيارات: ٢٧٣.

٤ - كامل الزيارات: ٢٥٢.

(١) في المصدر: ما صلى عنده أحد الصلاة إلا قبلها الله منه ولا دعا عنده.

(٢) في المصدر زيادة: له.

(٣) في المصدر زيادة: فيه.

عليه السلام: قد غفر لك (٤) فاستأنف اليوم عملا جديدا.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٥) ويأتي ما يدل عليه (٦).
وقد روى ابن قولويه أحاديث كثيرة في ذلك.
٧٧ - باب انه يستحب لمن أراد زيارة الحسين عليه
السلام أن يصوم ثلاثا آخرها الجمعة، ثم يغتسل ليلتها
ويخرج على غسل تاركا للدهن والطيب والزاد الطيب
ملازما للحزن والشعث والجوع والعطش ولا يتخذه وطنا.
(١٩٧٧٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي طالب الأنباري عبد الله بن
أحمد (١)، عن الأحنف بن علي، عن ابن مسعدة، عن إسماعيل بن مهران،
عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت الحسين عليه السلام فما تقول؟
قلت: أشياء سمعتها من رواية الحديث ممن سمع من أبيك، قال: أفلا أخبرك
عن أبي، عن جدي علي بن الحسين عليه السلام كيف كان يصنع في
ذلك؟ قال: قلت: بلى، قال: إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه
السلام فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيام يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم

(٤) في المصدر: قد غفر لك يا عبد الله.

(٥) تقدم في الأحاديث ١١ و ٢٨ و ٣٤ من الباب ٣٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٨ وفي

الحديث ٢ من الباب ٤١ وفي الحديث ١٦ من الباب ٤٥ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب

٦٩ وفي الحديث ٢ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧٧ من هذه الأبواب.

الباب ٧٧

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٧٦ / ١٥٠.

(١) في المصدر: أبو طالب عبيد الله بن أحمد.

الجمعة، فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب، ثم تنام على طهر فإذا أردت المشي إليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر.

(١٩٧٧٨) ٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زرت الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان، واسأله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذة وطنا. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد (١). ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد (٢).

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين وغيرهم، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (٣). أقول: وتقدم ما يدل على استحباب سكنى كربلاء (٤)، فأما أن يحمل ذاك على الوجوب كفاية أو هذا على أنه مخصوص بنفس الحائر، أو على استحباب التحول في أثناء السنة كما تقدم في المجاورة بمكة لثلا يقسو قلبه (٥).

٢ - التهذيب ٦: ٧٦ / ١٥١ وأورده عن المزار في الحديث ٢ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

(١) الكافي ٤: ٥٨٧ / ٢.

(٢) ثواب الأعمال: ١١٤ / ٢١.

(٣) كامل الزيارات: ١٣١.

(٤) تقدم ما يدل على استحباب سكنى الكوفة في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(٥) تقدم في البابين ١٥ و ١٦ من أبواب مقدمات الطواف.

(١٩٧٧٩) ٣ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (١)، عن عمر بن صالح بن السندي (٢)، عن رجل من أهل الكوفة (٣) يقال له: أبو المضا (٤)، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يأتون قبر أبي عبد الله فيتخذون سفرا، أما إنهم لو أتوا قبور آبائهم وأمهاتهم لم يفعلوا ذلك، قلت: فأني شئ يأكلون؟ قال: الخبز واللبن. ورواه الصدوق مرسلا (٥).

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن موسى بن عمر، عن صالح بن السندي مثله (٦). (١٩٧٨٠) ٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن الحكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن قوما (١) إذا زاروا الحسين بن علي حملوا معهم السفر فيها الحلاوة والأخبصة وأشباهه لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا ذلك. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى مثله (٢).

٣ - التهذيب ٦: ٧٧ / ١٥٢.

(١) في المصدر: محمد بن أحمد.

(٢) في المصدر: موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال.

(٣) في المصدر: من أهل الرقة.

(٤) في المصدر: أبو مهنا.

(٥) الفقيه ٢: ١٨٤ / ٨٢٨.

(٦) ثواب الأعمال: ١١٤ / ٢٢.

٤ - كامل الزيارات: ١٣٠ وأورده في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب آداب السفر.

(١) في المصدر: بلغني أن قوما.

(٢) ثواب الأعمال: ١١٥ / ٢٣.

(١٩٧٨١) ٥ - وعن محمد بن الحسن (١)، عن الحسن بن علي بن مهزيار (٢)، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمد، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تزورون خير من أن لا تزورون، ولا تزورون خير من أن تزورون، قلت: قطعت ظهري، قال: تالله إن أحدكم تخرج (٣) إلى قبر أبيه كئيبا حزينا وتأتونه أنتم بالسفر، كلا حتى تأتونه شعثا غبرا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤).

٧٨ - باب كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة

(١٩٧٨٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين عليه السلام قبل أن ينتظر الجمعة نادته الملائكة أين تذهب؟ لا ردك الله.

أقول: وتقدم ما يدل على فضل الجمعة (١) وفضل هذه الأماكن (٢)،

٥ - كامل الزيارات: ١٣٠ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب آداب السفر. (١) في المصدر: محمد بن أحمد بن الحسين راجع الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب آداب السفر.

(٢) في المصدر زيادة: عن أبيه وهو الموافق لما ورد في البحار وكذا للحديث ٢ من الباب ٤١.

(٣) في المصدر: ليذهب.

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب آداب السفر.

الباب ٧٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦: ١٠٧ / ١٨٨.

(١) تقدم في الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ وفي الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل عليه (٣).

٧٩ - باب استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين
والباقر والصادق عليهم السلام بالبقيع

(١٩٧٨٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار أحدا منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله.

ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام مثله (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

(١٩٧٨٤) ٢ - قال: وروي عن الصادق عليه السلام من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا.

(١٩٧٨٥) ٣ - قال: وروي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهم السلام أنه قال: من زار جعفرأ أو أباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم، ولم يمت مبتلى.

(٣) يأتي ما يدل على فضل هذه الأماكن في الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

الباب ٧٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٧٩ / ١ والمقنعة: ٧٣ وأورده في الحديث ١٥ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب.

(١) الفقيه ٢: ٣٤٧ / ١٥٩٢.

(٢) التهذيب ٦: ٧٩ / ١٥٧، ٩٣ / ١٧٤.

٢ - التهذيب ٦: ٧٨ / ١٥٣ والمقنعة: ٧٣.

٣ - التهذيب ٦: ٧٨ / ١٥٤.

محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) مرسلا مثله (١)، ومثل الذي قبله، ومثل الأول.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٨٠ - باب استحباب زيارة قبر الكاظم (عليه السلام) ولو من خارج

(١٩٧٨٦) ١ - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن سلامة بن محمد، عن أحمد بن علي بن أبان، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر أبي الحسن هل هي مثل زيارة قبر الحسين عليهما السلام؟ قال: نعم.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله (٢).

(١) المقنعة: ٧٣.

(٢) تقدم ما يدل على زيارة الحسن (عليه السلام) في الباب ٣٦ وما يدل على زيارة قبور الأئمة (عليهم السلام) في الباين ٢ و ٢٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤ وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٨٠ وفي الحديث ٢ من الباب ٨١ وفي الباين ٨٤ و ٨٦ وفي الحديث ٦ من الباب ٨٧ وفي الأبواب ٨٩ و ٩٥ و ٩٦ وفي الأحاديث ٥ و ١٠ و ١١ من الباب ٩٧ من هذه الأبواب.

الباب ٨٠

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٨١ / ١٥٨.

(١) الكافي ٤: ٥٨٣ / ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٣٤٨ / ١٥٩٧.

(١٩٧٨٧) ٢ - وعنه، عن علي بن حبشي بن قوني، عن علي بن سليمان الرازي (١)، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيري (٢)، عن الحسن بن محمد القمي (٣) قال: قال لي الرضا (عليه السلام): من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقبر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلا أن لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ولأمير المؤمنين (عليه السلام) فضلهما.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن محمد القمي مثله (٥).
(١٩٧٨٨) ٣ - وعنه، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن سلمة ابن الخطاب عن علي بن ميسر، عن ابن سنان قال: قلت للرضا (عليه السلام): ما لمن زار أباك؟ قال: الجنة فزره.

(١٩٧٨٩) ٤ - وعنه، عن أبيه أحمد بن داود (١)، عن أحمد بن جعفر المؤدب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين

٢ - التهذيب ٦: ٨١ / ١٥٩.

(١) في نسخه: الرازي.

(٢) في الكافي: عن الحميري.

(٣) في الفقيه: الحسين بن محمد القمي (هامش المخطوط)

(٤) الكافي ٤: ٥٨٣ / ١.

(٥) الفقيه ٢: ٣٤٨ / ١٥٩٦.

٣ - التهذيب ٦: ٨٢ / ١٦٠.

٤ - التهذيب ٦: ٨٢ / ١٦١.

(١) في المصدر: عنه، عن أبيه، عن أحمد بن داود.

ابن بشار الواسطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر أبيك؟ قال: زره، قلت: فأني شئ فيه من الفضل؟ قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: فإني خفت فلم يمكنني أن أدخل داخلا، قال: سلم من وراء الحائر (٢).

وروى صدره المفيد في (المقنعة) مرسلا (٣).

(١٩٧٩٠) ٥ - وعنه، عن محمد بن همام، عن أحمد بن بندار، عن منصور ابن العباس، عن جعفر الجوهري، عن زكريا بن آدم القمي، عن الرضا عليه السلام قال: إن الله نجى بغداد بمكان قبر (١) الحسينيين فيها. (١٩٧٩١) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن علي الوشاء قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمن أتى قبر أحد من الأئمة عليهم السلام؟ قال: له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام قلت: ما لمن زار قبر أبي الحسن عليه السلام؟ قال: مثل ما لمن زار قبر أبي عبد الله عليه السلام. جعفر بن محمد بن قولويه، عن علي بن الحسين، عن سعد مثله (١).

(٢) في نسخة: الجسر (هامش المخطوط).

(٣) المقنعة: ٧٣.

٥ - التهذيب ٦: ٨٢ / ١٦٢.

(١) في المصدر: قبور.

٦ - ثواب الأعمال: ١٢٣ / ١.

(١) كامل الزيارات: ٢٩٨.

(١٩٧٩٢) ٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي الوشاء، عن الحسين بن بشار الواسطي (١) قال: قلت للرضا عليه السلام: أزور قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد؟ فقال: إن كان لا بد منه من (٢) وراء الحجاب.

أقول: هذا محمول علي الخوف لما مر في هذا الحديث بعينه.

(١٩٧٩٣) ٨ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قاصدا؟ قال: له الجنة، ومن زار قبر أبي الحسن عليه السلام فله الجنة.

(١٩٧٩٤) ٩ - وعن محمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام.

(١٩٧٩٥) ١٠ - وعنه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عبدوس، عن أبيه، قال: قلت للرضا عليه السلام: إن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد فيها مشقة (١) وإنما نأتيه فنسلم عليه من وراء

٧ - كامل الزيارات: ٢٩٨.

(١) في المصدر: الحسين بن يسار الواسطي.

(٢) في المصدر: فمن.

٨ - كامل الزيارات: ٣٠١.

(١) في المصدر: علي بن الحسين.

٩ - كامل الزيارات: ٣٠٠.

١٠ - كامل الزيارات: ٣٠٠.

(١) في المصدر: علينا فيها مشقة.

الحيطان، فما لمن زاره من الثواب؟ قال: والله (٢) مثل ما لمن أتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وعنه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رحيم، عن الرضا عليه السلام نحوه (٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤) ويأتي ما يدل عليه (٥).

٨١ - باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن (عليه السلام) بالمأثور والصلاة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد.

(١٩٧٩٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد

ابن عيسى بن عبيد، عن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام قال: تقول

بيغداد: (السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك

يا نور الله في ظلمات الأرض، السلام عليك يا من بدا لله في شأنه، أتيتك

عارفا بحقك، معاديا لأعدائك، فاشفع لي عند ربك، وادع الله وسل حاجتك.

(٢) في المصدر: فقال: له والله.

(٣) كامل الزيارات: ٣٠٠.

(٤) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأحاديث ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ من الباب ٢ وفي

الباب ٢٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤ وفي الحديثين ٩

و ١٠ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الأبواب ٨١ و ٨٤ و ٨٦ وفي الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٨٧ وفي الحديث ١

من الباب ٨٩ وفي الباين ٩٥ و ٩٦ وفي الأحاديث ٥ و ١٠ و ١١ من الباب ٩٧ من هذه

الأبواب.

الباب ٨١

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٥٧٨ / ١ والتهذيب ٦: ٨٢ / ١٦٣ و ٩١ / ١٧٣.

قال: وتسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن علي بن حسان، عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن إتيان قبر الحسين عليه السلام (١)؟ فقال: صلوا في المساجد حوله، ويجزئ في المواضع كلها أن تقول: "السلام على أولياء الله وأصفیائه السلام على أمناء الله وأحبائه، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محال معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظاهري امر الله ونهيه، السلام على الدعاة إلى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله، السلام على الممحصين (٢) في طاعة الله، السلام على الادلاء على الله، السلام على الذين من والاهم فقد وإلى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله، ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله، أشهد الله أنني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربتم، مؤمن بسرکم وعلايتکم، مفوض في ذلك كله إليكم، لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم، وصلى الله على محمد وآل محمد " هذا يجزئ في الزيارات كلها، وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا بأسمائهم، وتبرأ إلى الله من أعدائهم، وتخیر (٣) لنفسك من الدعاء ما أحببت، وللمؤمنين والمؤمنات.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله إلا أنه قال: عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام (٤).

ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد

٢ - الكافي ٤: ٥٧٨ / ٢.

(١) في التهذيب: أبي الحسن (هامش المخطوط).

(٢) في الفقيه: المخلصين (هامش المخطوط).

(٣) في المصدر: ونختر.

(٤) التهذيب ٦: ١٠٢ / ١٧٨.

ابن جعفر، عن محمد بن أحمد، مثله إلى قوله: حوله (٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن حسان قال: سئل الرضا عليه
السلام في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام وذكره بتمامه (٦).
ورواه في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن
علي بن حسان قال: سألت الرضا عليه السلام وذكر مثله (٧).
أقول: والزيارات الجامعة وغيرها كثيرة.

٨٢ - باب استحباب زيارة قبر الرضا (عليه السلام)

(١٩٧٩٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن
إبراهيم الجعفري (١)، عن حمدان بن إسحاق قال: سمعت أبا جعفر عليه
السلام يقول أو حكى لي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام الشك
من علي بن إبراهيم قال: قال أبو جعفر عليه السلام من زار قبر أبي
بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.
قال: فحججت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي: قال أبو
جعفر الثاني عليه السلام: من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر، وبني الله له منبرا حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام

(٥) التهذيب ٦: ٨٣ / ١٦٤.

(٦) الفقيه ٢: ٣٦٩ / ١٦٢٤.

(٧) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٧١ / ١.

الباب ٨٢

فيه ٢٨ حديثا

١ - الكافي ٤: ٥٨٥ / ٣.

(١) في نسخة: علي بن إبراهيم عن الجعفري (هامش المخطوط).

حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، فرأيته وقد زار فقال: جئت أطلب المنبر.
 (١٩٧٩٩) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن السندي، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن الحسن النيسابوري، عن شعيب بن عيسى، عن صالح بن محمد الهمداني، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي قال: قال الرضا عليه السلام: من زارني على بعد داري ومزاري أتته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا، وعند الصراط. وعند الميزان. ورواه المفيد في (المقنعة) عن إبراهيم بن إسحاق (١). ورواه الصدوق باسناده عن حمدان الديواني، عن الرضا عليه السلام (٢).

ورواه في (عيون الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، ومحمد بن أحمد السناني، عن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب كلهم، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي عن أحمد بن صالح الرازي، عن حمدان الديواني (٣). ورواه في (الأمالي والخصال) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله عن الرضا (عليه السلام) مثله (٤). (١٩٨٠٠) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن قولويه، عن سعد بن

٢ - التهذيب ٦: ٨٥ / ١٦٩ وكامل الزيارات: ٣٠٤

(١) المقنعة: ٧٤ وفيه: إسحاق بن إبراهيم.

(٢) الفقيه ٢: ٣٥٠ / ١٦٠٦.

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٥ / ٢.

(٤) أمالي الصدوق: ١٠٦ / ٩ والخصال: ١٦٧ / ٢٢٠.

٣ - التهذيب ٦: ٨٥ / ١٧٠.

عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: سمعته يقول: من زار أبي عليه السلام فله الجنة.

(١٩٨٠/٤) - وبإسناده عن أحمد بن محمد الكوفي، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الصادق عليه السلام (في حديث) يتضمن النص على الرضا عليه السلام والاختبار بقتله (إلى أن قال:): ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم أنه إمام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد الكوفي مثله (١).

(١٩٨٠/٥) - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البنزطي، عن الرضا عليه السلام قال: ما زارني أحد من أوليائي عارفا بحقي إلا شفعت فيه يوم القيامة.

ورواه في (المجالس) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر الحديث (١).

٤ - التهذيب ٦: ١٠٨ / ١٩١ وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.
(١) أمالي الصدوق: ٤٧٠ / ١١.
٥ - الفقيه ٢: ٣٤٩ / ١٦٠١.
(١) أمالي الصدوق: ١٠٤ / ٤ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٨ / ١٦.

(١٩٨٠: ٦) - وبإسناده عن الحسين بن زيد، عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال: سمعته يقول: يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن بأرض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا، فمن زاره عارفا بحقه أعطاه الله عز وجل أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل.

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد (٢).
ورواه في (المجالس) أيضا عن أبيه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله (٣).

(١٩٨٠: ٧) - وقال أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام: ضمنت لمن زار قبر أبي عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل.

(١٩٨٠: ٨) - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب إلا نفس الله كربه، ولا مذنّب إلا غفر الله له ذنوبه.

٦ - الفقيه ٢: ٣٤٩ / ١٦٠٠.

(١) في المصدر: عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(٢) عيون أخبار أرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٥ / ٣ وأمالى الصدوق: ١٠٣ / ١.

وفي العيون: الحسين بن زيد.

(٣) لم نعثر عليه في أمالي الصدوق المطبوع.

٧ - الفقيه ٢: ٣٤٩ / ١٦٠٣.

٨ - الفقيه ٢: ٣٤٩ / ١٦٠٤.

(١٩٨٠: ٩) - وبإسناده عن النعمان بن سعد، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسهم ظلما اسمه اسمي، واسم أبيه اسم موسى بن عمران عليه السلام، ألا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر، ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار.

ورواه في (المجالس) و (عيون الأخبار) عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن عمران بن موسى، عن الحسن (١) بن علي بن النعمان، عن محمد بن فضيل بن غزوان (٢)، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد مثله (٣).

(١٩٨٠: ١٠) - وبإسناده عن حمزة بن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تقتل حفدتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها: طوس، من زاره إليها عارفا بحقه أخذته بيدي يوم القيامة وأدخلته الجنة، وإن كان من أهل الكبائر، قلت له: جعلت فداك وما عرفان حقه؟ قال: يعلم (١) أنه إمام مفترض الطاعة غريب شهيد، من زاره عارفا بحقه أعطاه الله عز وجل أجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حقيقة.

ورواه في (عيون الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه والحسين بن

٩ - الفقيه ٢: ٣٤٩ / ١٦٠٥.

(١) في العيون (الحسين) وقد وضع نقطتين تحت السين في المخطوط!.

(٢) في الأمالي: محمد بن فضيل عن غزوان (هامش المخطوط) وفي النسخة المطبوعة: محمد بن فضيل عن غزوان الضبي وفي العيون... عن غزوان الضبي.

(٣) أمالي الصدوق: ١٠٤ / ٥ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٨ / ١٧.

١٠ - الفقيه ٣: ٣٥٠ / ١٦٠٧.

(١) في المصدر: تعلم.

إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم
ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل وعلي بن عبد الله
الوراق (٢) كلهم، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير،
عن حمزة بن حمران (٣).

ورواه في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه، عن علي بن
إبراهيم مثله (٤).

(١٩٨٠٨) ١١ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن الرضا (عليه
السلام) - في حديث - أنه قال: من زارني وهو يعرف ما أوجب الله تعالى من
حقي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة، ومن كنا شفعاؤه نجا ولو كان
عليه مثل وزر الثقلين الجن والإنس.

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن
إسحاق، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن علي بن
فضال، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام) مثله (١).

(١٩٨٠٩) ١٢ - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ستدفن بضعة
مني بخراسان (١) لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة، وحرم جسده على
النار.

وفي (عيون الأخبار) و (الأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق

(٢) في نسخه: وعلي بن هبة الله الوراق (هامش المخطوط)

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٩ / ١٨.

(٤) أمالي الصدوق: ١٠٥ / ٨.

١١ - الفقيه ٢: ٣٥٠ / ١٦٠٨.

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦٣ / ٣٣، وأمالي الصدوق: ٦١ / ١٠.

١٢ - الفقيه ٢: ٣٥١ / ١٦١١.

(١) في المصدر: بأرض الخراسان.

الطالقاني، عن عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن زكريا، عن جعفر بن محمد بن عمارة (٢)، عن أبيه (٣)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله (٤).

(١٩٨١٠) ١٣ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) يقول: إن بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة، من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم (١). ورواه الصدوق أيضا مرسلا (٢).

(١٩٨١١) ١٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) قال: ضمنت لمن زار قبر أبي الرضا (عليه السلام) بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى.

(١٩٨١٢) ١٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) ما لمن زار أباك (١)؟ قال: الجنة، والله.

(٢) في الأمالي: محمد بن عمارة (هامش المخطوط).

(٣) في العيون والأمالي زيادة: عن الصادق جعفر بن محمد.

(٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٥ / ٤، وأمالي الصدوق: ٦٠ / ٦.

١٣ - الفقيه ٢: ٣٤٩ / ١٦٠٢.

(١) التهذيب ٦: ١٠٩ / ١٩٢.

(٢) الفقيه ٢: ٣٤٩ / ١٦٠٢.

١٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٦ / ٧.

١٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٧ / ١٢.

(١) في نسخة: والدك (هامش المخطوط).

(١٩٨١٣) ١٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما لمن زار أباك (١) بخراسان؟ قال: الجنة والله، الجنة والله.

(١٩٨١٤) ١٧ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سليمان البصري (١)، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي، عن قبيصة، عن جابر بن يزيد (٢)، عن أبي جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ستدفن بضعة مني بأرض خراسان ما زارها مكروب إلا نفس الله كربته (٣) ولا مذنب إلا غفر الله ذنوبه.

(١٩٨١٥) ١٨ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام يقول: من زار قبر أبي عليه السلام بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فإذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يفرغ الله من حساب عباده (١). ورواه في (المجالس) بهذا السند (٢) وكذا الذي قبله.

-
- ١٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٧ / ١٣.
- (١) في نسخة: والدك (هامش المخطوط).
- ١٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٧ / ١٤ وأمالى الصدوق: ١٠٤ / ٢.
- (١) كذا في المخطوط لكن في الأمالي: البصري.
- (٢) في العيون: قبيصة بن جابر بن يزيد الجعفي.
- (٣) في نسخة: كربته (هامش المخطوط).
- ١٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٩ / ١٩.
- (١) في المصدر: حتى يفرغ الله تعالى من حساب العباد.
- (٢) أمالي الصدوق: ١٠٥ / ٧.

(١٩٨١٦) ١٩ - وعن محمد بن أحمد السناني، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسيني قال: سمعت علي بن محمد العسكري عليهما السلام يقول: أهل قم وأهل آبه (١) مغفور لهم لزيارتهم لجدي علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس ألا فمن زار فأصابه في طريقه قطرة من السماء حرم الله جسده على النار.

(١٩٨١٧) ٢٠ - وعن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان ابن حفص المروزي قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: إن ابني عليا مقتول بالسم ظلما، ومدفون إلى جنب هارون بطوس، من زاره كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٩٨١٨) ٢١ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء قال: قال الرضا عليه السلام: إني سأقتل بالسم مظلوما فمن زارني عارفا بحقي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

(١٩٨١٩) ٢٢ - وعن الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي ابن عبد الله الوراق جميعا، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام ابن صالح الهروي - في حديث دعبل - أن الرضا عليه السلام قال له: لا تنقضي الأيام والليالي حتى تصير طوس مختلف شيعتي وزواري ألا فمن

-
- ١٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦٠ / ٢٢.
- (١) آبه: قرية من قم (قدس سره) انظر (معجم البلدان ١: ٥٠).
- ٢٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦٠ / ٢٣.
- ٢١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦١ / ٢٧.
- ٢٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦٤ / ٣٤.

زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيامة مغفورا له.
(١٩٨٢٠) ٢٣ - وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إنني سأقتل بالسهم مظلوما وأقبر إلى جنب هارون الرشيد ويجعل الله عز وجل تربتي مختلف شيعتي وأهل محبتي، فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيامة، والذي أكرم محمدا بالنبوة واصطفاه على جميع الخليقة لا يصلي أحد منكم عند قبري (١) إلا استحق المغفرة من الله عز وجل يوم يلقاه، والذي أكرمنا بعد محمد صلى الله عليه وآله بالإمامة وخصنا بالوصية إن زوار قبري أكرم الوفود (٢) على الله عز وجل يوم القيامة، وما من مؤمن يزورني فتصيب وجهه قطرة من الماء إلا حرم الله جسده على النار.
(١٩٨٢١) ٢٤ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام (في حديث) إنه دخل القبة التي فيها قبر هارون في دار حميد ابن قحطبة، ثم قال: هذه تربتي وفيها أدفن، وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي وأهل محبتي، والله لا يزورني منهم زائر، ولا يسلم علي منهم مسلم إلا وجب له غفران الله ورحمته بشفاعتنا أهل البيت، ثم استقبل القبلة فصلى ركعات ودعا بدعوات، فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فأحصيت له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف.

٢٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٢٦ / ١.

(١) في المصدر زيادة: ركعتين.

(٢) في المصدر: لاكرم الوفود.

٢٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٣٦ / ١ وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب سجدي الشكر.

(١٩٨٢٢) ٢٥ - وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن الحسن بن زياد (١)، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني قال: سمعت محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول: ما زار أبي عليه السلام أحد فأصابه أذى من مطر أو برد أو حر إلا حرم الله جسده على النار.

(١٩٨٢٣) ٢٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما لمن أتى قبر الرضا عليه السلام قال: الجنة والله. جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن، عن عباس بن معروف مثله (١).

(١٩٨٢٤) ٢٧ - وعن أبيه وأخيه علي بن محمد وعلي بن الحسين كلهم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من زار ابني هذا وأوماً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فله الجنة.

(١٩٨٢٥) ٢٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن حمدان بن إسحاق النيسابوري قال: قلت: لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ما لمن زار

٢٥ - أمالي الصدوق: ٥٢١ / ١.

(١) في المصدر: أبو سعيد الحسن بن أبي زياد الآدمي الرازي.

٢٦ - ثواب الأعمال: ١٢٣ / ٢.

(١) كامل الزيارات: ٣٠٦.

٢٧ - كامل الزيارات: ٣٠٦.

٢٨ - المقنعة: ٧٤.

قبر أبيك بطوس؟ فقال: من زار قبر أبي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٨٣ - باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الأئمة
عليهم السلام

(١٩٨٢٦) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن
الحسين بن أحمد بن إدريس (١) عن أبيه، عن الحسن بن علي الدقاق، عن
إبراهيم بن الزيات، عن محمد بن سليمان زرقان، عن علي بن محمد
العسكري عليه السلام قال: قال لي: يا زرقان إن تربتنا كانت واحدة،
فلما كان أيام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة.
(١٩٨٢٧) ٢ - وعنه، عن سلامة، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن
أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضيل بن بنت داود
الرقى (١) قال: قال الصادق عليه السلام: أربع بقاع ضجت إلى الله من

(١) تقدم في الأحاديث ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ من الباب ٢ وفي الباب ٢٦ وفي الحديث ٣
من الباب ٢٩ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤ وفي
الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩ وفي الحديث ٦ من الباب ٨٠ وفي الحديث ٢ من
الباب ٨١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأبواب ٨٣ - ٨٨ و ٩٥ و ٩٦ وفي الأحاديث ٥ و ١٠ و ١١ من الباب ٩٧ من
هذه الأبواب.

الباب ٨٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦: ١٠٩ / ١٩٤.

(١) في المصدر: الحسن بن أحمد بن إدريس القمي...

٢ - التهذيب ٦: ١١٠ / ١٩٦.

(١) في المصدر: محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي.

الغرق أيام الطوفان: البيت المعمور فرفعه الله إليه والغري، وكربلاء وطوس.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢) وعلى شرف هذه الأماكن (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٨٤ - باب عدم استحباب السفر إلى زيارة شئ من القبور غير قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

(١٩٨٢٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر الخادم قال: قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: لا تشد الرحال إلى شئ من القبور إلا إلى قبورنا ألا وإنني مقتول بالسهم ظلما ومدفون في موضع غربة، فمن شد رحله إلى زيارتي استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه.

٨٥ - باب استحباب اختيار زيارة الرضا (عليه السلام) على زيارة الحسين (عليه السلام)

(١٩٨٢٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (١)، عن علي بن

(٢) تقدم في الأحاديث ١٣ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الأبواب ١٦ و ٤٣ و ٦٧ و ٦٨ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

الباب ٨٤

فيه حديث واحد

١ - الخصال: ١٤٣ / ١٦٧ و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٤ / ١.

الباب ٨٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٨٤ / ١ و كامل الزيارات: ٣٠٦.

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

مهزيار قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام؟ فقال: زيارة أبي أفضل، وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس (٢)، وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار مثله (٤). وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار مثله (٥). (١٩٨٣٠) ٢ - وعن الصادق عليه السلام قال: يقتل لهذا وأوماً بيده إلى موسى - ولد بطوس لا يزوره من شيعتنا إلا الأندر فالأندر. (١٩٨٣١) ٣ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: قد تحيرت بين زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام وبين زيارة أبيك عليه السلام بطوس، فما ترى؟ فقال لي: مكانك، ثم دخل وخرج ودموعه تسيل على خديه، فقال: زوار (١) أبي عبد الله عليه السلام كثيرون، وزوار قبر أبي بطوس قليلون. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

(٢) في نسخة: أناس (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ٦: ٨٤ / ١٦٥.

(٤) الفقيه ٢: ٣٤٨ / ١٥٩٨.

(٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦١ / ٢٦.

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٩ / ذيل الحديث ١٨.

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٦ / ٨.

(١) في المصدر زيادة: قبر.

(٢) يأتي في الباب ٨٦ الآتي من هذه الأبواب.

٨٦ - باب استحباب اختيار زيارة الرضا (عليه السلام)

على زيارة كل واحد من الأئمة عليهم السلام.

(١٩٨٣٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن إبراهيم بن أحمد، عن عبد الرحمن بن سعيد المكي، عن يحيى بن سليمان المازني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال: من زار قبر ولدي علي وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه، قلت: كمن زار الله في عرشه؟ فقال: نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الأولين، وأربعة من الآخرين، فأما الأربعة الذين هم من الأولين: فنوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام وأما الأربعة من الآخرين: محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام، ثم يمد الطعام (١) فيقعد معنا زوار قبور الأئمة إلا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبة زوار قبر ولدي عليه السلام.

رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٢).

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) و (المجالس) عن جعفر بن محمد ابن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر عن

الباب ٨٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٥٨٥ / ٤ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

(١) في المنتهى: القمطار وفي العيون المطمار وفي التهذيب: المضمار (هامش المخطوط) وفي المصدر: المضمار أيضا والمضمار: الموضع الذي تضرع فيه الخيل ولعل المراد: ميدان السباق. انظر (مجمع البحرين - ضمر - ٢٣: ٣٧٥).

(٢) التهذيب ٦: ٨٤ / ١٦٧.

سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله (٣).

٨٧ - باب استحباب زيارة الرضا (عليه السلام)

وخصوصا في رجب على الحج والعمرة المندوبين.

(١٩٨٣٣) ١ - محمد بن يعقوب بالاسناد السابق (١) عن أبي الحسن موسى

عليه السلام قال: من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة

مبرورة، قال: قلت: سبعين حجة؟ قال: نعم وسبعين ألف حجة؟ قال:

قلت سبعين ألف حجة؟ قال: رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة

كان كمن زار الله في عرشه... الحديث.

ورواه الشيخ والصدوق كما مر (٢).

(١٩٨٣٤) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن

الحسن بن سيف (١)، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا

بالعمرة إلى الحج فأعانه الله على عمرته وحجه، ثم أتى المدينة فسلم على

النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم أتاك عارفا بحقك يعلم أنك حجة الله على

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٩ / ٢٠ وأمالى الصدوق: ١٠٥ / ٦.

الباب ٨٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٨٥ / ٤.

(١) سبق في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

(٢) مر في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٢ - الكافي ٤: ٥٨٤ / ٢ وكامل الزيارات: ٣٠٥.

(١) في التهذيب: الحسين بن سيف (هامش المخطوط) وكذلك الكافي.

خلقه، وبابه الذي يؤتى منه، فسلم عليك، ثم أتى أبا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم عليه، ثم أتى بغداد فسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام، ثم انصرف إلى بلاده، فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج، فأيهما أفضل: هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع أيضا فيحج، أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى عليه السلام فيسلم عليه؟ قال: بل يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن عليه السلام أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا هذا اليوم، فإن علينا وعليكم من السلطان شنة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١).

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جده (٣)، عن علي بن الحسين بن سيف (٤)، عن محمد بن أسلم نحوه (٥).

(١٩٨٣٥) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام: أبلغ شيعتي أن زيارتي تبلغ (١) عند الله عز وجل ألف حجة، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ألف حجة؟ قال "أي والله وألف ألف حجة لمن زاره عارفا بحقه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن

(٢) التهذيب ٦: ٨٤ / ١٦٦.

(٣) في العيون: عن جده الحسين بن علي.

(٤) في العيون: الحسين بن يوسف.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٨ / ١٥.

٣ - الفقيه ٢: ٣٤٩ / ١٥٩٩.

(١) في المصدر: تعدل.

أحمد بن إدريس (٢)، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن عبد الله بن موسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أنه قال: ألف حجة وألف عمرة متقبلات (٣) كلها (٤).

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) و (المجالس) وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البزنطي (٥). ورواه الطبري في (بشارة المصطفى) بإسناده عن الصدوق بهذا السند مثله (٦).

(١٩٨٣٦) ٤ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال (١)، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

إن بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة، فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور، ف قيل له: وأية بقعة هذه؟ فقال: هي بأرض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة، من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله، وكتب الله تعالى له ثواب ألف حجة مبرورة، وألف عمرة مقبولة، وكنت أنا وآبائي شفعاء يوم القيامة.

ورواه في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد (٢).

(٢) في التهذيب: الحسن بن أحمد بن إدريس.

(٣) في التهذيب: متقبلة.

(٤) التهذيب ٦: ٨٥ / ١٦٨.

(٥) ثواب الأعمال: ١٢٣ / ٣ وأمالى الصدوق: ٦١ / ٩ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٧ / ١٠.

(٦) بشارة المصطفى: ٢٢.

٤ - الفقيه: ٢: ٣٥١ / ١٦١٠.

(١) في الأمالي: علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه...

(٢) أمالي الصدوق: ٦١ / ٧

ورواه في (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان. ومحمد بن أحمد ابن إبراهيم الليثي ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب ومحمد بن بكران النقاش كلهم، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه (٣).

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد مثله (٤).
(١٩٨٣٧) ٥ - وباسناده عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: والله ما منا إلا مقتول أو شهيد، قلت: ومن يقتلك يا بن رسول الله؟ قال: شر خلق الله في زمانني، يقتلني بالسم ثم يدفني في دار مضیعة، وبلاد غربة ألا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له أجر مائة ألف شهيد. ومائة ألف صديق ومائة ألف حاج ومعتمر، ومائة ألف مجاهد، وحشر في زمرة، وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا.

ورواه في (عيون الأخبار) و (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الصلت مثله (١).
(١٩٨٣٨) ٦ - وفي (ثواب الأعمال) قال: قال الصادق عليه السلام: من زار واحدا منا كمن (١) زار الحسين عليه السلام.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٥ / ٥.

(٤) التهذيب ٦: ١٠٨ / ١٩٠.

٥ - الفقيه ٢: ٣٥١ / ١٦٠٩.

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٦ / ٩ وأما الصدوق: ٦١ / ٨.

٦ - ثواب الأعمال: ١٢٣ / ذيل الحديث ٣.

(١) في المصدر: كان كمن.

(٢) تقدم في الحديثين ٢٠ و ٢٥ من الباب ٢ وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي ما يدل عليه في الباب ٨٨ من هذه الأبواب.

٨٨ - باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا (عليه السلام) وصلاة ركعتي الزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده.

(١٩٨٣٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي،

عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن أبي

الصلت الهروي قال: كنت عند الرضا عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وقربهم، ثم قال لهم (١): مرحبا بكم وأهلا، فأنتم شيعتنا حقا، يأتي (٢) عليكم زمان تزورون فيه تربتي بطوس، ألا فمن زارني وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

(١٩٨٤٠) ٢ - وعن الحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب، ومحمد بن علي

ماجيلويه، وأحمد بن علي بن إبراهيم، والحسين بن إبراهيم بن تاتانه وعلي بن

عبد الله الوراق كلهم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الصقر بن دلف

قال: سمعت سيدي علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول: من

كانت له إلى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا عليه السلام بطوس وهو على

غسل وليصل عند رأسه ركعتين، وليسأل الله تعالى حاجته في قنوته، فإنه

يستجيب له ما لم يسأل مأثما (١) أو قطيعة رحم، إن موضع قبره لبقعة من بقاع

الجنة لا يزورها مؤمن إلا أعتقه الله تعالى من النار، وأدخله (٢) دار القرار.

الباب ٨٨

فيه حديثان

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦٠ / ١.

(١) في المصدر زيادة، الرضا (عليه السلام).

(٢) في المصدر: وسيأتي.

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦٢ / ٣٢.

(١) في المصدر: ما لم يسأل في مأثم.

(٢) في المصدر: وأحله.

وفي (الأمالي) عن أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده مثله (٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤).

٨٩ - باب استحباب زيارة أبي جعفر الثاني (عليه السلام) والدعاء عنده، واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد عليهما السلام معا على زيارة الحسين (عليه السلام)

(١٩٨٤١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن حمدان القلانسي (١)، عن علي بن محمد الحضيبي (٢)، عن علي بن عبد الله بن مروان (٣)، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهم السلام (٤)؟ فكتب إلي أبو عبد الله (عليه السلام) المقدم وهذا أجمع وأعظم أجرا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٥).

(٣) أمالي الصدوق: ٤٧١ / ١٢.

(٤) تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٩ وفي الحديث ٢٣ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على استحباب الغسل في الحديث ١ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب. الباب ٨٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٥٨٣ / ٣ وكامل الزيارات: ٣٠٠.

(١) في العيون: حمدان بن سليمان النيسابوري..

(٢) في العيون: علي بن محمد الحضيبي...

(٣) في العيون: علي بن محمد بن مروان (هامش المخطوط)...

(٤) في نسخة زيادة: وعن الأئمة (عليهم السلام) (هامش المخطوط).

(٥) التهذيب ٦: ٩١ / ١٧٢.

ورواه المفيد في (المقنعة) عن إبراهيم بن عقبة (٦).
ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن
محمد بن يحيى (٧).

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٨).
٩٠ - باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي
عليهم السلام
من داخل أو خارج.

(١٩٨٤٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن
الحسين، عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار واحدا منكم؟ قال: كمن
زار رسول الله صلى الله عليه وآله.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).
(١٩٨٤٣) ٢ - وبإسناده عن محمد بن همام، عن الحسن بن محمد بن
جمهور، عن الحسين بن روح، عن محمد بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري

(٦) المقنعة: ٧٤.

(٧) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦١ / ٢٥.

(٨) تقدم في الباين ٢ و ٢٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ وفي
الحديث ٢ من الباب ٤٤ وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩ وفي الحديث ٦ من
الباب ٨٠ وفي الباب ٨١ من هذه الأبواب.

الباب ٩٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٥٧٩ / ١ وأورده في الحديث ١٥ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ من
هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٦: ٧٩ / ١٥٧، ٩٣ / ١٧٤.

٢ - التهذيب ٦: ٩٣ / ١٧٦.

قال: قال (١) أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام: قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

وقد قال الشيخ: المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى، لأن الدار قد ثبت أنها ملك الغير، ولا يجوز لنا أن نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره إلا باذن صاحبها قال: ولو أن أحدا يدخلها لم يكن مأثوما خاصة إذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومهم، وقد روي في ذلك أكثر من أن يحصى، وقد أوردنا طرفا منه في باب الأخماس انتهى (٣).

أقول: وقد تقدم في الصلاة عنهم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه)، وقد علم طيبة نفس المالك عليه السلام لدخول الدار وعدم الضرر عليه، وحصول زيارة التعظيم له ولأبيه وجده عليهم السلام مع عموم أحاديث الزيارات وإطلاقها الدال على الاذن وعدم وصول النهي عن الدخول إلى غير ذلك من الوجوه والله أعلم (٤).

(١) في المصدر: قال لي.

(٢) تقدم في الباين ٢ و ٢٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤ وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩ وفي الحديث ٦ من الباب ٨٠ وفي الأبواب ٨١ و ٨٤ و ٨٦ وفي الحديث ٦ من الباب ٨٧ وفي الباب ٨٩ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٩٥ وفي الحديث ١ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

(٣) راجع التهذيب ٦: ٩٤ الباب ٤٤.

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب مكان المصلي.

٩١ - باب استحباب اختيار الإقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار

(١٩٨٤٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الفضل البغدادي قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين وزيارة أبيك عليهما السلام ببغداد، فيقيم بمنزله (١) حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان ويفطر؟ فكتب (٢): لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور.

(١٩٨٤٥) ٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب (مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمي) قال: وسألته عن زيارة الحسين عليه السلام وزيارة آبائه عليهم السلام في شهر رمضان نزورهم (١)؟ فقال: لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره، فإذا دخل فهو المأثور، والصيام فيه أفضل من قضاؤه، وإذا حضر فهو مأثور، ينبغي أن يكون مأثورا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم (٢)، وتقدم ما ينافيه وهو

الباب ٩١

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦: ١١٠ / ١٩٨.

(١) في المصدر: فيقيم في منزله.

(٢) في المصدر: فكتب (عليه السلام).

٢ - مستطرفات السرائر: ٦٧ / ٧.

(١) في المصدر: نسافرهم ونزورهم.

(٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب من يصح منه النوم.

محمول على الجواز أو مضي ليلة القدر (٣).

٩٢ - باب عدم جواز الطواف بالقبور

(١٩٨٤٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإن من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه... الحديث.

(١٩٨٤٧) ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف (١) بقبر... الحديث.

(١٩٨٤٨) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن الطيب، عن عبد الوهاب بن منصور، عن محمد بن أبي العلاء، عن يحيى بن أكثم (في حديث) قال:

(٣) تقدم في الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم.

الباب ٩٢

فيه ٣ أحاديث

١ - علل الشرائع: ٢٨٣ / ١ وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.
٢ - الكافي ٦: ٥٣٤ / ٨ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.
وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب المساكن وأخرى في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الأشربة المباحة.

(١) في نسخة: ولا تطيف (هامش المخطوط).

٣ - الكافي ١: ٢٨٧ / ٩.

بيننا أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله، فرأيت محمد بن علي الرضا عليه السلام يطوف به، فناظرته في مسائل عندي... الحديث.

أقول: هذا غير صريح في أكثر من دورة واحدة لأجل إتمام الزيارة والدعاء من جميع الجهات، كما ورد في بعض الزيارات لا بقصد الطواف على أنه مخصوص بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يدل على غيره من الأئمة (عليهم السلام) ولا غيرهم، والقياس باطل، وراوي عامي ضعيف قد تفرد بروايته، ويحتمل كون الطواف فيه بمعنى الالمام والنزول كما ذكره علماء اللغة وهو قريب من معنى الزيارة، ويحتمل الحمل على التقية بقرينة راويه لأن العامة يجوزونه، والصوفية من العامة يطوفون بقبور مشايخهم والله أعلم.

٩٣ - باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسنى بالري

(١٩٨٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن علي بن أحمد، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن محمد بن يحيى، عن علي بن أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام من أهل الري قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فقال لي: أين كنت؟ فقلت: زرت الحسين عليه السلام فقال: أما إنك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي عليهما السلام. ورواه ابن قولويه في (المزار) عن علي بن الحسين بن موسى بن

الباب ٩٣

فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال: ١٢٤ / ١.

بابويه، عن محمد بن يحيى، عن بعض أهل الري (١).

٩٤ - باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن

جعفر عليه السلام بقم

(١٩٨٥٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) و (عيون الأخبار

) عن أبيه ومحمد بن موسى بن المتوكل (١)، عن علي بن إبراهيم، عن

أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم؟ فقال من زارها فله

الجنة.

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن علي بن الحسين بن موسى

ابن بابويه، عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

(١٩٨٥١) ٢ - وعن أبيه وأخيه علي ومشايخه عن أحمد بن إدريس وغيره،

عن العمركي عن رجل (١)، عن ابن الرضا عليه السلام قال: من زار قبر

عمتي بقم فله الجنة.

(١) كامل الزيارات: ٣٢٤.

الباب ٩٤

فيه حديثان

١ - ثواب الأعمال: ١٢٤ / ١ و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦٧ / ١.

(١) ليس في الثواب.

(٢) كامل الزيارات: ٣٢٤.

٢ - كامل الزيارات: ٣٢.

(١) في المصدر: عن ذكره.

٩٥ - باب استحباب زيارة قبور النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام من بعد وكيفيتها في التقية وغيرها

(١٩٨٥٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن ابن أبي عمير، عن هشام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد أعلى منزله فليصل ركعتين، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا.

(١٩٨٥٣) ٢ - وبإسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم أئت القبر وقل: (صلى الله عليه يا أبا عبد الله صلى الله عليه يا أبا عبد الله صلى الله عليه يا أبا عبد الله) وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية.

(١٩٨٥٤) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن روه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصل ركعتين، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا ولتسلم (١) على الأئمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب، غير أنك لا يصح أن تقول: أتيتك زائراً، بل تقول موضعه: قصدتك (٢) بقلبي زائراً إذ عجزت عن

الباب ٩٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٢: ٣٦١ / ١٦١٧

٢ - الفقيه ٢: ٣٦١ / ١٦١٦.

٣ - التهذيب ٦: ١٠٣ / ١٧٩.

(١) في المصدر: وتسلم.

(٢) في المصدر: قصدت.

حضور مشهدك ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك،
فاشفع لي عند ربك عز وجل وتدعو بما أحببت.
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله إلى
قوله: يصل إلينا (٣).

(١٩٨٥٥) ٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر
الرزاري، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن محمد الدهان، عن منيع بن
الحجاج، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبد الله عليه
السلام: يا سدير تكثر زيارة قبر الحسين بن علي عليه السلام؟ قلت:
إنه مني بعيد (١)، فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا أنت فعلته كتبت لك بذلك
الزيارة (٢)؟ قلت: بلى، قال: اغتسل في منزلك، وانزل إلى سطح دارك (٣)،
وأشر إليه بالسلام تكتب لك بذلك الزيارة.

(١٩٨٥٦) ٥ - قال: وروى سليمان بن عيسى، عن أبيه، قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال: قال
لي: يا عيسى إذا لم تقدر على المجئ فإذا كان في (٢) يوم الجمعة
فاغتسل أو توضأ، واصعد إلى سطحك، وصل ركعتين وتوجه نحوي فإنه من
زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني في
حياتي.

(٣) الكافي ٤: ٥٨٧ / ١.

٤ - كامل الزيارات: ٢٨٨.

(١) في المصدر: إنه من الشغل.

(٢) في المصدر: كتب الله لك بذلك الزيارة.

(٣) في المصدر: واصعد إلى سطح دارك.

٥ - كامل الزيارات: ٢٨٧.

(١) في المصدر: ولم أقدر.

(٢) ليس في المصدر.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).
٩٦ - باب استحباب زيارة النبي والأئمة وفاطمة عليهم السلام في كل يوم جمعة من بعد على غسل وكيفيتها.
(١٩٨٥٧) ١ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أراد أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عليهم السلام وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلاة من الأرض، ثم يصلي أربع ركعات يقرأ فيهن ما تيسر من القرآن، فإذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك أيها النبي المرسل، والوصي المرتضى، والسيدة الكبرى والسيدة الزهراء والسبطان المنتجبان والأولاد والاعلام والامناء المستخزنون (١)، جئت انقطاعا إليكم وإلى آبائكم وولدكم الخلف على بركة الحق (٢) فقلبي لكم سلم (٣) ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بدينه، فمعكم معكم لا مع عدوكم، إني لمن القائلين بفضلكم، مقرر برجعتكم (٤)، لا أنكر الله قدرة، ولا أزعم إلا ما شاء الله،

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ وفي البابين ٤ و ٥ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

الباب ٩٦

فيه حديثان

١ - مصباح المتهجد: ٢٥٣.

(١) في نسخة: المنتجبون (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: فقلبي لكم مسلم.

(٤) فيه دلالة على رجعة النبي والأئمة عليهم السلام وفي الزيارة الجامعة ما هو أوضح من ذلك والأحاديث في صحة الرجعة كثيرة قد جمعت منها ستمائة وعشرين حديثا في رسالة مفردة تسهل على تحقيق هذه المسألة بما لا مزيد عليه. (منه قدس).

سبحان الله ذي الملك والملكوت يسبح الله بأسمائه جميع خلقه والسلام
على أرواحكم وأجسادكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
قال: وفي رواية أخرى: افعل ذلك على سطح دارك (٥).
(١٩٨٥٨) ٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر
الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه رفعه (١) قال: دخل
حنان بن سدير الصيرفي على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا حنان
تزور أبا عبد الله عليه السلام في كل شهر مرة؟ قال: لا، قال: ففي كل
شهرين مرة؟ قال: لا، قال: ففي كل سنة مرة؟ قال: لا قال: فما أجفاكم
لسيدكم؟! قال يا بن رسول الله قلة الزاد وبعد النأي المسافة فقال: ألا
أدلكم على زيارة مقبولة وإن بعد النأي؟ قال: بلى فكيف أزوره يا بن
رسول الله؟ قال: اغتسل يوم الجمعة أو أي يوم شئت، والبس أطهر ثيابك،
واصعد إلى أعلى دارك (٢) أو إلى الصحراء، واستقبل القبلة بوجهك بعد ما
تبين أن القبر هناك يقول الله (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٣) ثم قل:
"السلام عليك يا مولاي وابن مولاي وسيدي وابن سيدي، السلام عليك يا
مولاي الشهيد ابن الشهيد والقتيل ابن القتيل" وذكر الزيارة.
ثم قال: ثم تتحول إلى يسارك قليلا وتحول وجهك إلى قبر علي بن
الحسين وهو عند رجل والده وتسلم عليه بمثل ذلك ثم ادع الله ما أحببت من
أمر دينك ودنياك، ثم تصل أربع ركعات، فإن صلاة الزيارة ثمان أو ست أو

(٥) مصباح المتهجد: ٢٥٣.

٢ - كامل الزيارات: ٢٨٨.

(١) في المصدر: رفع الحديث إلى أبي عبد الله (عليه السلام).

(٢) في المصدر: واصعد إلى أعلى موضع في دارك.

(٣) البقرة ٢: ١١٥.

أربعة أو ركعتان، وأفضلهما ثمان، ثم تستقبل القبلة نحو قبر أبي عبد الله عليه السلام وتقول: (أنا مودعك يا سيدي وابن سيدي علي بن الحسين (٤) ومودعكم يا سادتي (٥) يا معاشر الشهداء، فعليكم سلام الله ورحمته ورضوانه وبركاته).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٦).

٩٧ - باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصالحاء

(١٩٨٥٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زار أخا (١) في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زوره (٢) وحق على الله أن يكرم زوره. (١٩٨٦٠) ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر ابن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما زار مسلم أخاه المسلم في الله ولله إلا ناداه عز وجل أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) وفي (كتاب الاخوان) عن محمد بن

(٤) في المصدر: يا مولاي وابن مولاي ويا سيدي وابن سيدي ومودعك يا سيدي وابن سيدي يا علي بن الحسين.

(٥) في المصدر: يا ساداتي.

(٦) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٩٥ من هذه الأبواب.

الباب ٩٧

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٢: ١٤١ / ٥.

(١) في المصدر: أخاه.

(٢) الزور: الزائر. (الصحاح - زور - ٢: ٦٧٣).

٢ - الكافي ٢: ١٤٢ / ١٠.

الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن إسحاق (١).
ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق مثله (٢).
(١٩٨٦١) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
أبي أيوب، عن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: من زار
أخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده الله عز وجل وكل
الله به سبعين ألف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود إليه ينادونه إلا
طبت وطابت لك الجنة تبوأ من الجنة منزلاً.
وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن
فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام
نحوه (١).
وعنه، عن أحمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن النضر
ابن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن بشير، عن أبي حمزة، عن أبي
جعفر عليه السلام نحوه (٢).
(١٩٨٦٢) ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن
سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن قيس،
عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن لله عز وجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة:
رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار أخاه المؤمن في الله. ورجل أثر أخاه
المؤمن في الله.

(١) ثواب الأعمال: ٢٢١ /

ومصادقة الإخوان: ٥٦ / ١.

(٢) قرب الإسناد: ١٨.

٣ - الكافي ٢: ١٤٣ / ١٥.

(١) الكافي ٢: ١٤٠ / ١.

(٢) الكافي ٢: ١٤٢ / ٩.

٤ - الكافي ٢: ١٤٢ / ١١.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد مثله (١).

(١٩٨٦٣) ٥ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد ابن عبد الله، عن محمد بن زيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا.

ورواه الصدوق مرسلًا (١).

(١٩٨٦٤) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حدثني جبرئيل أن الله أهبط إلى الأرض ملكا فأقبل ذلك الملك يمشي حتى وقع إلى باب عليه رجل يستأذن على رب الدار، فقال له الملك: ما حاجتك إلى رب هذه الدار؟ قال: أخ لي مسلم زرته في الله تعالى، فقال له الملك: ما جاء بك إلا ذاك؟ فقال: ما جاء بي إلا ذاك، فقال: فإني رسول الله إليك وهو يقرئك السلام ويقول: وجبت لك الجنة.

وقال الملك: إن الله عز وجل يقول أيما مسلم زار مسلما فليس إياه زار، إياي زار وثوابه علي الجنة.

ورواه الصدوق في (المجالس) وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر

(١) الخصال: ١٣١ / ١٣٦.

٥ - الكافي ٤: ٥٩ / ٧ وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الصدقة.

(١) الفقيه ٢: ٤٣ / ١٩١.

٦ - الكافي ٢: ١٤١ / ٣.

عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه قال: ربك يقرئك السلام ويقول: إياي زرت (١) ولي تعاهدت، وقد أوجبت لك الجنة، وأعتقتك من غضبي (٢) وأجرتك من النار (٣).

(١٩٨٦٥) ٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن النهدي، عن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أخاه في الله قال الله عز وجل إياي زرت، وثوابك علي ولست أَرْضَى لك ثواباً بدون الجنة.

(١٩٨٦٦) ٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار أخاه في الله (١) قال الله عز وجل له: أنت ضيفي وزائري علي قراك، وقد أوجبت لك الجنة بحبك إياه.

(١٩٨٦٧) ٩ - وعن علي، عن أبيه (١)، عن علي بن النهدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أخاه المؤمن (٢) في الله ولله جاء يوم القيامة يخطر بين قباطي من نور، لا يمر بشيء إلا أضاء له حتى يقف بين

(١) في الأمالي والثواب: إياي أردت.

(٢) في الأمالي والثواب: وأعفيتك من غضبي.

(٣) أمالي الصدوق ١٦٦ / ٧ وثواب الأعمال: ٢٠٤ / ١.

٧ - الكافي ٢: ١٤١ / ٤.

٨ - الكافي ٢: ١٤١ / ٦.

(١) في المصدر: من زار أخاه في بيته.

٩ - الكافي ٢: ١٤٢ / ٨.

(١) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

(٢) ليس في المصدر.

يدي الله، فيقول الله عز وجل له: مرحبا وإذا قال الله عز وجل: مرحبا أجزل له العطية.

(١٩٨٦٨) ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد عن محمد بن الحسين، عن (محمد بن مهزيار، عن علي البزاز) (١) قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح إخواننا (٢) يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر على صلتنا فليزر صالح إخوانه (٣) تكتب له ثواب صلتنا. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بإسناد ذكره عن الصادق عليه السلام مثله (٤).

(١٩٨٦٩) ١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول وذكر نحوه. وعن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن عبد الله ابن مهران، عن عمرو بن عثمان نحوه (١).

١٠ - التهذيب ٦: ١٠٤ / ١٨١.

(١) في المصدر: محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازي.

(٢) في المصدر: صالح إخوانه.

(٣) في المصدر: ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالح إخوانه.

(٤) ثواب الأعمال: ١٢٤ / ١.

١١ - كامل الزيارات: ٣١٩.

(١) كامل الزيارات: ٣١٩.

وروى الصدوق في (كتاب الاخوان) أكثر الأحاديث السابقة والآتية،
وروى أحاديث أخر بمعناها (٢).

(١٩٨٧٠) ١٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يحدث قال: إن ضيف الله عز وجل رجل حج واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله، ورجل كان في صلاته فهو في كنف الله عز وجل حتى ينصرف، ورجل زار أخاه المؤمن في الله عز وجل فهو زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٩٨ - باب استحباب لقاء اخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الأئمة عليهم السلام.

(١٩٨٧١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لقاء الاخوان مغنم جسيم وإن قلوا.

(٢) مصادقة الإخوان: ٥٦ (باب زيارة الاخوان).

١٢ - الخصال: ١٢٧ / ١٢٧.

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب مواقيت الصلاة وفي الباب ١٠ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) يأتي في الأبواب ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ من هذه الأبواب.
الباب ٩٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ١٤٣ / ١٦ وأورده عن مصادقة الإخوان في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العشرة.

(١٩٨٧٢) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن خيثمة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام أودعه فقال: يا خيثمة أبلغ من ترى من موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم، فإن لقي بعضهم بعضاً حياة لأمرونا، رحم الله من أحبى أمرنا الحديث.

ورواه الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لخيثمة وذكر مثله (١).
ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق مثله (٢).

(١٩٨٧٣) ٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجعون ما عنده إن دعوا الله أجابهم، وإن سألوا أعطاهم، وإن استزادوا زادهم، وإن سكتوا ابتدأهم.

(١٩٨٧٤) ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد

٢ - الكافي ٢: ١٤٠ / ٢ وأورد نحوه عن السرائر في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام العشرة.

(١) أمالي الطوسي ١: ١٣٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٦.

٣ - الكافي ٢: ١٤٣ / ١٤.

٤ - أمالي الطوسي ١: ١٧٦ وأورده في الحديث ٢١ من الباب ٣٩ من أبواب الصلوات المندوبة ونحوه عن مصادقة الإخوان في الحديث ٧ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العشرة.

ابن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن بحر السقا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن من روح الله ثلاثة التهجد بالليل وإفطار الصائم ولقاء الإخوان.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٩٩ - باب استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة.

(١٩٨٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي غرة قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زار أخاه في الله في مرض أو

صحة لا يأتيه خداعا ولا استبدالا، وكل الله به سبعين ألف ملك ينادون في

قفاه: أن طبت وطابت لك الجنة، فأنتم زوار الله، وأنتم وفد الرحمن حتى

يأتي منزله فقال له بشير (١): جعلت فداك فإن كان المكان بعيدا؟ قال: نعم

يا بشير (٢) وإن كان المكان مسيرة سنة، فإن الله جواد، والملائكة كثير (٣)

يشيعونه حتى يرجع إلى منزله.

(١) تقدم في الباب ١٠ وفي الحديث ١ من الباب ٥١ وفي الحديث ١ من الباب ١٢٤ من أبواب أحكام العشرة وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٦٦ وفي الباب ٩٧ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباين ٩٩ و ١٠٠ من هذه الأبواب وفي الباب ٢٣ من أبواب فعل المعروف.

الباب ٩٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢: ١٤١ / ٧.

(١) في المصدر: يسير.

(٢) في المصدر: يسير.

(٣) في المصدر: كثيرة.

(١٩٨٧٦) ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام كم بينكم (١) وبين البصرة؟ فقلت: في الماء خمس إذا طابت الريح، وعلى الظهر ثمان أو نحو ذلك، فقال: ما أقرب هذا تراوروا ويتعاهد بعضكم بعضاً فإنه لا بد يوم القيامة من أن يأتي كل إنسان بشاهد يشهد له على دينه.

قال: وإن المسلم (٢) إذا رأى أخاه كان حياة لدينه إذا ذكر الله عز وجل. (١٩٨٧٧) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن المؤمن ليخرج إلى أخيه يزوره فيؤكل الله به ملكاً فيضع جناحاً في الأرض وجناحاً في السماء يظله، فإذا دخل إلى منزله نادى الجبار تبارك وتعالى: أيها العبد المعظم لحقي المتبع لآثار نبيي حق علي إعظامك، سلني أعطك أدعني أجبك، اسكت أبتدئك، فإذا انصرف شيعه الملك يظله بجناحه حتى يدخل إلى منزله، ثم يناديه تبارك وتعالى أيها العبد المعظم لحقي، حق علي إكرامك قد أوجبت لك جنتي، وشفعتك في عبادي.

(١٩٨٧٨) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (المقنع) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زار المسلم المسلم قيل له أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة.

٢ - الكافي ٨: ٣١٥ / ٤٩٦.

(١) في المصدر: بينك.

(٢) في المصدر: وقال: إن المسلم.

٣ - الكافي ٢: ١٤٢ / ١٢.

٤ - المقنع: ٩٧.

(١٩٨٧٩) ٥ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض (١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن مشى زائراً لأخيه فله بكل خطوة حتى يرجع إلى أهله عتق مائة ألف رقبة وترفع له مائة ألف درجة، ويمحوا عنه مائة ألف سيئة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

١٠٠ - باب استحباب اختيار زيارة الأخ المؤمن على العتق المندوب

(١٩٨٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات، ومن أعتق رقبة مؤمنة وقى كل عضو عضواً منه من النار حتى أن الفرج يقي الفرج.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٥ - عقاب الأعمال: ٣٤٥.

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب آداب السفر وفي الباين ٩٧ و ٩٨ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ١٠٠ الآتي من هذه الأبواب.

الباب ١٠٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ١٤٣ / ١٣.

(١) تقدم في الأبواب ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ من هذه الأبواب.

١٠١ - باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء

لهم وتلاوة القدر سبعا عند ذلك

(١٩٨٨١) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى أنه

قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: بلغني أن المؤمن إذا أتاه
الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش، فقال لا يستوحش.

(١٩٨٨٢) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمرو

ابن أبي المقدم عن أبيه، قال: مررت على (١) أبي جعفر عليه السلام
بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة (٢)، قال: فوقف (٣) عليه،
ثم قال: " اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وأسكن إليه من
رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولاه " ثم
قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن (٤) وفي أحاديث أكل لحوم
الأضاحي بعد ثلاثة أيام وغير ذلك (٥).

الباب ١٠١

فيه حديثان

١ - الفقيه ١: ١١٦ / ٥٤٤ وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الدفن.

٢ - التهذيب ٦: ١٠٥ / ١٨٣ وأورده في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٣٤ من أبواب الدفن.

(١) في المصدر: مع.

(٢) في المصدر زيادة: فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك هذا قبر رجل من
الشيعة.

(٣) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٤) تقدم في الباين ٣٤ و ٥٤ من أبواب الدفن.

(٥) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الذبح.

١٠٢ - باب استحباب إتيان المساجد، وأن من سبق إلى مسجد أو مشهد كان أحق به يومه وليلته، وإن خرج يتوضأ.
(١٩٨٨٣) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير (١) فربما خرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر فيصير مكانه، فقال: من سبق إلى موضع فهو أحق به في يومه وليلته.
ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد ويأتي ما يدل عليه في آداب التجارة (٤).

الباب ١٠٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦: ١١٠ / ١٩٥ وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد.

(١) في نسخة: الذي يرجا فيه الخير (هامش المخطوط).

(٢) كامل الزيارات: ٣٣١.

(٣) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد.

(٤) يأتي في الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة.

١٠٣ - باب استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن
المعصومين (عليهم السلام)

(١٩٨٨٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن
محمد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن داود
الصرمي قال: قلت له يعني أبا الحسن العسكري عليه السلام إني
زرت آباءك وجعلت ذلك لك (١)، فقال: لك بذلك من الله ثواب وأجر
عظيم ومنا المحمودة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النيابة في الحج (٢).
١٠٤ - باب استحباب إنشاد الشعر في رثاء الحسين
(عليه السلام) وأهل البيت (عليهم السلام)
وبكاء المنشد والسامع.

(١٩٨٨٥) ١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن
نصر بن الصباح عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن عمران، عن
محمد بن سنان، عن زيد الشحام - في حديث - إن أبا عبد الله عليه
السلام قال لجعفر بن عفان الطائي: بلغني أنك تقول الشعر في الحسين

الباب ١٠٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦: ١١٠ / ١٩٩.

(١) في نسخة: لهم. (هامش المخطوط) وفي المصدر: لكم.

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب النيابة في الحج.

الباب ١٠٤

فيه ٦ أحاديث

١ - رجال الكشي ٢: ٥٧٤ / ٥٠٨.

عليه السلام وتجيد؟ قال: نعم (١) فأنشده فبكى ومن حوله حتى سالت الدموع على وجهه ولحيته ثم قال: يا جعفر والله لقد شهدك ملائكة الله المقربون ههنا يسمعون قولك في الحسين عليه السلام ولقد بكوا كما بكينا وأكثر، ولقد أوجب الله لك يا جعفر في ساعتك (٢) الجنة بأسرها وغفر لك، فقال (٣): ألا أزيذك؟ قال: نعم يا سيدي، قال: ما من أحد قال في الحسين عليه السلام شعرا فبكى وأبكى به إلا أوجب الله له الجنة وغفر له.

(١٩٨٨٦) ٢ - وعن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن، عن العباس ابن عامر، وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا، عن أبان بن عثمان، عن عقبة ابن بشير، عن الكميت بن زيد قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال: والله يا كميت لو كان عندنا مال لأعطيناك منه، ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان: لا يزال معك روح القدس ما ذبيت عنا.

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان مثله (١).

(١٩٨٨٧) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن

(١) في المصدر: فقال له: نعم جعلني الله فداك فقال: قل.

(٢) في نسخة: في ساعته (هامش المخطوط).

(٣) في المصدر: فقال: يا جعفر.

٢ - رجال الكشي ٢: ٤٦٦ / ٣٦٥.

(١) الكافي ٨: ١٠٢ / ٧٥.

٣ - ثواب الأعمال: ١٠٨ / ١ وكامل الزيارات: ١٠٤ وأورد قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا
أبا هارون أنشدني في الحسين عليه السلام فأنشدته، فقال: أنشدني كما
تنشدون يعني بالركة - قال: فأنشدته:

أمرر على حدث (١) الحسين * فقل لأعظمه الزكية
قال: فبكى ثم قال: زدني فأنشدته القصيدة الأخرى قال: فبكى
فسمعت بكاء من خلف الستر فلما فرغت قال: يا أبا هارون من أنشد في
الحسين شعرا فبكى وأبكى عشرة كتبت لهم الجنة، ومن أنشد في الحسين
شعرا فبكى وأبكى خمسة كتبت لهم الجنة، ومن أنشد في الحسين شعرا
فبكى وأبكى واحدا كتبت لهما الجنة، ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه
من الدمع مقدار جناح الذباب (٢) كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة
(١٩٨٨٨) ٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن
محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن
بن علي بن

أبي عثمان عن الحلبي (١)، عن علي بن المغيرة (٢)، عن أبي عمارة المنشد،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا عمارة أنشدني
للعبدي (٣) في الحسين بن علي عليهما السلام قال: فأنشدته فبكى قال:
ثم أنشدته فبكى، قال: فوالله ما زلت أنشده ويكي حتى سمعت البكاء من
الدار، فقال لي: يا أبا عمارة من أنشد في الحسين شعرا فأبكى خمسين فله

(١) في نسخة: جسد (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: فخرج من عينيه من الدمع مقدار جناح ذبابة.

٤ - ثواب الأعمال: ١٠٩ / ٢ وكامل الزيارات: ١٠٤.

(١) (عن الحلبي) ليس في الأمالي (هامش المخطوط) وكذلك الثواب والمزار.

(٢) في المصدرين: الحسن بن علي بن أبي المغيرة.

(٣) (للعبدي) ليس في الأمالي (هامش المخطوط).

الجنة ومن أنشد في الحسين شعرا فأبكى أربعين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعرا فأبكى ثلاثين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعرا فأبكى عشرين فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعرا فأبكى عشرة فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعرا فأبكى واحدا فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعرا فبكى فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعرا فتباكى فله الجنة.

ورواه في (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه، وترك قوله: (عن الحلبي)، وقوله:

(للعبدي) (٤).

(١٩٨٨٩) ٥ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنشد في الحسين بيتا من الشعر فبكى وأبكى عشرة فله ولهم الجنة، ومن أنشد في الحسين بيتا فبكى وأبكى تسعة فله ولهم الجنة، فلم يزل حتى قال: من أنشد في الحسين بيتا (١) فبكى وأظنه قال: أو تباكى فله الجنة.

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين مثله (٢)، وعن أبي العباس، عن محمد بن الحسين وذكر الحديثين اللذين قبله.

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين وذكر حديث أبي هارون أيضا مثله (٣).

(٤) أمالي الصدوق: ١٢١ / ٦.

٥ - ثواب الأعمال: ١١٠ / ٣.

(١) في المصدر: من أنشد في الحسين (عليه السلام) شعرا.

(٢) كامل الزيارات: ١٠٥.

(٣) كامل الزيارات، ١٠٥.

(١٩٨٩٠) ٦ - ثم قال: وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لكل شيء ثواب إلا الدمعة فينا.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (١) ويأتي ما يدل عليه (٢).
١٠٥ - باب استحباب مدح الأئمة (عليهم السلام)
بالشعر وورثائهم به وإنشائه فيهم، ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل

(١٩٨٩١) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة (١).
(١٩٨٩٢) ٢ - وعن علي بن عبد الله الوراق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما قال فينا قائل بيت شعر (١) حتى يؤيد بروح القدس.

٦ - كامل الزيارات: ١٠٦.

(١) تقدم في الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ١٠٥ الآتي من هذه الأبواب.

الباب ١٠٥

فيه ٨ أحاديث

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٧ / ١.

(١) هذا أول حديث رواه في عيون الأخبار وبعده الحديثان اللذان بعده هنا وقد نظمت في مدحهم (عليهم السلام) ما يزيد على عشرة آلاف بيت. (منه قده).

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٧ / ٢.

(١) في المصدر: بيتا من الشعر.

(١٩٨٩٣) ٣ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد ابن علي الأنصاري عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به إلا بنى الله له مدينة في الجنة أوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب وكل نبي مرسل.

(١٩٨٩٤) ٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن حنان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: دخل الكميّ بن زيد على أبي جعفر عليه السلام وأنا عنده فأنشده:

من لقلب متيم مستهام
فلما فرغ منها قال للكمي: لا تزال مؤيدا بروح القدس ما دمت تقول فينا.

(١٩٨٩٥) ٥ - وعن محمد بن مسعود، عن حمدان بن أحمد، عن أبي طالب يعني عبد الله بن الصلت قال: كتبت إلى أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام فأذن لي أن أرثي أبا الحسن عليه السلام أعني أباه قال: وكتب إلي: اندبني واندب أبي.

(١٩٨٩٦) ٦ - وعن علي بن محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي طالب القمي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام بأبيات شعر وذكرت فيها أباه وسألته أن يأذن لي في أن أقول فيه، فقطع الشعر وحسبه، وكتب في صدر ما بقي من القرطاس: قد أحسنت جزاك الله خيرا.

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٧ / ٣.

٤ - رجال الكشي: ٢: ٤٦٧ / ٣٦٦.

٥ - رجال الكشي: ٢: ٨٣٨ / ١٠٧٤.

٦ - رجال الكشي: ٢: ٨٣٨ / ١٠٧٥.

(١٩٨٩٧) ٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن أبيه، عن علي بن محمد بن سليمان، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر حديثاً طويلاً في ثواب زيارة الحسين (عليه السلام) إلى أن قال - بلغني أن قوماً يأتونه من نواحي الكوفة وناساً غيرهم ونساء يندبنه وذلك في النصف من شعبان فمن بين قارئ يقرأ وقاص يقص، ونادب يندب، وقائل يقول المراثي فقلت له: نعم قد شهدت بعض ما تصفه، فقال: الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد إلينا ويمدحنا ويرثي لنا، وجعل عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهددونهم ويقبحون ما يصنعون.

(١٩٨٩٨) ٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب (الآداب الدينية) عن خلف بن حماد قال: قلت للرضا عليه السلام: إن أصحابنا يروون عن آبائكم عليهم السلام إن الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت أن أرثي أبا الحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان، فقال لي ارث أبا الحسن في ليلة الجمعة، وفي شهر رمضان وفي الليل، وفي سائر الأيام، فإن الله يكافئك على ذلك.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ولعل هذا مخصوص بإنشاء الرثاء دون إنشاده أو على الجواز وما مر على الكراهة (٢).

٧ - كامل الزيارات: ٣٢٤.

٨ - الآداب الدينية: ٥٩.

(١) تقدم في الباب ١٠٤ من هذه الأبواب.

(٢) مر في الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة.

١٠٦ - باب أنه لا يجوز أن يخاطب أحد بإمرة المؤمنين إلا علي بن أبي طالب (عليه السلام).

(١٩٨٩٩) ١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن رجل سماه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقام على قدميه فقال: مه هذا اسم لا يصلح إلا لأمر المؤمنين، عليه السلام سماه الله به، ولم يسم به أحد غيره فرضى به إلا كان منكوحاً، وإن لم يكن (١) ابتلي به (ابتلى به) (٢) وهو قول الله في كتابه: " إن يدعون من دونه إلا أنا وإن يدعون إلا شيطانا مريداً " (٣) قال: قلت: فماذا يدعى به قائمكم؟ قال (٤): السلام عليك يا بقية الله، السلام عليك يا بن رسول الله.

(١٩٩٠٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الدينوري (١)، عن عمر بن أبي زاهر (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن القائم يسلم عليه بإمرة

الباب ١٠٦

فيه حديثان

١ - تفسير العياشي ١: ٢٧٦ / ٢٧٤.

(١) في المصدر: وإن لم يكن به.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) النساء ٤: ١١٧.

(٤) في المصدر: قال: يقال له.

٢ - الكافي ١: ٣٤٠ / ٢.

(١) في المصدر: إسحاق بن إبراهيم الدينوري.

(٢) في المصدر: عمر بن زاهر.

المؤمنين؟ قال: لا ذاك اسم سمى الله به أمير المؤمنين (٣) لم يسم به أحد قبله، ولا يسمى (٤) به بعده إلا كافر، قلت جعلت فداك كيف يسلم عليه؟ قال تقول (٥): السلام عليك يا بقية الله، ثم قرأ (بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين" (٦)).

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، لكن ورد لها معارضات غير صريحة في الزيارة فالأحوط الترك (٧).

تم كتاب الحج وبتمامه تم الجزء الثالث من كتاب (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) يتلوه في الجزء الرابع إن شاء الله تعالى كتاب الجهاد.

وكتب بيده مؤلفه محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي.

وفرغ من كتابة هذا الجزء ونقله من المسودة الثانية في أواخر جمادي الأولى سنة ١٠٨٥ والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله.

(٣) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٤) في المصدر: يتسمى.

(٥) في المصدر: قال: يقولون.

(٦) هود ١١: ٨٦.

(٧) من: أقول.. إلى آخره لم يرد في النسخة الخطية.